

صلاة الجماعة

حكمها وأحكام المرأة المتعلقة بها

دكتورة

لمياء محمد علي متولي

مدرس بقسم الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة الأزهر - فرع البنات بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم مقدمة

الحمد لله وكفى، وسلام على رسله الذين اصطفى، وعلى خاتمهم المجتبي، محمد وآله وصحبه أئمة الهدى، ومصاييح الدجى، ومن بهم اقتدى فاهتدى.

أما بعد:

فالصلاة هي عماد الدين، وركن ركين لا غنى عنه لكل مسلم، بل هي أهم أركان الإسلام قاطبة، فهي لا تسقط بأي حال من الأحوال، وكيف هذا؟ وهي الصلة بين العبد وربيه، فهي الغذاء الروحي لكل مسلم الذي يستمد منه العون على قسوة الحياة ومتاعبها، وقد شرع الله للصلاة الجماعة حتى يكون المسلمون كلهم على قلب رجل واحد، فبالجماعة تذوب الفوارق، ويتساوى الجمع، لا فضل لمسلم على أخيه إلا بإتقانها، وبمراعاة الله فيها وفي كل ما يعمل، وكثيراً ما يثار الجدل حول حكم صلاة الجماعة، فيتشدد البعض في حكمها مستدلاً بأحاديث شريفة أساء فهمها وأخذها على ظاهرها، فاستخرت الله تعالى أن أفرد لحكم صلاة الجماعة بحثاً أبين فيه رأي كل الفقهاء الذين أدلوا بدلوهم في هذا الموضوع وما استدلوا به من أدلة، حتى أخرج في النهاية بالحكم الذي تطمئن له النفوس لكونه قائم على دراسة وتحليل لكل رأي، ثم رأيت إتماماً للفائدة أن أبرز أحكام المرأة المتعلقة بصلاة الجماعة؛ ليتسنى للمرأة المسلمة أن تعرف أكثر وأكثر عن الأحكام المتعلقة بها.

داعية المولى عز وجل أن ينفعني بما كتبت، وينفع به كل من يقرؤه إن شاء الله تعالى، إنه نعم المولى ونعم النصير.

محتويات البحث

يحتوي البحث على تمهيد وفصلين:

التمهيد في: تعريف صلاة الجماعة وفضلها وحكمة مشروعيتها.

الفصل الأول: حكم صلاة الجماعة.

ويجوي أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم الجماعة في الصلوات الخمس.

المبحث الثاني: حكم الجماعة في صلاة الجمعة.

المبحث الثالث: حكم الجماعة في صلاة التطوع.

المبحث الرابع: على من تجب الجماعة؟

الفصل الثاني: أحكام صلاة الجماعة المتعلقة بالمرأة.

ويجوي خمسة مباحث

المبحث الأول: حضور النساء المساجد.

ويجوي ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تمهيد في أفضلية صلاة المرأة في بيتها.

المطلب الثاني: حكم خروج المرأة إلى المساجد.

المطلب الثالث: شروط خروج المرأة، ويندرج تحته فرعان:

الفرع الأول: هل يشترط لخروج المرأة أن يكون ليلاً؟

الفرع الثاني: إذن الزوج.

المبحث الثاني: حكم إمامة المرأة للرجل.

ويندرج تحته مطلب: حكم إمامة الخنثى للرجل.

المبحث الثالث: حكم إمامة المرأة للنساء.

المبحث الرابع: حكم إمامة الرجل للنساء.

المبحث الخامس: مخالفة المرأة موقفها.

تمهيد

في تعريف صلاة الجماعة وفضلها وحكمة مشروعيتها:

أولاً: تعريف صلاة الجماعة:

صلاة الجماعة هي: فعل الصلاة في جماعة^(١).

ثانياً: فضل صلاة الجماعة:

صلاة الجماعة فضل عظيم وثواب كبير، وقد دل على هذا جملة من الأحاديث النبوية الشريفة، منها على سبيل المثال:

١- ما روي عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة».

وفي رواية عن أبي سعيد الخدري: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة»^(٢).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوها ولو حبوا»^(٣).

٣- عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله»^(٤).

ويدل حديثي أبي هريرة وعثمان كذلك على أن أكد الجماعات في غير الجمعة جماعة الصبح والعشاء^(٥).

ولفطر فضل صلاة الجماعة: روي أن السلف كانوا يعزون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى، ويعزون سبعا إذا فاتتهم الجماعة، ويقال: إذا كان يوم القيامة يحشر قوم وجوههم كالكوكب الدرّي فتقول لهم الملائكة: ما كانت أعمالكم، فيقولون: كنا إذا سمعنا الأذان قمنا إلى الطهارة لا يشغلنا غيرها، ثم تحشر طائفة وجوههم كالأقمار، فيقولون بعد السؤال: كنا نتوضأ قبل الوقت، ثم تحشر طائفة وجوههم كالشمس، فيقولون: كنا نسمع الأذان في المسجد^(٦).

ثالثاً: حكمة مشروعية صلاة الجماعة:

إذا أمعنا النظر في كثير من الشعائر الإسلامية لوجدنا أن الغرض الأساسي منها هو التواصل بين المسلمين وبث روح الجماعة والوحدة، فمرة يكون اللقاء بينهم خمس مرات في اليوم والليلة، وذلك في الصلوات الخمس، ومرة

(١) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ج١ ص ٧٦ ط دار إحياء الكتب العربية.

(٢) الحديثان متفق عليهما أخرجهما البخاري في صحيحه / كتاب: الأذان / باب فضل صلاة الجماعة، واللفظ له، أخرجهما مسلم في صحيحه / كتاب: المساجد ومواضع الصلاة / باب: فضل صلاة الجماعة والتشديد في التحلف عنها.

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب: الأذان / باب: الصف الأول، أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب: الصلاة / باب: تسوية الصفوف وإقامتها، واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب: المساجد ومواضع الصلاة / باب: النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن.

(٥) المجموع شرح المهذب للشيرازي ج٤ ص ٩٠ ط مكتبة الإرشاد - جدة - السعودية.

(٦) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ج١ ص ١٤٨ - ١٤٩ ط دار المعرفة - بيروت - لبنان.

يكون اللقاء أسبوعيًا، كما في صلاة الجمعة، ومرة يكون اللقاء عامًا لكل المسلمين في جميع أنحاء المعمورة، وذلك يوم الوقوف بعرفة.

وفي كل الصلوات السابقة شرعت الجماعة، وكان لها الفضل الكبير في نيل الدرجات العلاء؛ لما فيها من تحقيق التآلف والتعارف والتعاون بين المسلمين، وغرس أصول المحبة والود في قلوبهم، ففي صلاة الجماعة تذوب الفوارق، فلا فرق بين غني وفقير، ولا أمير وغفير، ولا أبيض ولا أسود، الكل متساوون، الكل في معية الله وفضله مما له أبعد الأثر في نفس كل مسلم مهما كان قدره، فتعطيه الثقة في نفسه، وأن مقياس الفضل والعلو بطاعة الله تعالى، واتباع تعاليمه، لا بكثرة جاهه ولا ماله، مما يبث في نفس كل مسلم القناعة والرضا بما أنعم الله به عليه مهما كان قدره، فالرب واحد، والسبيل واحد^(١).

وقد جاء في الدر المختار: أن من حكم صلاة الجماعة: نظام الألفة، وتعلم الجاهل^(٢).

(١) بتصريف: الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي ج ٢ ص ١ ط دار الفكر - دمشق - سوريا.

(٢) الدر المختار مطبوع مع رد المحتار المعروف بحاشية ابن عابدين ج ١ ص ٣٧٠ ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

الفصل الأول

حكم صلاة الجماعة

المبحث الأول: حكم الجماعة في الصلوات الخمس.

المبحث الثاني: حكم الجماعة في صلاة الجمعة.

المبحث الثالث: حكم الجماعة في صلاة التطوع.

المبحث الرابع: على من تجب الجماعة؟

المبحث الأول

حكم الجماعة في الصلوات الخمس^(١)

إذا تتبعنا آراء الفقهاء في حكم الجماعة في الصلاة الفرض أو الصلوات الخمس، نجد أنها تنقسم إلى ثلاثة آراء: **الرأي الأول:** وهو لعامة مشايخ الحنفية^(٢)، ولبعض الشافعية الوجه الأول^(٣)، والحنابلة^(٤)، فقالوا: إن الجماعة في الصلوات المفروضة واجبة وجوب عين، إلا لعذر، ولكنها ليست شرطاً لصحة الصلاة، بمعنى أن الشخص إن صلى منفرداً تجزئه، لكن مع الحرمة والإثم، ولا تجب عليه الإعادة^(٥).

الرأي الثاني: وهو للكرخي من الحنفية^(٦)، المالكية^(٧)، وبعض الشافعية -الوجه الثاني-^(٨) وقالوا: إنها سنة مؤكدة.

الرأي الثالث: وهو لابن رشد وابن بشير من المالكية^(٩)، ولبعض الشافعية^(١٠) -الوجه الثالث وهو الأصح المنصوص عليه، فقد ذكره الشافعي في كتاب الإمامة، وقالوا: إنها فرض كفاية.

الأثر المترتب على الخلاف:

على الرأي القائل: إن الجماعة فرض عين فإن تاركها يقاتل وإن أقامها غيره؛ لأن وجوبها على الأعيان، وصلاة الشخص منفرداً حرام^(١١).

على الرأي القائل بأنها: فرض كفاية إن أقامها البعض سقط الإثم عن الباقين، وإن امتنع أهل بلد أو قرية من إقامتها قاتلهم الإمام، ولم يسقط عنهم الحرج إلا إذا أقاموها، بحيث يظهر هذا الشعار فيهم، ففي القرية الصغيرة يكفي إقامتها في موضع واحد، وفي البلدة والقرية الكبيرة يجب إقامتها في مواضع بحيث يظهر في المحال وغيرها^(١٢).

(١) احترازاً عن صلاة الجمعة والتطوع، وسيأتي بيانهما.

(٢) البدائع جـ ١ ص ١٥٥، شرح فتح القدير جـ ١ ص ٣٥٣، حاشية ابن عابدين جـ ١ ص ٣٧١، وأوضح أن المقصود من القول بأنها سنة مؤكدة الوجوب توفيقاً بين القول بالنية والقول بالوجوب.

(٣) المجموع جـ ٤ ص ٨٥، مغني المحتاج جـ ١ ص ٢٢٩، والمقصود بالبعث: اثنان من كبار الشافعية المتمكنين في الفقه والحديث، وهما: أبو بكر ابن خزيمة، وابن المنذر.

(٤) المغني لابن قدامة جـ ٢ ص ٢٤٠، ٢٤١، كشف القناع جـ ١ ص ٤٥٤.

(٥) خالف ابن عقيل الحنابلة في كون الجماعة شرطاً لصحة الصلاة، وقال: إن الجماعة شرط في صحة الصلاة قياساً على سائر واجبات الصلاة -ورد عليه جمهور الحنابلة بقولهم: إن هذا ليس بصحيح، فلم يرد في الأحاديث الدالة على الجماعة ما يفيد وجوب الإعادة. المغني جـ ٢ ص ٢٤١.

(٦) مراجع الحنفية السابقة. والجدير بالذكر أن الإمام الكاساني عقب على رأي الكرخي بأن الجماعة سنة مؤكدة بقوله: ليس هذا اختلافاً - إشارة منهم إلى رأي عامة الحنفية، ورأي الكرخي - في الحقيقة بل من حيث العبارة؛ لأن السنة المؤكدة والواجب سواء خصوصاً كما كان من شعائر الإسلام، ألا ترى الكرخي سماها سنة ثم فسرها بالواجب، فقال: الجماعة سنة لا يرخص لأحد التأخر عنها إلا لعذر، وهو تفسير الواجب عند العامة - البدائع جـ ١ ص ١٥٥، وكذا ذكر الإمام المرغيباني أنها سنة مؤكدة، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «الجماعة سنة من سنن الهدى لا يتخلف عنها إلا منافق». منافع.

وعلق عليه الكمال بن الهمام بقوله: قوله -أي: في الهداية بأن الجماعة سنة- لا يطابق دليبه الذي ذكره الدعوي، إذ مقتضاه الوجوب إلا العذر، إلا أن يريد ثبوتها بالسنة، وحاصل الخلاف في المسألة أنها فرض عين إلا من عذر - الهداية، شرح فتح القدير جـ ١ ص ٣٥٣.

(٧) الشرح الكبير، حاشية الدسوقي جـ ١ ص ٣١٩، ٣٢٠، ط دار إحياء الكتب العربية، الشرح الصغير، حاشية الصاوي جـ ١ ص ١٤٢، ط دار الفكر.

(٨) مراجع الشافعية السابقة. والبعث الذي قال بهذا منهم الشيخ أبو حامد.

(٩) قالوا: إنها فرض كفاية بالبلد، وسنة في كل مسجد، ومدونة للرجل في خاصة نفسه، ولكن ظاهر قول المالكية: أنها سنة في البلد وفي كل مسجد وفي حق كل مسلم، وهذه طريقة الأكثر. حاشية الدسوقي جـ ١ ص ٣١٩، ٣٢٠.

(١٠) وهذا هو قول شيخ المذهب ابن سريج وأبي إسحاق وجمهور الشافعية المتقدمين، وصححه أكثر المصنفين. - المجموع جـ ٤ ص ٨٥.

(١١) كشف القناع جـ ١ ص ٤٥٥.

(١٢) المجموع جـ ٤ ص ٨٥.

وعلى الرأي القائل بأنها: سنة مؤكدة: يكره تركها.

ولو اتفق أهل بلد أو قرية على تركها فهل يقاتلون؟

ف عند المالكية^(١) والصحيح عند الشافعية^(٢): يقاتلون على تركها؛ لتهاونهم وتفريطهم في إظهار هذه الشعيرة.

والأصح عند الشافعية^(٣): لا يقاتلون كسنة الصبح والظهر وغيرها.

الراجح: عدم مقاتلتهم؛ لأن الجماعة وإن كانت شعيرة إسلامية لها مكانتها وعظمتها، لكنها في النهاية سنة

مؤكدة، ومن المعروف عدم مقاتلة تارك السنن. -والله أعلم-.

الأدلة

أولاً: أدلة أصحاب الرأي الأول القائلين بأن الجماعة في الصلوات المفروضة واجب عين، استدلوا بالقرآن

الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والأثر، وتوارث الأمة.

(أ) من الكتاب:

١- قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّائِعِينَ)^(٤).

وجه الدلالة: قوله تعالى: (وَارْكَعُوا مَعَ الرَّائِعِينَ) المراد بالركوع هنا هو الصلاة، كما عبر عنها بالقراءة في قوله

تعالى: (فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ)^(٥)، وقوله تعالى: (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا)^(٦)، والمعنى

صلاة الفجر، وعلى هذا فيكون المعنى: صلوا مع المصلين، وهذا أمر واضح بإقامة الصلاة بالجماعة، ومطلق الأمر

لوجوب العمل^(٧).

٢- قوله تعالى: (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ)^(٨) الآية.

وجه الدلالة: ولو لم تكن الجماعة واجبة لرخص فيها حالة الخوف لما فيه من الجهد والمشقة، ولكنه لم يرخص،

ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجل الخوف، فكانت الجماعة في حال الأمن أولى^(٩).

(ب) من السنة:

١- ما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده لقد

هممت أن أمر بحطب فيحطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف^(١٠) إلى رجال

(١) حاشية الدسوقي ج١ ص ٣١٩، حاشية الصاوي ج١ ص ١٤٢.

(٢) المجموع ج٤ ص ٨٥.

(٣) المجموع ج٤ ص ٨٥.

(٤) سورة البقرة آية ٤٣.

(٥) سورة المزمل من الآية ٢٠.

(٦) سورة الإسراء من الآية ٧٨.

(٧) أحكام القرآن للحصص ج١ ص ٤٦، مفاتيح الغيب للرازي ج٢ ص ٦٥، البدائع ج١ ص ١٥٥.

(٨) سورة النساء آية ١٠٢.

(٩) المغني لابن قدامة ج٢ ص ٢٤٠، ٢٤١.

(١٠) أخالف: معناها لغة: يقال خالف إلى فلان: أي: أتاه إذا غاب عنه -مختار الصحاح مادة- حل ف- والمعنى المراد في الحديث: أتيتهم من خلفهم،

أخالف الفعل الذي أظهرت من إقامة الصلاة وأتركه وأسرى إليهم، أو: أخالف ظنهم في أي مشغول بالصلاة عن قصدي إليهم، أو المعنى: أخالف

أخلف، أي: عن الصلاة للذهاب إليهم -فتح الباري ج٢ ص ١٥٠، ١٥١.

فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرفاً^(١) سميناً، أو مرماتين^(٢) حسنتين لشهد العشاء»^(٣).

وجه الدلالة: قوله صلى الله عليه وسلم: «لقد هممت» إلى قوله عليه السلام: «فأحرق عليهم بيوتهم» فيه دليل قوي على وجوب الجماعة وجوباً عينياً، فلو كانت وجوب كفاية لكانت قائمة بالرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه، ولو كانت سنة مؤكدة لم يهدد تاركها بالتحريق، فتارك السنة لا يستحق العقوبة، ولا عقوبة إلا على ترك واجب وفعل محرم، أي: أن مثل هذا الوعيد الشديد لا يلحق إلا بترك الواجب^(٤).

٢- ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه -قال: «أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له، فلما ولي دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ فقال: نعم، قال: فأجب^(٥).

وفي رواية أخرى: عن عمرو بن أم مكتوم قال: قلت يا رسول الله، أنا ضيرير البصر، شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: أتسمع النداء؟ قال: نعم، قال: ما أجد لك رخصة^(٦)،^(٧).

وجه الدلالة: دل الحديثان الشريفان على أن الجماعة فرض عين؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائداً، فغير الأعمى أولى في عدم الترخيص^(٨).

٣- عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم -قال: «من سمع النداء فلم يأتته، فلا صلاة له إلا من عذر»^(٩).

وفي رواية: عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من سمع النداء فلم يجب من غير ضرر ولا عذر، فلا صلاة له»^(١٠).

وفي رواية ثالثة: نفس ما جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- المذكور بزيادة: «قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى»^(١١).

(١) العرق: بفتح العين المهملة وسكون الراء هو: العظم إذا كان عليه لحم -المعجم الوجيز مادة (ع ر ق).

(٢) مرماتين: تشية مرمة بكسر الميم فراء ساكنة، وقد تفتح الميم، وهي ما بين ضلع الشاة من اللحم -سبل السلام ج ٢١ ص ٤٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الأذان/ باب: وجوب صلاة الجماعة، واللفظ له، أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب: فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها، أخرجه مالك في الموطأ: كتاب صلاة الجماعة/ باب: فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ط دار التراث ج ٣ ص ١٢٣، سبل السلام ج ٢ ص ٤٠، ص ٤١، البدائع ج ١ ص ١٥٥.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/ باب: فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه كتاب: الصلاة/ باب: في التشديد في ترك الجماعة، وسكت عنه.

(٧) إذا نظرنا في الحديثين وجدنا أن في الحديث الأول: «ليس لي قائد»، وفي الحديث الثاني: «ولي قائد لا يلائمني» ظاهرهما متناف ومتعارض إذا كان الأعمى المذكور في حديث أبي هريرة هو ابن أم مكتوم، ويجمع بينهما إما بتعدد الواقعة من ابن أم مكتوم، أو بأن المراد بالنفي في الرواية الأولى للقائد الملائم، والمراد بالثبت لوجود القائد في الرواية الثانية الذي ليس بملائم -نيل الأوطار ج ٣ ص ١٢٥.

(٨) نيل الأوطار ج ٣ ص ١٢٥، شرح النووي ج ٥ ص ١٥٥، سبل السلام ج ٢ ص ٤٣، ٤٤، المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٢٤١، عون المعبود ج ١ ص ٥٢٧.

(٩) رواه ابن ماجه في سننه/ كتاب: المساجد والجماعات: باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة -واللفظ له، أخرجه الحاكم في المستدرک/ كتاب الصلاة/ باب: من سمع النداء فلم يأتها فلا صلاة له إلا من عذر، وقال: هذا حديث وفقه غندر وأكثر أصحاب شعبة، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، ثم ذكر الحاكم شواهد -روايات أخرى- لنفس الحديث.

(١٠) أخرجه الطبراني في الكبير من حديث أبي موسى، وقال الهيثمي: فيه قيس بن الربيع وثقه شعبة وسفيان الثوري، وضعفه جماعة -سبل السلام ج ٢ ص ٤٤.

(١١) أخرجه أبو داود في سننه/ كتاب: الصلاة / باب: في التشديد في ترك الجماعة. وقال المنذري: في إسناده أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي، وهو ضعيف -عون المعبود ج ١ ص ٥٢١ وللحديث شواهد.

وجه الدلالة: دل هذا الحديث برواياته المختلفة على أن الجماعة فرض عين، وذلك لدلالته الواضحة على أن من لم يصل في جماعة من غير عذر وصلّى منفردًا كأنه لم يصل، أي: أن الجماعة فرض عين لكون ما عداها لاغ لا أثر له.

هذا من ناحية، ومن الناحية الأخرى: فإن الرخصة في التخلف عن الجماعة دليل على فرضيتها؛ لأن الرخصة لا تكون إلا عن واجب^(١).

(جـ) من الأثر:

١- ما ورد عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-: «لقد رأيتنا وما يتخلف عنها^(٢) إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادي بين الرجلين^(٣) حتى يقف في الصف»^(٤).

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على وجوب الجماعة في الصلوات الخمس، وإلا ما تحمل المريض المشقة، وتحمل غيره مشقة مساعدته.

٢- عن أبي الشعثاء قال: كنا قعودًا في المجلس مع أبي هريرة رضي الله عنه فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم»^(٥).

وجه الدلالة: حكم سيدنا أبي هريرة على من ترك المسجد حين سماع الأذان -أي: ترك صلاة الجماعة- بعضيان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على فرضية صلاة الجماعة.

رابعًا: توارث الأمة:

أما توارث الأمة: فلأن الأمة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا واطبت عليها، وعلى النكير على تاركها، والمواظبة على هذا الوجه دليل الوجوب^(٦).

ثانيًا: أدلة أصحاب الرأي الثانی القائلون بأن الجماعة في الصلوات المفروضة سنة مؤكدة.

استدلوا بالمنقول من السنة النبوية المطهرة، وبالمعقول:

(أ) من السنة النبوية المطهرة:

١- عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ^(٧) بسبع وعشرين درجة».

(١) فتح الباري ج ٢ ص ١٥٠.

(٢) عنها: يعني الصلوات الخمس المذكورة في أول الأثر.

(٣) يهادي: أي: يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما -شرح النووي ج ٥ ص ١٥٦، نيل الأوطار ج ٣ ص ١٢٦.

(٤) هذا طرف من أثر طويل ذكره مسلم في صحيحه موقوف في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/ باب: فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه من كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/ باب: النهي عن الخروج من المسجد إذ أذن المؤذن.

(٦) البدائع ج ١ ص ١٥٥.

(٧) الفذ: بالمعجمة أي: المنفرد، يقال: فذ الرجل من أصحابه إذا بقي منفردًا وحده -لسان العرب مادة «ف ذ ذ»، فتح الباري ج ٢ ص ١٥٣.

٢- عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»^(١) (٢).

وجه الدلالة من الحديثين: دل الحديثان الشريفان على أن الجماعة سنة مؤكدة، وذلك من عدة وجوه:
الوجه الأول: جعل الحديثين الشريفين الجماعة سبباً لإحراز الفضيلة، وهذا آية -علامة- السنن، أي: أن الجماعة سنة^(٣).

الوجه الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ» دل على أن الصلاتين -الجماعة، الفرد- اشتركتا في الفضيلة، فلو كانت الفرادى غير مجزئة لما كانت لها فضيلة أصلاً^(٤)، وهذا يدل بجلاء على أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة وليست واجبة.

الوجه الثالث: من المعلوم: أن المفاضلة تكون حقيقتها بين فاضلين جائزين، والمفاضلة هنا كانت بين صلاة الجماعة وصلاة الفذ، مما يعني أن كلتا الصلاتين جائز، وهذا دال بوضوح على سنية صلاة الجماعة^(٥).

٣- عن يزيد بن الأسود قال: «شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته انخرق فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصلوا، فقال علي بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما^(٦)، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا^(٧)، قال: فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»^(٨).

وجه الدلالة: قوله صلى الله عليه وسلم: «فإنها لكما نافلة» فيه تصريح بأن الثانية في الصلاة المعادة نافلة، وظاهره عدم الفرق بين أن تكون الأولى -الفريضة- جماعة أو فرادى؛ لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال تنزل

(١) الحديثان متفق عليهما أخرجهما البخاري في صحيحه كتاب الآذان/ باب: فضل صلاة الجماعة- واللفظ له- أخرجهما مسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/ باب: فضل صلاة الجماعة والتشديد في التحلف عنها وأخرجهما مالك في الموطأ: كتاب صلاة الجماعة/ باب: فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ.

(٢) قال الترمذي: عامة من روى الحديث قالوا: خمسا وعشرين، إلا ابن عمر قال: سبعة وعشرين، وله رواية فيها: خمسا وعشرين، ووردت عدة أقوال للجمع بين الراويين، وصفها الصنعائي بأنها أقوال تخمينية، ليس عليها نص، وأورد النووي ثلاثة منها، وقال: هذه هي الأجوبة المعتمدة وهي: ١- أنه لا منافاة بينها، فذكر القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين -٢- أن يكون أحرأ بالقليل وأعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها -٣- أنه يختلف باختلاف المصلين والصلاة، فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على، هيئتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك، وقد رجح الشوكاني الوجه الأول؛ لدخول مفهوم الخمس تحت مفهوم السبع، وقد أفاض الحافظ في ذكر أوجه الجمع بين الراويين، ورجح القول: بأن السبع مختصة بالجمهورية والخمس بالسرية -يراجع تفصيل ما مضى في: سبل السلام ج ٢ ص ٣٩، شرح النووي ج ٥ ص ١٥١، نيل الأوطار ج ٣ ص ١٢٧، فتح الباري ج ٢ ص ١٥٤، ١٥٦.

(٣) البدائع ج ١ ص ١٥٥.

(٤) سبل السلام ج ٢ ص ٤٢.

(٥) المجموع ج ٤ ص ٨٨، نيل الأوطار ج ٣ ص ١٢٨، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ج ١ ص ١٥٧ ط دار الكتب العلمية.
(٦) فرائض: جمع فريضة بالصاد المهملة، وهي اللحمية بين الجنب والكف التي لا تزال ترعد -أي: تتحرك- من الدابة، واستعير للإنسان؛ لأنه ليس فريضة، وهي ترحف عند الخوف. وسبب ارتعاد فرائصهما ما اجتمع في رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الهيبة العظيمة والحرمة الجسيمة لكل من رآه مع كثرة تواضعه. -النهاية لابن الأثير مادة «فرض»، نيل الأوطار ج ٣ ص ٩٣.

(٧) رحالنا: جمع رحل يفتح الراء وسكون المهملة، هو المنزل، ويطلق على غيره، ولكن المراد هنا به المنزل، سبل السلام ج ٢ ص ٤٥.

(٨) أخرجه الترمذي في سننه كتاب: الصلاة / باب: ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة / باب: فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم.

منزلة العموم^(١) مما يعني أن الصلاة الأولى -الفريضة- إن صلاها منفردًا جازت، أي: أن صلاة الجماعة غير واجبة، وإلا لما جازت الأولى، ولما كانت الثانية نفلًا، ولأنكر عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعلاه.

٤- ما ورد عن أبي موسى قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشي، والذي ينتظر الصلاة حتى يصلها مع الإمام أعظم أجرًا من الذي يصلي ثم ينام»^(٢).

وجه الدلالة: قوله صلى الله عليه وسلم: «من الذي يصلي ثم ينام» عام فيمن صلى وحده أو في جماعة، مما يعني أن من يصلي وحده له أجر، وهو أقل ممن صلى في جماعة؛ لقوله عليه السلام: «أعظم أجرًا» وهذا يعني بالضرورة جواز الصلاة فرادى، وعدم وجوب الجماعة.

(ب) استدلووا من المعقول بقولهم:

إن الجماعة في الصلوات المفروضة سنة وليست واجبة؛ لأنها لو كانت واجبة لكانت شرطًا لصحة الصلاة كالجمعة، وهي ليست كذلك^(٣) حتى عند من يقولون بوجودها من الحنفية والشافعية والحنابلة^(٤).

ثالثًا: أدلة أصحاب الرأي الثالث القائلون بأن الجماعة في الصلوات المفروضة فرض كفاية.

استدلووا بالمنقول من السنة النبوية المطهرة:

١- ما ورد عن مالك بن الحويرث قال: قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم شببة^(٥) فلبثنا عنده نحوًا من عشرين ليلة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيمًا، فقال: «لو رجعتكم إلى بلادكم فعلمتموهم مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»^(٦).

٢- عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو^(٧) لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ^(٨) عليهم الشيطان. فعليك بالجماعة فإنما يأخذ الذئب القاصية»^(٩) (١٠).

وجه الدلالة: قوله عليه الصلاة والسلام: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم...» دليل واضح على أن الجماعة في الصلوات المفروضة فرض كفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين، فلو كانت فرض عين لما قال عليه السلام «من ثلاثة» ولأطلق الأمر لجميع من في القرية أو البادية.

(١) نيل الأوطار جـ ٢ ص ٩٣، ١٢٨.

(٢) الحديث متفق عليه فقد أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الأذان / باب: فضل صلاة الفجر في جماعة، أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة / باب: فضل الصلاة المكتوبة في جماعة.

(٣) المغني لابن قدامة جـ ٢ ص ٢٤٠.

(٤) إراجع: البدائع جـ ١ ص ١١٤ وما بعدها، المغني جـ ١ ص ٣٠، كشف القناع جـ ١ ص ٤٥٥.

(٥) شببة: بفتح المعجمة والموحدين جمع شاب. لسان العرب مادة (ش ب ب).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب: الأذان / باب: إذا استوتوا في القراءة فليؤمهم أكبرهم، -واللفظ له-، أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب: المساجد ومواضع الصلاة / باب: من أحق بالإمامة.

(٧) بدو: البادية.

(٨) استحوذ: أصلها الحوذ، وهو الجمع وكل من ضم شيئًا إلى نفسه فقد حازه. مختار الصحاح مادة (ح و ز) والمعنى استولى وغلب، المجموع جـ ٤ ص ٨٤، عون المعبود جـ ١ ص ٥٢٢.

(٩) القاصية: الشاه البعيدة عن الأغنام لبعدها عن راعيها، أو هي: المنفردة عن القطيع البعيدة عنه، أي: أن الشيطان يتسلط على الخارج عن الجماعة وأهل السنة، عون المعبود جـ ١ ص ٥٢٣.

(١٠) أخرجه أبو داود في سننه / كتاب: الصلاة / باب: في التشديد في ترك الجماعة، وسكت عنه، واللفظ له، وقال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح -المجموع جـ ٤ ص ٨٤، أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب: الصلاة / باب: ما من ثلاثة في قرية... فعليك بالجماعة. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

٣- استدلووا كذلك بأدلة من قال أن الجماعة فرض عين -السابق ذكرها^(١)- بناء على قيام الصارف للأدلة على فرض العين إلى فرض الكفاية^(٢). وهذه القرينة الصارفة ستوضح بجلاء من خلال المناقشة الآتية إن شاء الله تعالى.

سبب الخلاف: من خلال استعراض أدلة كل رأي من الآراء الثلاثة السابقة، يتبين لنا أن سبب الخلاف هو: تعارض مفهومات الآثار في ذلك، وذلك أن ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد...» الحديث^(٣) يعني أن الصلاة في الجماعات من جنس المندوب إليه، وكأنها كمال زائد على الصلاة الواجبة، فكأنه قال عليه السلام: صلاة الجماعة أكمل من صلاة المنفرد. والكمال إنما هو شيء زائد على الأجزاء.

وظاهر هذا الحديث -على نحو ما ذكرنا- يعارض ظاهر حديث الأعمى السابق^(٤)، فالحديث بمثابة النص في وجوب صلاة الجماعة مع عدم العذر، ويقوي هذا الحديث حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق على صحته، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب...» الحديث^(٥)، وقوى الحديثين أثر عبد الله بن مسعود: «لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق...» الأثر^(٦).

فمن أخذ بالحديث الأول قال: إن الجماعة سنة مؤكدة، أو فرض على الكفاية، ومن قال: إنه فرض على الكفاية عضد هذا الحديث بأحاديث أخرى، مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو...»^(٧).

ومن أخذ بالحديثين الآخرين والأثر: قال: إن صلاة الجماعة فرض عين، وسلك كل واحد من الفريقين -الفريق الأول القائل بأنها سنة مؤكدة أو فرض على الكفاية والفريق الثاني القائل بأنها فرض عين - مسلك الجمع بتأويل حديث مخالفه، وصرفه إلى ظاهر الحديث الذي تمسك به^(٨).

وسيتضح هذا بجلاء من خلال المناقشة الآتية ذكرها -إن شاء الله تعالى.

(١) يراجع ص.

(٢) سبل السلام جـ ٢ ص ٤١، ٤٢.

(٣) سبق نصه وتخريجه ص.

(٤) سبق نصه وتخريجه ص.

(٥) سبق نصه وتخريجه ص.

(٦) سبق نصه وتخريجه ص.

(٧) سبق نصه وتخريجه ص.

(٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ ١ ص ١٧٠، ١٧١، ط دار الكتب المصرية.

المناقشة

أولاً: مناقشة أدلة أصحاب الرأي الأول القائلين بأن الجماعة في الصلوات المفروضة فرض عين:

(أ) مناقشة أدلتهم من القرآن الكريم:

١ - مناقشة الدليل الأول المتمثل في قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ) ^(١).

يعترض على الاستدلال بهذه الآية الكريمة:

بأن استدلال أصحاب هذا الرأي قائم على أن المراد من الركوع هو الصلاة -على نحو ما ذكر في وجه الدلالة- والحق أنه ورد في تفسر هذه الآية الكريمة عدة وجوه:

أحدهما: التفسير المذكور - الركوع هو: الصلاة.

الثاني: الآية تفيد إثبات فرض الركوع في الصلاة.

الثالث: الآية خصت الركوع؛ لأن أهل الكتاب لم يكن لهم ركوع في صلاتهم، فنص على الركوع فيها تحريضاً لهم على الإتيان بصلاة المسلمين.

الرابع: أن المراد من الأمر بالركوع هو الأمر بالخضوع لأن الركوع والخضوع في اللغة سواء، فيكون هياً عن الاستكبار المذموم، وأمر بالتذلل كما قال تعالى للمؤمنين: (سَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ) ^(٢)، وكقوله تعالى تأديباً لرسوله صلى الله عليه وسلم: (وَإِخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) ^(٣) إلى غير ذلك من الآيات الكريمة، فكأنه تعالى لما أمرهم بالصلاة والزكاة في قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) أمرهم بعد ذلك بالانقياد والخضوع وترك التمرد ^(٤).

نخلص من هذا: بأن الآية كما تحتمل المعنى المستدل به على وجوب صلاة الجماعة، تحتمل أيضاً معاني أخرى تصرف الآية عن كونها دالة على الأمر بوجوب الجماعة، فهذه المعاني بمثابة القرينة الصارفة لكون الأمر دال على الوجوب العيني.

بمعنى آخر: لا يجوز إثبات حكم الوجوب العيني بدليل يحتمل معنى الأمر، ومعاني أخرى ليس فيها أمر بوجوب صلاة الجماعة. والله أعلم.

٢ - مناقشة الدليل الثاني المتمثل في قوله تعالى: (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ) ^(٥) - الآية.

اعتراض على هذا الاستدلال بهذه الآية الكريمة بأن مبني الاستدلال قائم على أن الجماعة واجبة حالة الخوف، وهذا الاستدلال ملزم لمن قالوا به وهم الحنابلة ^(٦)، وغير ملزم لمن لم يقل به من الفقهاء مثل الشافعية ^(٧). والله أعلم

(١) سورة البقرة آية ٤٣.

(٢) سورة المائدة من الآية ٥٤.

(٣) سورة الشعراء من الآية ٢١٥.

(٤) أحكام القرآن للحجصاص ج١ ص٤٦، مفاتيح الغيب ج٢ ص٦٥.

(٥) سورة النساء آية ١٠٢.

(٦) كشف القناع ج١ ص٤٥٥.

(٧) المجموع ج٤ ص٨٦.

(ب) مناقشة أدلتهم من السنة النبوية المطهرة:

١ - مناقشة الدليل الأول: متمثل فيما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب...» الحديث.

اعترض على هذا الاستدلال عدة اعتراضات وهي كالآتي:

الاعتراض الأول: إن هذا الحديث ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى، وسياق الحديث يقتضيه، فقد جاء فيه: «لو يعلم أحدهم أنه يجد عرفاً سمياً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء»، وهذه ليست صفة المؤمنين، لا سيما أكابرهم وهم الصحابة، وإذا كانت في المنافقين كان التحريق للنفاق، لا لترك الجماعة، فلا يتم الدليل.

- ويشهد لهذا الاعتراض:

١ - إحدى روايات الحديث وهي: ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(١).

٢ - الأثر الوارد عن سيدنا عبد الله بن مسعود: «لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف»^(٢).

- وأجيب عن هذا الاعتراض:

بما قاله القاضي عياض -رحمه الله تعالى- باستبعاد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بأنه لا صلاة لهم، كما أنه صلى الله عليه وسلم كان معرضاً عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم، وقال: «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه».

- وقد تعقب ابن دقيق العيد هذا الجواب: بقوله: إن جوابكم هذا إنما يلزم إذا كان ترك معاقبة المنافقين واجباً على النبي صلى الله عليه وسلم ولا دليل على ذلك، بلى إن ترك عقاب المنافقين وعقابهم كان مباحاً للنبي صلى الله عليه وسلم مخيراً فيه، فعلى هذا لا يتعين أن يحمل هذا الكلام على المؤمنين، إذ يجوز أن يكون في المنافقين لجواز معاقبة النبي صلى الله عليه وسلم لهم، وليس في إعراضه عنهم بمجرد ما يدل على وجوب ذلك عليه، ولعل قوله صلى الله عليه وسلم عندما طلب منه قتل بعضهم: «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه» يشعر بما ذكرناه من التخيير؛ لأنه لو كان يجب عليه ترك قتلهم، لكان الجواب بذكر المانع الشرعي، وهو أنه لا يحل قتلهم.

ثم ذكر ابن دقيق بعد ذلك شاهدين يؤيدان هذا الاعتراض:

أولهما: الحديث السابق عن أبي هريرة.

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب: الأذان/ باب: فضل العشاء في جماعة، أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساجد / باب: فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها واللفظ له.

(٢) جزء من أثر مطول أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/ باب: فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها.

ثانيهما: متمثل في قوله: في تقدير كونه في المنافقين أن يقول القائل: هم النبي صلى الله عليه وسلم بالتحريق يدل على جوازه، وتركه التحريق يدل على جواز التحريق، وجواز تركه في حق هؤلاء القوم، وهذا المجموع لا يكون في المؤمنين فيما هو حق من حقوق الله تعالى.

وقد أيد الحافظ في الفتح أن هذا الحديث ورد في حق المنافقين، ولكن المقصود بالنفاق هنا نفاق المعصية، لا نفاق الكفر.

حيث قال: والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين واستدل على ذلك:

١- برواية أبي هريرة السابقة: «إن أثقل صلاة على المنافقين... الحديث ولقوله عليه السلام «لو يعلم أحدهم... إلخ. وقال: إن هذا الوصف لائق بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل، لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام في رواية عجلان: «لا يشهدون العشاء في الجميع»، وقوله في حديث أسامة: «لا يشهدون الجماعة»، وأصرح من ذلك قوله في رواية يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، عن أبي داود: «ثم آتي قومًا يصلون في بيوتهم ليست بهم علة»، فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر؛ لأن الكافر لا يصلي في بيته إنما يصلي في المسجد رياء وسمعة، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء.

يدل على ذلك أيضًا قوله عليه السلام في رواية المقبري: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية» يدل على أنهم لم يكونوا كفارًا؛ لأن تحريق بيت الكافر إذا تعين طريقًا إلى الغلبة عليه لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية في بيته. ثم أنهى الحافظ كلامه بقوله: وعلى تقدير أن يكون المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكفر، فلا يدل على عدم الوجوب؛ لأنه يتضمن أن ترك الجماعة من صفات المنافقين، وقد فهمنا عن التشبه بهم.

- نخلص من ذلك: أن ابن دقيق العبد والحافظ قد أيدا ورود هذا الحديث الشريف في حق المنافقين^(١).

الاعتراض الثاني: يحتمل أن يقال: التهديد بالتحريق بالمذكور يمكن أن يقع في حق تاركي فرض الكفاية لمشروعية قتال تاركي الكفاية.

وأجيب عن هذا: بأن هذا الكلام فيه نظر؛ لأن التحريق الذي قد يفض إلى القتل أخص من المقاتلة، ولأن المقاتلة إذا تمالأ الجميع على الترك^(٢).

الاعتراض الثالث: أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لقد هممت» دال على عدم الوجوب؛ لأن عليه السلام لم يحرق بالفعل، وإنما هم ثم تركه، ولو كانت الجماعة فرض عين لما تركه وعفى عنهم.

وأجيب عن هذا الاعتراض بجوابين:

الأول: أن الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه، وليس فيه دليل على أنه لو فعل ذلك لم يتداركها في جماعة آخرين قبل التحريق أو بعده، فتركه عليه السلام لها حال التحريق لا يستلزم الترك مطلقًا.

الثاني: لو لم يجز التحريق لما هم به عليه السلام؛ لأن النبي عليه السلام لا يهم إلا بما يجوز له فعله لو فعله، وأما الترك فلا يدل على عدم الوجوب لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك، وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه. وقد

(١) يراجع هذا الاعتراض والجواب عليه في: المجموع جـ ٤ ص ٨٨، شرح النووي على صحيح مسلم جـ ٥ ص ١٥٣، فتح الباري جـ ٢ ص ٤٨، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام جـ ١ ص ١٦٥، ١٦٥، نيل الأوطار جـ ٣ ص ١٢٤.

(٢) فتح الباري جـ ٢ ص ١٤٧، نيل الأوطار جـ ٣ ص ١٢٣.

جاء في بعض الروايات بيان سبب الترك، وهو فيما رواه أحمد من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة بلفظ: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء وأمرت فتياي يحرقون...» الحديث^(١).

ورد على هذا الجواب: لعله عليه السلام هم بالتحريق بالاجتهاد، ثم نزل وحي بالمنع منه، أو تغير الاجتهاد، وهذا تفريع على الصحيح في جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم^(٢).

الاعتراض الرابع: لو كانت الجماعة فرض عين لقال عليه الصلاة والسلام حين توعد بالإحراق من تخلف عن الجماعة فصلاته باطله غير مجزئة، وهو موضع «وقت» البيان، ولكنه عليه السلام لم يقل ذلك.

وقد أجاب عن هذا الاعتراض ابن دقيق العبد: بأن البيان قد يكون بالتنصيص، وقد يكون بالدلالة، فلما قال: صلى الله عليه وسلم: «لقد هممت» إلخ دل على وجوب الحضور، وهو كاف في البيان، وإذا دل الدليل على أن ما وجب في العبادة كان شرطاً فيها غالباً كان ذكره صلى الله عليه وسلم لهذا الهم دليلاً على وجوب الحضور، وهو دليل على الشرطية، فيكون هذا الهم دليلاً على لازمه، وهو وجوب الحضور، ووجوب الحضور دليلاً على لازمه، وهو الاشتراط، فذكر هذا الهم بيان للاشتراط بهذه الوسيلة، ولا يشترط في البيان أن يكون نصاً كما ذكر؛ لأنه لا يتم هذا إلا ببيان أن ما وجب في العبادة كان شرطاً، وقد قيل: إنه الغالب: ولما كان الوجوب قد ينفك عن الشرطية قيل بوجوب حضور صلاة الجماعة على الأعيان بدون شرطية^(٣).

نخلص من كلام ابن القيم: أن هذا الحديث دل على وجوب حضور صلاة الجماعة عن طريق الدلالة لا النص، ووجوب الحضور دليل على الاشتراط، ولكن كون الوجوب دليل على الاشتراط هو في الغالب، أي: أن الوجوب قد ينفك عن الاشتراط، ولهذا كان الحضور واجب لكن ليس شرطاً في صحتها.

ووافق الزرقاني ابن القيم في هذا، أي: انفكك الوجوب عن الشرطية^(٤).

الاعتراض الخامس: أن المراد بالصلاة صلاة الجمعة لا باقي الصلوات.

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن هذا غير صحيح؛ لأن هناك أحاديث مصرحة بالعشاء والفجر - كما في الحديث الذي نحن بصدد الكلام عنه - ولا ينافي ذلك ما وقع عند مسلم من حديث ابن مسعود أنها الجمعة^(٥) لاحتمال تعدد الواقعة، خاصة وأنه قد وردت المعاقبة على كل واحدة على حدة مفسرة في كثير من الروايات، فقد ذكر بعضها العشاء فقط، وبعضها العشاء والفجر^(٦) والبعض الثالث الجمعة^(٧) فلا منافاة بين كل ذلك كما أشرنا^(٨).

(١) أخرجه أحمد في مسنده.

(٢) المجموع ج٤ ص ٨٨، شرح النووي على صحيح مسلم ج٥ ص ١٥٣، فتح الباري ج٢ ص ١٤٧، إحكام الأحكام ج١ ص ١٦٦، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ج١ ص ٣٢٦.

(٣) إحكام الأحكام ج١ ص ١٦٦، فتح الباري ج٢ ص ١٤٧، نيل الأوطار ج٣ ص ١٣٣.

(٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ج١ ص ٣٢٥.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/ باب: فضل صلاة الجماعة والتسديد في التخلف عنها.

(٦) ذكر العشاء والفجر في بعض الروايات لا يقتضي تخصيص وجوب صلاة الجماعة لاحتمال كون المتوعدين لم يتخلفوا إلا عنهما، كما قد بين ذلك في كثير من الروايات. ولأن الحكمة في شرعية الجماعة تقتضي التعميم - والله أعلم - هاشم فتح الباري ج٢ ص ١٤٦، ١٥٠.

(٧) يراجع نص هذه الأحاديث في صحيح مسلم الكتاب والباب السابقين / قال ابن دقيق العبد تعقيباً على هذا الاعتراض: وهذا يحتاج إلى النظر في تلك الأحاديث. ونظر إلى هذه الأحاديث وتبعتها وتأملها جميعها - المحافظ في الفتح وذكرها جميعها وأفاض في ذلك جداً وانتهى إلى ما أشرنا إليه من أن حديث أبي هريرة - الذي نحن بصدد الحديث عنه - موافق لكثير من الروايات، أما حديث ابن مسعود الذي أخرجه مسلم الذي جزم بالجمعة فيه فهو حديث مستقل؛ لأن مخرجه مغاير لحديث أبي هريرة، ولا يقدح أحدهما في الآخر، فيحمل على أهما واقعتان.

- يراجع تفصيل ما مضى في إحكام الأحكام ج١ ص ١٦٦، فتح الباري ج٢ ص ١٤٩.

(٨) نيل الأوطار ج٣ ص ١٢٥.

الاعتراض السادس: وهو للباجي ومن وافقه حيث قالوا: إن الخبر -الحديث- ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة، وإنما المراد المبالغة، ويدل على ذلك وعيدهم بالتحريق، أي: العقوبة التي يعاقب بها الكفار، وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك.

أجيب عن هذا الاعتراض: إن منع عقوبة المسلمين بالتحريق وقع بعد نسخ التعذيب بالنار، وكان قبل ذلك جائزاً كما دل عليه حديث أبي هريرة عند البخاري وغيره^(١)، فلا يمتنع حمل التهديد على حقيقته، ويكون هذا التوعد بالتحريق مخصصاً للمنع، فيجوز التحريق في عقوبة تارك الصلاة^(٢).

الاعتراض السابع: إن هذا التهديد المذكور في الحديث الشريف لقوم تركوا الصلاة رأساً لا مجرد صلاة الجماعة. **وأجيب عن هذا الاعتراض:** بأن هذا الكلام ضعيف، فقد دلت روايات كثيرة على أنها صلاة الجماعة لا الصلاة المفروضة رأساً، منها:

١- رواية مسلم: «لا يشهدون الصلاة»^(٣) بمعنى: لا يحضرون.

٢- رواية عجلان عن أبي هريرة عن أحمد: «لا يشهدون العشاء في الجميع»^(٤) أي: في الجماعة.

٣- حديث أسامة بن زيد عن ابن ماجه مرفوعاً: «لينتهين رجالاً عن تركهم الجماعات أو لأحرقن بيوتهم»^(٥) فهذه الروايات صريحة في أن المقصود صلاة الجماعة.

الاعتراض الثامن: أن المراد بالتهديد: الحث على خلاف فعل المنافقين، والتحذير من التشبه بفعلهم، لا لخصوص ترك الجماعة، وعليه فلا يتم الدليل، وهذا الاعتراض قريب من اعتراض الباجي السابق.

الاعتراض التاسع: إن فريضة الجماعة كانت في أول الإسلام لأجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين، ثم نسخ.

ويقوى هذا الادعاء:

١- نسخ الوعيد المذكور في الحديث، وهو التحريق بالنار.

٢- ثبوت نسخ ما يتضمنه التحريق من جواز العقوبة بالمال.

٣- يقوى النسخ أيضاً الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ^(٦)؛ لأن الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل، ومن لازم ذلك جواز صلاة الفذ^(٧).

إلى غير ذلك من الاعتراضات، وقد وصف الإمام الصنعاني هذه الاعتراضات بقوله: وقد أطال القائلون بالسنية الكلام في الجوابات عن هذا الحديث بما لا يشفي^(٨).

ثانياً: مناقشة الدليل الثاني المتمثل في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل

أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد...». الحديث، رواية ابن أم مكتوم: «قلت: يا رسول الله، أنا ضيرير...». الحديث.

(١) أخرج البخاري في صحيحه/ كتاب الجهاد والسير / باب: لا يعذب بعذاب الله ما نصه: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بعثنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بعث فقال: إن وجدتم فلائناً وفلائناً فاحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين أردنا الخروج: إني أمرتكم أن تحرقوا فلائناً وفلائناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما».

(٢) المنتقى للباجي جـ ص، فتح الباري جـ ٢ ص ١٤٧، شرح الزرقاني جـ ١ ص ٣٢٦، نيل الأوطار جـ ٣ ص ١٢٤.

(٣) صحيح مسلم/ كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/ باب: فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها.

(٤) مسند أحمد.

(٥) سنن ابن ماجه / كتاب: المساجد والجماعات/ باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة.

(٦) هذه أدلة من قال: إن الجماعة سنة مؤكدة وقد ذكرتها سابقاً ص.

(٧) فتح الباري جـ ٢ ص ١٤٩، نيل الأوطار جـ ٣ ص ١٢٤، شرح الزرقاني جـ ١ ص ٣٢٦.

(٨) سبل السلام جـ ٢ ص ٤٢.

اعترض على هذا الحديث بالاعتراضات التالية:

١- يمكن حمل هذين الحديثين على أن هذا الأعمى كان لا يشق عليه التصرف بالمشي وحده ككثير من العميان، فلذا لم يرخص له بعدم الحضور؛ أي: أن النبي عليه السلام علم أنه يمشي بلا قائد لحذقه وذكائه، ويتأتى ذلك بكونه يعلم المكان قبل العمى، أو بتكرر المشي إليه استغنى عن القائد^(١).

٢- عدم ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في هذين الحديثين لا يدل على أن حضور الجماعة فرض عين؛ لأن حضور الجماعة يسقط بالعدول بإجماع المسلمين، ومن جملة العذر العمى إذا لم يجد قائداً دل على ذلك عدة أحاديث منها:

١- حديث عتبان بن مالك، فقد رخص له النبي صلى الله عليه وسلم حين شكاه بصره أن يصلي في بيته، وهو حديث صحيح^(٢).

٢- حديث عبد الله بن عباس -وهو دليلكم الثالث-: «من سمع النداء فلم يأت، فلا صلاة له إلا من عذر». وعلى هذا: فيكون المراد من عدم الترخيص في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: لا رخصة لك تلحقك بفضيلة من حضرها، أي: أن السائل سأل النبي صلى الله عليه وسلم: هل له رخصة في أن يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة؟ فأجابته النبي صلى الله عليه وسلم بعدم الترخيص، فمن أراد أن يحصل فضيلة الجماعة، فلا بد له من حضورها^(٣).

ومما يعضد ضرورة تأويل حديث الأعمى -برواياته المختلفة- وعدم أخذ عدم الترخيص على أصله قوله تعالى: (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ)^(٤)، فقد قررت الآية الكريمة رفع الحرج عن الأعمى، وفي أمر الأعمى بحضور الجماعة مع عدم القائد، ومع شكايته من الطريق، وما يلاقيه فيه غاية الحرج، ولا يقال: إن الآية وردت في الجهاد؛ لأنه تقرر في الأصول أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب^(٥).

٣- واعترض على الاستدلال بحديث أبي هريرة -الدليل الأول- والأعمى -الدليل الثاني- بروايتيهما المختلفة: بأنهما لا دلالة فيهما على وجوب الجماعة، لا عيناً ولا كفاية؛ لأن دلالة هذه الأدلة أخص من الدعوى بأنها دالة على وجوب صلاة الجماعة في الصلوات المفروضة، فغاية ما في دلالتها وجوب حضور جماعته صلى الله عليه وسلم في مسجده لمن سمع النداء، وهو أخص من وجوب الجماعة، ولو كانت الجماعة واجبة مطلقاً لقال صلى الله عليه وسلم في المتخلفين أنهم لا يحضرون جماعته، ولا يجمعون في منازلهم، ولقال لعتبان بن مالك: انظر من يصلي معك، ولجاز

(١) فتح الباري ج ٢ ص ١٥٠، نيل الأوطار ج ٣ ص ١٢٦.

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب: الأذان باب: الرخصة في المطر والعلّة أن يصلي في رحله بلفظ: عن محمود بن الربيع الأنصاري، أن عتبان بن مالك كان يوم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا رسول الله، إنها تكون الظلمة والسيول، وأنا رجل ضريب البصر، فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلي، فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أين تحب أن أصلي، فأشار إلى مكان من البيت فصلى فيه الرسول صلى الله عليه وسلم». أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/ باب: الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر.

(٣) المجموع ج ٤ ص ٨٩، نيل الأوطار ج ٣ ص ١٢٥، ١٢٦، فتح القدير ج ١ ص ٣٥٤، عون المعبود ج ٥ ص ٥٢٧.

(٤) سورة النور من الآية ٦١.

(٥) نيل الأوطار ج ٣ ص ١٢٦، حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٢٤٨.

الترخيص للأعمى بشرط أن يصلي في منزله جماعة، لكنه عليه السلام لم يقل أي من هذا، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة.

أي: أن هذين الحديثين وما في معناهما دلت على وجوب حضور جماعته صلى الله عليه وسلم عيّنًا على سماع النداء، لا على وجوب مطلق الجماعة كفاية ولا عيّنًا^(١).

ثالثًا: مناقشة الدليل الثالث:

١ - مناقشة الرواية الأولى: رواية عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- «من سمع النداء...» الحديث. اعترض عليها: بأن الحديث دال على تأكيد الجماعة لا فرضيتها، وقوله عليه السلام: «فلا صلاة له» أي: لا صلاة له كاملة، وأنه نزل نفي الكمال منزلة الذات -الصلاة نفسها- مبالغة^(٢).

٢ - مناقشة الرواية الثانية: رواية أبي موسى، فقد قال الهيثمي^(٣): فيها قيس بن الربيع، وثقه شعبة وسفيان الثوري، وضعفه جماعة^(٤)، وعلى فرض صحتها، فيمكن تأويلها على نحو ما أولت به الرواية الأولى.

٣ - مناقشة الرواية الثالثة: اعترض عليها بأنها نفس الرواية الأولى بزيادة: «قالوا: وما العذر؟...» الحديث. وهذه الزيادة أخرجها أبو داود في سننه بإسناد ضعيف^(٥)، وعليه فلا يصح الاستدلال بهذه الزيادة.

رابعًا: مناقشة دليلهم من الأثر:

١ - مناقشة الدليل الأول: المتمثل في قول عبد الله بن مسعود قال: «لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق...» الأثر.

اعترض على هذا الأثر: إن هذا قول صحابي لا يقوى على معارضة الأحاديث الشريفة الدالة على أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن قوله ليس فيه إلا حكاية المواظبة على الجماعة، وتأكيد أمرها وعدم التخلف عنها، وتحمل المشقة في حضورها، وأنه إذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها، ولا يستدل بمثل ذلك على الوجوب^(٦).

٢ - مناقشة دليلهم الثاني: المتمثل في قول أبي هريرة «... أما هذا فقد عصى أبا القاسم...» الأثر. فهذا الأثر لا يدل على وجوب صلاة الجماعة مطلقًا؛ لأنه يمكن حمله على أحد أمرين:

١ - إن صلاة الجماعة واجبة في حق هذا الرجل خاصة؛ لأنه سمع النداء وترك جماعته صلى الله عليه وسلم -على نحو ما ذكرنا سابقًا- وعليه فتكون دلالة هذا الأثر هي نفس دلالة حديثي أبي هريرة والأعمى السابقين من أن الجماعة واجبة في حق من سمع النداء، وترك جماعته عليه الصلاة والسلام.

(١) نيل الأوطار ج ٣ ص ١٢٦، سبل السلام ج ٢ ص ٤٣، ٤٤.

(٢) سبل السلام ج ٢ ص ٤٤، ٤٥.

(٣) مجمع الزوائد ج ١ ص ٤٤.

(٤) هو قيس بن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي، صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٤.

(٥) سبل السلام ج ٢ ص ٤٤، عون المعبود ج ١ ص ٥٢٦، وقد بينت وجه الضعف في تخرجه ص.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٥ ص ١٥٧، نيل الأوطار ج ٣ ص ١٢٦.

٢- وهو ما قاله النووي: إن هذا الأثر يدل على كراهة الخروج من المسجد -يقصد المسجد عمومًا- بعد الأذان حتى يصلي المكتوبة إلا لعذر، والله أعلم^(١).

فعلى الاحتمال الأول: تكون الجماعة واجبة في حق هذا الرجل خاصة؛ لكونه قد سمع النداء وترك جماعته عليه السلام.

وعلى الاحتمال الثاني: ليس المقصود حرمة ترك صلاة الجماعة، وإنما كراهة أن يكون الإنسان موجودًا في مسجد ما، وعندما يسمع الأذان يتركه ولا يصلي من غير عذر.

وعلى كلا الأمرين ليس في الأثر ما يدل على وجوب الجماعة مطلقًا في الصلوات المفروضة، والله أعلم.

خامسًا: مناقشة دليلهم الرابع:

- **توارث الأمة:** وفحوى هذا الدليل: أن الأمة من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا واطبقت على الجماعة وعلى النكير على تاركها. فأقول لهم: مواظبة الأمة على فعل عبادة ما من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا لا يعني وجوبها؛ لأننا واطبنا مثلًا على بعض الصلوات وصيام بعض الأيام المباركة، وهي ليست على سبيل الوجوب، وإنما على سبيل السننية أو الاستحباب، أي: أن مواظبة المسلمين على الجماعة هي من باب شرفها وأهميتها، لا من باب وجوبها عليهم، والله أعلم.

ثانياً: مناقشة أدلة الرأي الثاني

القائل بأن صلاة الجماعة سنة مؤكدة

- اعترض على استدلالهم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ...» الحديث بروايته (رواية عبد الله بن عمر، رواية أبي سعيد الخدري السابقين)، بالآتي:

الاعتراض الأول: إن دليلكم هذا لا يستلزم ثبوت الصحة والفضيلة بلا جماعة، وأكثر ما يستلزمه هو ثبوت صحة ما في البيت والسوق في الجملة بلا جماعة، ومما لا شك فيه أن هذا في حق من فاتته الجماعة.

وعلى هذا: فمعنى الحديث أن صلاة الجماعة أفضل من الصلاة في بيته فيما تصح فيه (أي: حين فوات الجماعة)، ولو كان مقتضى الحديث الصحة مطلقاً - في حق من فاتته صلاة الجماعة ومن لم تفته - بلا جماعة لم يدل على سنيته؛ لأن الجماعة ليست من أفعال الصلاة، فيكون تركها مؤثماً لا مفسداً^(١).

الجواب: يمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأن فحوى اعتراضكم هذا أن ثبوت صحة وفضيلة صلاة الفذ في حق من فاتته الصلاة، أي: أنكم قيدتم الحديث بقصركم الصحة والفضيلة في حق من فاتته الجماعة، فأين دليل هذا التقييد خاصة، وأن هذا الحديث الصحيح قد روي بعدة روايات، ولم يذكر في واحدة منها هذا القيد، ولو كان هذا هو مقصود الحديث لبينه لنا الرسول صلى الله عليه وسلم، ومعلوم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والله أعلم.

وأما قولكم: لو كان مقتضى الحديث الصحة مطلقاً بلا جماعة.. إلخ اعتراضكم فيمكن أن يجاب عنه بأنه لم يقل أحد: إن جعل الجماعة سنة مؤكدة يجعلها من أفعال الصلاة، بل هي خارجة عنها، ومقتضى عدم فعلها فوات فضيلة الجماعة، أي: لا يكون تارك الجماعة آثماً، وبالطبع لا تكون صلاته فاسدة، والله أعلم.

الاعتراض الثاني: إن المفاضلة لا يمتنع أن تقع في الواجبات أنفسها، وعلى هذا فمعنى الحديث أن صلاة الجماعة في حق من فرضه صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد في حق من سقط عنه وجوب صلاة الجماعة؛ لوجود عذر بتلك الدرجات المذكورة، وعلى هذا: فلا تعارض بين هذا الحديث والأحاديث الدالة على الوجوب، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»^(٢)، فالصلاة واجبة على الاثنين، ولكن صلاة القائم تفضل صلاة القاعد^(٣).

الجواب: يجاب عن هذا الاعتراض بنفس الجواب عن الاعتراض السابق؛ لأنهم جعلوا المقصود بالمنفرد الذي سقطت عنه فريضة الجماعة، أي أنهم قيدوا الحديث بدون دليل على هذا القيد، كما أن هذا القيد جعل معنى الحديث بعيد، والله أعلم.

(١) فتح القدير ج ١ ص ٣٥٦.

(٢) جزء من حديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب: صلاة المسافرين وقصرها/ باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً.

(٣) بداية المجتهد ج ١ ص ١٧١.

الاعتراض الثالث: إن هذا الحديث لا يدل على كون الجماعة سنة مؤكدة، وغاية ما فيه هو: أن صلاة المنفرد فضل مع الإثم؛ لأنه يلزم من ثبوت النسبة بينهما مجزم معلوم ثبوت الأجر فيهما، وإلا فلا نسبة ولا تقدير^(١).
الجواب: يمكن أن يجاب على هذا الاعتراض: بعدم استقامة الجمع بين الفضل والإثم، فهذا أمر يخالف مقتضى العقل، فمن الممكن أن يجمع بين الصحة والإثم، وهذا معروف في كثير من الأحكام، أما إثبات الفضل والإثم فلا؛ لأن معنى الفضل الثابت في الأحاديث الشريفة الكمال، والكمال في حقيقته شيء زائد على الأجزاء، فكيف أقول على من يفعل الزائد في العبادة أنه آثم؟

ناهينا عن حديث أبي موسى السابق الدليل الرابع للقول الثاني «... والذي ينتظر الصلاة حتى يصلبها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصلبها ثم ينام»، فمقتضى أفعل التفضيل «أعظم» أن من صلى منفرداً له أجر عظيم، فكيف تجتمع عظمة الأجر مع الإثم؟! والله أعلم.

مناقشة أدلة الرأي الثالث القائل

بأن صلاة الجماعة فرض كفاية

اعتراض على استدلالهم بحديث أبي الدرداء: «ما من ثلاثة في قرية...». الحديث. بأن هذا الحديث يدل على أن الجماعة غير مشترطة، ولا يلزم من الوجوب الاشتراط؛ كواجبات الحج، والإحداذ في العدة^(٢).
الجواب: يمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأننا معكم في كون الجماعة ليست شرطاً في صحة الصلاة، ولكن إذا كان هذا هو المقصود من هذا الحديث فما فائدة تحديد البعض بوجوب صلاة الجماعة عليه لا الكل المتمثل في قوله عليه السلام «ما من ثلاثة»؟ ففائدته في رأينا أن صلاة البعض جماعة تكفي عن صلاة البعض توجب الإثم على الكل، وهذا معنى كون الصلاة فرض كفاية، وهو ما قلنا به، والله أعلم.

الرأي الراجح:

الرأي الراجح هو: الرأي الثاني القائل بأن صلاة الجماعة سنة مؤكدة، وذلك لأن أدلة الرأي القائل بأن الجماعة سنة مؤكدة أدلة صحيحة، ومقتضى هذه الأدلة يوجب تأويل الأدلة القاضية بالوجوب على نحو ما سبق ذكره في الاعتراضات -وتأويل الأدلة الدالة على الوجوب نكون قد جمعنا بين الأحاديث، وقد تقرر أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب؛ لأن في ببقية الأحاديث المشعرة بالوجوب على ظاهرها من دون تأويل والتمسك بما يقتضيه به الظاهر إهدار للأدلة القاضية بعدم الوجوب، وهو لا يجوز.

ولذا فأعدل الأقوال وأقرها إلى الصواب -أن الجماعة من السنن المؤكدة، وفي المحافظة والمواظبة عليها ما أمكن خير ونفع كثير للمسلمين، وأما إنها فرض عين أو كفاية أو شرط لصحة الصلاة فلا^(٣)، والله أعلم.

(١) كشف القناع ج ١ ص ٤٥٥.

(٢) المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٢٤١.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني - الذي هو شافعي المذهب - ج ٣ ص ١٢٨، ١٢٩.

المبحث الثاني

حكم الجماعة في صلاة الجمعة

ذكرت سابقاً اختلاف الفقهاء في حكم الجماعة في الصلوات المفروضة، أما صلاة الجمعة^(١) فلا خلاف بينهم على وجوب الجماعة فيها. فقد اتفق أكثر الفقهاء^(٢) على وجوب صلاة الجمعة، فهي فرض عين على كل مكلف - غير أصحاب الأعذار - ويكفر جاحدها.

- دل على فرضية الجمعة: الكتاب، السنة، الإجماع.

(أ) الكتاب: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ)^(٣).

وجه الدلالة: أمرنا الله تعالى بمقتضى هذه الآية الكريمة بالسعي، والأمر يقتضي الوجوب، ولا يجب السعي إلا إلى واجب، ونهى سبحانه وتعالى عن البيع؛ لئلا يشتغل به عنها، فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها، فتحريم البيع دليل على وجوبها؛ لأن المستحب لا يحرم المباح^(٤).

(ب) السنة: وردت أحاديث كثيرة تدل على وجوب صلاة الجمعة منها:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة، بيد أن كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا وأوتيناها من بعدهم، ثم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا هدانا الله له، فالناس لنا فيه تبع، اليهود غداً، والنصارى بعد غد»^(٥).

وجه الدلالة: قوله عليه الصلاة والسلام: «هذا اليوم الذي كتبه الله علينا هدانا الله له» دال على وجوب الجمعة^(٦)، وذلك لأن المقصود بـ«اليوم» يوم الجمعة، وقد جاء منصوصاً عليه في روايات أخرى لهذا الحديث الشريف^(٧)، ومعنى «كتبه الله علينا» أي: فرضه وأوجبه.

(١) سميت الجمعة بذلك لاجتماع آدم وحواء بالأرض فيه، وقيل: لما جمع فيه من الخير، وقيل: لاجتماع الناس للصلاة فيه، وقيل غير ذلك - حاشية الصاوي جـ ١ ص ١٦٥، مغني المحتاج جـ ١ ص ٢٧٦.

(٢) البدائع جـ ١ ص ١٦٥، حاشية الصاوي جـ ١ ص ١٦٥، المجموع جـ ٤ ص ٣٤٨، المغني لابن قدامة جـ ٢ ص ٣٧٤. قلت: أكثر الفقهاء؛ لأن البعض قال: إنما من فروض الكفايات، ومنهم بعض علماء الشافعية، وهو غلط منهم وسببه غلط في فهم قول الشافعي - رضي الله عنه - من وجبت عليه الجمعة وجبت عليه صلاة العيدين؛ لأن مراد الشافعي هو: من خوطب بالجمعة وجوباً خوطب بالعيدين متأكداً، وانفق القاضي أبو الطيب وسائر من حكى هذا الوجه على غلط قائله. قال القاضي أبو إسحاق الروزي: لا يجل أن يحكى هذا عن الشافعي - المجموع جـ ٤ ص ٣٤٩. وعن مالك رواية شاذة: إنما سنة، والسبب في هذا الاختلاف: تشبيهها بصلاة العيد لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «إن هذا يوم جعله الله عيداً». بداية المجتهد جـ ١ ص ١٨٨، ولا شك أنه استدلال ضعيف، فليس معنى تشبيه الجمعة بالعيد أنها تأخذ حكم صلاة العيد.

(٣) سورة الجمعة من الآية ٩.

(٤) المغني لابن قدامة جـ ٢ ص ٣٧٤، أحكام القرآن لابن العربي جـ ٤ ص ٢٤٩، والسعي المراد في الآية الكريمة: الذهاب إليه لا الإسراع، فالإسراع بمعنى الجري والاشتداد أنكره الصحابة الأعلام والفقهاء الأقدمون مما دعا بعض الصحابة ومنهم عمر، عبد الله بن مسعود إلى قراءة الآية بلفظ: «فامضوا إلى ذكر الله». قال عبد الله: لو قرأت: «فاسعوا» لسعيت حتى يسقط رداي، ولكن ما ذكره تفسير منهم لا قراءة قرآن منزل، وجائز قراءة القرآن بالتفسير في معرض التفسير، فقد فعلوا ذلك فراراً عن ظن الجري والاشتداد الذي يدل عليه الظاهر. وقد ورد في معنى السعي أقوال أخرى منها: أن المراد بالسعي النية، ومنها أن المراد العمل؛ كقوله تعالى: (مَنْ أَرَادَ الْأَجْرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ) سورة الإسراء من الآية ١٩، يراجع تفصيل هذه الآراء في: أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ٦٦٥، أحكام القرآن لابن العربي جـ ٤ ص ٢٤٨ وما بعدها.

(٥) حديث متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجمعة/ باب: فرض الجمعة، أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجمعة/ باب: التغليظ في ترك الجمعة واللفظ له.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم جـ ٦ ص ١٤٣، نيل الأوطار جـ ٣ ص ٢٢٤.

(٧) تراجع روايات الحديث في صحيح مسلم / كتاب الجمعة.

٢- ما ورد عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة -رضي الله عنهم أجمعين- أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره: «لينتهين أقوام عن ودعهم^(١) الجُمُعَات، أو ليختمن الله قلوبهم، ثم ليكوننَّ من الغافلين»^(٢).

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على وجوب الجمعة، فمثل هذا الوعيد الشديد لا يكون إلا على ترك واجب.

٣- ما ورد عن طارق بن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، وامرأة، أو صبي، أو مريض»^(٣).

وجه الدلالة: دل الحديث بجلاء على أن صلاة الجمعة حق واجب على كل مسلم، إلا ما استثني فيه؛ لأن «الجمعة الحق» معناه الثابت فرضيتها بالكتاب والسنة والواجب؛ أي: فرض مؤكد^(٤).

إلى غير ذلك من الأحاديث الشريفة الدالة على وجوب صلاة الجمعة في جماعة^(٥).

(ج- الإجماع: أجمع المسلمون من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى وقتنا هذا على وجوب الجمعة^(٦).

وسند هذا الإجماع: الأدلة السابقة -وما هو في معناها- من الكتاب والسنة.

ووجوب الجمعة خاص بالرجال دون النساء، فلا جمعة عليهن بإجماع الفقهاء، وقد حكى هذا الإجماع ابن المنذر حيث قال: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا جمعة على النساء، وأجمعوا على أنهن إذا حضرن فصلين الجمعة أن ذلك يجزئ عنهن؛ لأن إسقاط الجمعة للتخفيف عنهن، فإذا تحملن المشقة وصلوا أجزاءهم كالمريض^(٧).

(١) ودعهم: تركهم من الودع بمعنى الترك -مختار الصحاح مادة و - د - ع، نيل الأوطار ج٣ ص ٢٢٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب: الجمعة / باب: التغليظ في ترك الجمعة.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب: الصلاة/ باب: الجمعة للملوك والمرأة، وقال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئاً. وهذا الذي قاله أبو داود لا يقدر في صحة الحديث؛ لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي، ومرسل الصحابي حجة عند أصحابنا وجميع العلماء إلا أبا إسحاق الإسفراييني -المجموع ج٤ ص ٣٤٩ مما يعني أن هذا حديث يصح الاستدلال به في هذا المثل.

(٤) عون المعبود ج٢ ص ٤٢٢.

(٥) وردت أحاديث كثيرة أخرى تدل على فرضية صلاة الجمعة، إلا أنها ورد عليها كثير من الاعتراضات، فصحتها البعض وضعفها البعض الآخر، وما ذكرته من أحاديث هي من أصح ما روي، وأما الأحاديث الأخرى التي ورد اختلافات في صحتها فتفصيلها في: نيل الأوطار ج٣ ص ٢٢١، ٢٢٥، المجموع ج٤ ص ٢٤٩.

(٦) حكى الإجماع: كثير من الفقهاء منهم: الإمام الكاساني في: بدائع الصنائع ج١ ص ٢٥٦، النووي في: المجموع ج٤ ص ٣٧٤، ابن المنذر في: الإجماع ص.

(٧) الإجماع لابن المنذر ص ١١، المغني ج٢ ص ٤٢٣.

المبحث الثالث

حكم الجماعة في غير الفرائض (التطوع)

من المعلوم: أن الصلاة على ضربين: فرض وتطوع، فالفرض خمس في اليوم والليلة، ويلحق بهم صلاة الجمعة، وقد بينت في المبحثين السابقين حكم الجماعة فيهما.

والذي يعيننا الآن هو: حكم الجماعة في صلاة التطوع، ويحسن بنا أولاً أن نعرف صلاة التطوع، ونبين أنواعها. أولاً: تعريف صلاة التطوع:

التطوع لغة: التبرع، يقال: تطوع بالشيء تبرع به^(١).

ومن معانيه في الاصطلاح: أنه اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات. أي: أن صلاة التطوع: هي ما زادت على الفرائض والواجبات^(٢) دل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «خمس صلوات في اليوم والليلة، فقيل: هل على غيرها قال: لا، إلا أن تطوع»^(٣).

ثانياً: أنواع صلاة التطوع:

١- صلاة مستقلة: عن الفرائض المكتوبة كصلاة العيدين^(٤) والاستسقاء والكسوف والخسوف والتراويح.

٢- صلاة تابعة: للفرائض كالسنة القبلية والبعدية، وتسمى السنن الرواتب، وهي عشر ركعات: ركعتان قبل صلاة الفجر، وهما أكد السنن، حيث قالت السيدة عائشة -رضي الله عنها- «لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد منه معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح»^(٥)، وركعتان قبل الظهر وبعده، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء^(٦).

٣- ما خلا هذه الصلاة من السنن غير الرواتب والتطوع مطلقاً.

والذي يعيننا الآن هو حكم الجماعة في هذه الصلوات وبيانه كالتالي:

(١) لسان العرب لابن منظور مادة (ط و ع).

(٢) كشف الأسرار للبيروني ج ٣ ص ٣٠٢، كشف اصطلاحات الفنون مادتي طوع، نفل ٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب.

(٤) جعلها من التطوع تجاوزاً وسيأتي خلاف الفقهاء في حكمها.

(٥) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب: التهجد/ باب: المداومة على ركعتي الفجر - أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب: صلاة المسافرين وقصرها / باب: استحباب ركعتي سنة الفجر - واللفظ له.

(٦) يراجع المجموع ج ٣ ص ٥٠٠، ٥٠١، الحاوي الكبير للماوردي ص ٣٦٠، ٣٦١، ط دار الفكر.

أولاً: صلاة العيدين^(١)

اختلف الفقهاء في حكم الجماعة في صلاة العيدين إلى فريقين:
الأول: ويمثله الحنفية^(٢) والحنابلة^(٣)، وقالوا: إن الجماعة في صلاة العيدين شرط صحة.
الثاني: ويمثله المالكية^(٤) والشافعية^(٥)، وقالوا: إن الجماعة في صلاة العيدين سنة.
ورأى الفريق الأول مبناه: قياس صلاة العيدين على صلاة الجمعة، فكما أن الجماعة شرط في صلاة الجمعة، فكذلك في صلاة العيدين، ولأنها ما أدت إلا بجماعة.
أما الفريق الثاني: فلم يجعلوها كالجمعة لمفارقتها لها في مسائل كثيرة، وقالوا: هي سنة لمواظبته صلى الله عليه وسلم على فعلها.

ثانياً: صلاة الاستسقاء^(٦)

الجماعة في صلاة الاستسقاء سنة عند المالكية^(٧)، الشافعية^(٨)، الحنابلة^(٩)، محمد، أبي يوسف خلافاً لأبي حنيفة^(١٠)، فإنه لا يرى فيها صلاة جماعة أصلاً.
واستدل الجمهور على قولهم: بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بجماعة في الاستسقاء، منها ما روي عن عبد الله بن أبي بكر سمع عباد بن تميم، عن عمر، «أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فصلي ركعتين وقلب رداءه»^(١١).
واستدل أبو حنيفة على رأيه: بقوله تعالى: (فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا) سورة نوح آية ١٠، فقال: المراد الاستغفار في الاستسقاء بدليل (يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا).

(١) صلاة العيدين: واجبة على القول الصحيح المفتى به عند الحنفية، وذلك لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها، وعند الشافعية والمالكية: سنة مؤكدة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق (خمس صلوات في اليوم والليلة، فهل على غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع) متفق عليه. وعند الحنابلة: فرض كفاية؛ لقوله تعالى: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحِرْ) سورة الكوثر آية ٢، يراجع تفصيل هذا في: البدائع ج ١ ص ٢٧٤، ٢٧٥، الهداية ج ١ ص ٦٠، المجموع ج ٥ ص ٣، جواهر الإكليل ج ١ ص ١٠١، المغني ج ٢ ص ٣٤.
(٢) البدائع ج ١ ص ٢٧٥، حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٢٧١.
(٣) كشف القناع ج ١ ص ٤٥٥، المغني ج ٢ ص ٤٥٠.
(٤) حاشية الدسوقي ج ١ ص ٣٢٠.
(٥) مغني المحتاج ج ١ ص ٢٢٥، ٣١٠، ثبتت صلاته صلى الله عليه وسلم للعيدين في كثير من الأحاديث، منها ما رواه البخاري في صحيحه / كتاب: العيدين باب: سنة العيد لأهل الإسلام. عن البراء قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال: «إن أول ما نبدأ من يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فنحمر، فمن فعل فقد أصاب سنتنا».
(٦) الاستسقاء لغة: طلب السقيا - لسان العرب مادة (س ق ي).
واصطلاحاً هي: طلب سقيا العباد من الله - تعالى - عند حاجتهم إليها - مغني المحتاج ج ١ ص ٣٢١ وهي عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبين سنة مؤكدة حضراً وسفراً عند الحاجة، واستدلوا على سنتها بكثير من الأحاديث النبوية الشريفة، منها ما ورد عن عباد بن تميم، عن عمه قال: «خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي، وحول رداءه» أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب: الاستسقاء باب: خروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء. وقال أبو حنيفة: لا صلاة في الاستسقاء، وإنما فيه الدعاء، وأراد بقوله: لا صلاة الصلاة بجماعة، وإن صلوا فرادى فلا بأس به - يراجع تفصيل هذا في: البدائع ج ١ ص ٣٨٢، الشرح الصغير ج ١ ص ٥٣٨، المغني ج ٢ ص ٤٣٩ وما بعدها.
(٧) حاشية الدسوقي ج ١ ص ٣٢٠.
(٨) مغني المحتاج ج ١ ص ٢٢٥.
(٩) كشف القناع ج ١ ص ٤١٤.
(١٠) البدائع ج ١ ص ٢٨٣، ٢٨٤.
(١١) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب: الاستسقاء / باب: صلاة الاستسقاء ركعتين.

ثالثاً: صلاة الكسوف والخسوف

اتفق الفقهاء على أن الجماعة سنة في صلاة الكسوف، واستدلوا على ذلك بفعله صلى الله عليه وسلم لها في الجماعة^(١)، ويندب أن ينادى لها في الصلاة جامعة، فعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: «لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي أن الصلاة جامعة».

أما الخسوف: فالحنفية^(٢) والمالكية^(٣) لا يرون صلاة الجماعة في صلاة الخسوف، والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) قالوا: إن صلاة الخسوف سنة أيضاً، أي: أهم ساووا بين صلاة الكسوف والخسوف في الحكم.

واستدل الحنفية على: عدم الجماعة في صلاة الخسوف بقولهم: إن الصلاة بجماعة في خسوف القمر لم تنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم مع أن خسوفه كان أكثر من كسوف الشمس، ولأن الأصل أن غير المكتوبة لا تؤدي بجماعة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(٦) إلا إذا ثبت بالدليل كما في العيدين، وقيام رمضان، وكسوف الشمس؛ ولأن الاجتماع بالليل متعذر، وسبب الوقوع في الفتنة^(٧).

واستدل الشافعية والحنابلة بعدة أدلة منها: ما روي عن قيس قال: سمعت أبا مسعود يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فقوموا فصلوا»^(٨).

وجه الدلالة: قوله صلى الله عليه وسلم: «فإذا رأيتموهما فقوموا فصلوا»، فالأمر بالصلاة لهما أمر واحد^(٩).

رابعاً: صلاة التراويح^(١٠)

اتفق الفقهاء على مشروعية الجماعة في صلاة التراويح؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولفعل الصحابة منذ زمن عمر رضي الله عنه، ولا استمرار العمل بها حتى الآن.

(١) ثبت هذا في حديث مطول أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب: الكسوف / باب: صلاة الكسوف في جماعة.

(٢) البدائع جـ ١ ص ٢٨٠ وما بعدها.

(٣) حاشية الدسوقي جـ ١ ص ٣٢٠.

(٤) مغني المحتاج جـ ١ ص ٢٢٥.

(٥) كشف القناع جـ ١ ص ٤١٤.

(٦) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب: صلاة المسافرين وقصرها / باب: استحباب صلاة النافلة في البيت.

(٧) البدائع جـ ١ ص ٢٨٢.

(٨) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه بعدة روايات / كتاب: الكسوف / باب: الصلاة في كسوف الشمس، أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الكسوف / باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة.

(٩) المغني جـ ١ ص ٤٩٥.

(١٠) صلاة التراويح: التراويح جمع ترويحة، أي: ترويحة للنفس، أي: استراحة من الراحة، وهي زوال المشقة والتعب، سميت هذه الصلاة بصلاة التراويح؛ لأنهم كانوا يطيلون فيها، ويجلسون بعد كل أربع ركعات للاستراحة - المصباح المنير مادة (ر و ح)، قواعد الفقه ص ٢٢٥، فتح القدير جـ ١ ص ٣٣٣، حاشية العدوي جـ ٢ ص ٣٢١.

وصلاة التراويح هي: قيام شهر رمضان، مثنى مثنى، على اختلاف بين الفقهاء في عدد ركعاتها، وفي غير ذلك من مسائلها.

أما حكمها: فقد اتفق الفقهاء على سنيتها، وهي عند الحنفية وبعض المالكية والحنابلة سنة مؤكدة، وهي سنة للرجال والنساء، وهي من أعلام السنين الظاهرة - يراجع تفصيل هذا في: الاختيار جـ ١ ص ٦٨، رد المختار جـ ١ ص ٤٧٢، حاشية العدوي جـ ١ ص ٣٥٢، حاشية الدسوقي جـ ١ ص ٣١٥، المجموع جـ ٤ ص ٣٠، ٣١، المغني جـ ٢ ص ١٦٥، كشف القناع جـ ١ ص ١٠٧.

وقال الحنفية^(١): صلاة التراويح بالجماعة سنة على الكفاية في الأصح، فلو تركها الكل أساءوا، أما لو تخلف عنها رجل من أفراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة، وإن صلى في البيت بالجماعة لم ينل فضل جماعة المسجد.

وقال المالكية^(٢): الجماعة في صلاة التراويح مستحبة، ويندب صلاحها بالبيت؛ لما ورد عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»^(٣).

وندب فعلها في البيوت بشروط ثلاثة وهي:

١- أن لا تعطل المساجد.

٢- أن ينشط لفعلها في البيت.

٣- أن يكون غير آفاقي بالحرمين، والعلة تلحق ببيت المقدس.

فإن تخلف شرط من هذه الشروط كان فعلها في المسجد أفضل.

واختلفوا فيها إذا صلاحها في بيته هل يصلحها وحده أو مع أهل بيته؟ قولان: قال الزرقاني: لعلهما في الأفضلية سواء.

وقال الشافعية^(٤) في الأصح عندهم: إن الجماعة في صلاة التراويح سنة، أي: أنها أفضل من الانفراد. بدليل ما ورد عن السيدة عائشة -رضي الله عنها-: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من حوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: أما بعد، فإنه لم يخف علي مكانكم، ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك»^(٥).

ومقابل الأصح: الانفراد بما أفضل كغيرها من صلاة الليل لبعده عن الرياء.

وقال الحنابلة: صلاة التراويح جماعة أفضل من صلاحها فرادى، وقال أحمد: كان علي وجابر وعبد الله -رضي الله عنهم أجمعين- يصلونها جماعة، ولكن إن تعذرت الجماعة صلى وحده^(٦)؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٧).

وصلاة الوتر: عقب التراويح في جماعة مستحبة في قول الحنفية^(٨) والشافعية^(٩)، وسنة عند الحنابلة^(١٠).

(١) حاشية ابن عابدين ج١ ص ٤٧٣: ٤٧٦.

(٢) الشرح الكبير، حاشية الدسوقي ج١ ص ٣١٥، شرح الزرقاني على الموطأ مالك ج١ ص ٢٨٣.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المجموع ج٣ ص ٥٢٨، شرح الخلي ج١ ص ٢١٧، ٢١٨، مغني المحتاج ج١ ص ٢٢٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب: صلاة التراويح/ باب: فضل من قام رمضان.

(٦) كشف القناع ج١ ص ٤٢٥، المغني ج٢ ص ١٩٦.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب: صلاة التراويح/ باب: فضل من قام رمضان.

(٨) حاشية ابن عابدين ج١ ص ٣٧١.

(٩) مغني المحتاج ج١ ص ٢٢٣.

(١٠) شرح منتهى الإرادات ج١ ص ٢٢٤.

خامساً: وغير ما ذكر من الصلوات فالأصل فيها أن تصلى فرادى؛ لأن الأصل في كل التطوع أن يصلى فرادى باستثناء ما شرعت له الجماعة، كصلاة العيدين والكسوف وغيرها على نحو ما ذكرت.

وتجوز الجماعة في هذه الصلوات بمعنى آخر: هذه الصلوات تجوز أن تصلى جماعة وفرادى عند جمهور الفقهاء^(١)، والحنفية أجازوها^(٢) مع الكراهة، حيث قالوا: إن الجماعة في النفل في غير رمضان مكروهة. وقيد المالكية^(٣) الجواز: بما إذا كانت الجماعة قليلة، وكان المكان غير مشتهر، فإن كثر العدد كرهت الجماعة، وكذلك تكره لو كانت الجماعة قليلة والمكان مشتهراً.

والدليل على أن هذه الصلوات يجوز أن تصلى جماعة: أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل الأمرين، وكان أكثر تطوعه منفرداً. فقد أم النبي صلى الله عليه وسلم سيدنا ابن العباس -رضي الله عنهما- فعنه قال: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فقممت عن يساره، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه، فصلى ورقد، فجاءه المؤذن فقام وصلى ولم يتوضأ»^(٤).

وأم أيضاً أنس وأمه واليتيم، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «صليت أنا ویتیم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم، وأمي لأم سليم خلفنا»^(٥).

إلى غير ذلك من الأحاديث التي تجوز الجماعة في النفل، وهي كلها صحاح جياذ^(٦).

(١) البدائع جـ ١ ص ١٥٨، ١٥٩ حاشية الدسوقي جـ ١ ص ٣٢٠، مغني المحتاج جـ ١ ص ٢٢٠، المغني جـ ٢ ص ٢١١.

(٢) حاشية الشلبي بمامش تبين الحقائق جـ ١ ص ١٨٠.

(٣) حاشية الدسوقي جـ ١ ص ٣٢٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب: الأذان باب: إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام إلى يمينه تمت صلاته.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب: الأذان/ باب: المرأة وحدها تكون صفاً.

(٦) المغني جـ ٢ ص ٢١١.

المبحث الرابع

على من تجب الجماعة؟

اتفق فقهاء الحنفية^(١)، المالكية^(٢)، الشافعية^(٣)، الحنابلة^(٤) على أن الجماعة تجب^(٥) على الرجال العاقلين الأحرار القادرين عليها من غير حرج.

وعلى هذا:

- ١- فلا تجب على النساء؛ لأن خروجهن إلى الجماعات فتنة -معنى هذا: أن خلاف الفقهاء السابق في حكم صلاة الجماعة في الصلوات المفروضة في حق الرجال لا في حق النساء، أي: أن الجماعة لا تكون في حق النساء فرض عين، ولا فرض كفاية، ولا سنة مؤكدة^(٦).
- ٢- ولا تجب على الصبيان والمجانين؛ لعدم أهلية وجوب الصلاة في حقهم. لكن في حق الصبيان قال الشافعية: يؤمر الصبي بحضور المساجد والجماعات ليعتادها.
- ٣- ولا تجب على العبيد لرفع الضرر عن مواليتهم بتعطيل منافعهم المستحقة.
- ٤- ولا تجب على غير القادرين عليها، مثل: المقعد، ومقطوع اليد والرجل من خلاف، والشيخ الكبير والمريض، والأعمى الذي لا يجد قائداً، فكل هؤلاء لا يقدرون عليها إلا بحرج، وهو مدفوع، فكل هؤلاء لا جماعة عليهم، ولا إثم عليهم، غاية ما فيه أنه فاتهم فضل صلاة الجماعة فقط. بدليل أنه عليه الصلاة والسلام قال لابن مكنوم الأعمى لما استأذنه في الصلاة في بيته: «ما أجد لك رخصة»^(٧) أي: تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها.

(١) بدائع الصنائع ج١ ص ١٥٥، رد المختار على الدر المختار ج٢ ص ٢٤٨.

(٢) الذخيرة ج٢ ص ٦٥.

(٣) المجموع ج٤ ص ٨٦، ٩٣.

(٤) كشف القناع ج١ ص ٤٥٥.

(٥) التعبير «تجب» تجاوزاً إجمالاً، أما تفصيلاً: على من تجب الجماعة عند من قال بوجودها سواء كان عيناً أم كفاية؟ وعلى من تسن عند من قال بسنيتها.

(٦) المجموع ج٤ ص ٨٦.

(٧) سبق نص الحديث وتخرجه.

الفصل الثاني

أحكام صلاة الجماعة المتعلقة بالمرأة

المبحث الأول: حضور النساء المساجد:

المطلب الأول: تمهيد في أفضلية صلاة المرأة في بيتها.

المطلب الثاني: حكم خروج المرأة إلى المساجد.

المطلب الثالث: شروط خروج المرأة:

الفرع الأول: هل يشترط لخروج المرأة أن يكون ليلاً؟

الفرع الثاني: إذن الزوج.

المبحث الثاني: حكم إمامة المرأة للرجل.

ويندرج تحته مطلب: حكم إمامة الخنثى للرجل.

المبحث الثالث: حكم إمامة المرأة للنساء.

المبحث الرابع: حكم إمامة الرجل للنساء.

المبحث الخامس: مخالفة المرأة موقفها.

المبحث الأول

حضور النساء المساجد

المطلب الأول

تمهيد في أفضلية صلاة المرأة في بيتها

صلاة المرأة في بيتها خير لها، وأفضل من صلاحها في المسجد^(١)، وقد أيد هذا جملة من الأحاديث النبوية الشريفة منها:

١- ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن»^(٢).

٢- ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاحها في حجرتها»^(٣)، وصلاحها في مئذنتها^(٤) أفضل من صلاحها في بيتها»^(٥).

وجه الدلالة: دل الحديثان الشريفان بجلاء على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل لها من صلاحها في المسجد، وصلاحها في أخص مكان في بيتها أفضل من صلاحها في مكان مكشوف به، وذلك لكمال سترها.

٣- عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن»^(٦).

ولكن إذا أرادت المرأة الخروج إلى المساجد لحضور الجماعات، أو لسماع دروس علم، فما حكم هذا الخروج؟ وما هي ضوابط هذا الخروج؟ وهل للزوج منع زوجته من الخروج؟ وإذا خرجت هل -تخرج في أي وقت أم بالنهار فقط أم بالليل فقط؟ فهذه التساؤلات سنحجب عليها في المطالب القادمة إن شاء الله تعالى.

(١) معني المحتاج ج١ ص ٢٣٠، كشاف القناع ج١ ص ٤٦٩، الحاوي الكبير ج٢ ص ٢١٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه / كتاب الصلاة / باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد وسكت عنه، وأخرجه الحاكم في المستدرک / كتاب: الصلاة / باب: لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا فيه هذه الزيادة: «وبيوتهن خير لهن»، وأقره الذهبي.

(٣) حجرتها: أي صحن الدار. قال ابن عبد الملك: أراد بالحجرة ما تكون أبواب البيوت إليه، وهي أدنى حالاً من البيت.

(٤) مئذنتها: بضم الميم وتفتح وتكسر مع فتح الدال في كل، وهو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الأمتعة النفيسة، من الخدع وهو إحصاء الشيء، أي: في حراتها. عون المعبود ج٢ ص ١٢.

(٥) الحديث أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة/ باب التشديد في ذلك، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب: الصلاة/ باب: خير مساجد النساء قعر بيوتهن.

وقد صحح البعض هذا الحديث، ومنهم النووي حيث قال: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم المجموع ج٤ ص ٩٣ وشكك البعض في صحته: فقد رواه أبو داود عن قتادة، عن مورك، عن أبي الأحوص عبد الله، وفتادة مدلس، وقال ابن خزيمة في صحيحه: شككت في صحته؛ لأنني لا أوقف على سماع فتادة هذا الخبر من مورك / صحيح ابن خزيمة.

(٦) رواه أحمد في مسنده، والطبراني في الكبير، وفي إسناده أبي لبيعة، وهذا لا يقدح فيه لوجود أحاديث كثيرة صحيحة تشهد له. نيل الأوطار ج٣ ص ١٢٣، وهذا ما قاله الحاكم في المستدرک عند تخرجه للحديث / كتاب: الصلاة باب: خير مساجد النساء قعر بيوتهن، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب: الصلاة/ باب: خير مساجد النساء قعر بيوتهن.

المطلب الثاني حكم خروج المرأة إلى المساجد

اختلفت أقوال الفقهاء في حكم خروج المرأة إلى المساجد لحضور الجماعات، أو لحضور دروس العلم إلى عدة أقوال:

القول الأول: للحنفية^(١) وقالوا: يكره للشواب حضور الجماعات مطلقاً؛ لما فيه من خوف الفتنة. أما العجائز: فقال أبو حنيفة - لا بأس للعجوز أن تخرج في الفجر والمغرب والعشاء، ولا تخرج في الظهر والعصر والجمعة^(٢).

وقال صاحبان: تخرج العجوز في كل الصلوات. واتفق الجميع على جواز الخروج لصلاة العيد، والفتوى عند المتأخرين كراهة حضورهن في الصلوات كلها لظهور الفساد.

القول الثاني: للمالكية^(٣) وقالوا: يجوز جوازاً مرجوحاً، أي: أنه خلاف الأولى -خروج متجالة، أي: لا أرب - لا حاجة - للرجال فيها غالباً- لمسجد تصلي مع الجماعة به صلاة العيد والاستسقاء والكسوف وحنازة القريب والبعيد، والأولى صلاة الفرض.

وعلى هذا: فاحترازا لقولهم: لا أرب للرجال فيها غالباً -إن المرأة إذا لم يكن للرجال فيها حاجة أصلاً، يجوز لها الخروج لما ذكر من باب أولى.

وأما المرأة الشابة: فإن كانت مخشية الفتنة بأن كانت فارهة في الشباب والنجابة، فلا يجوز لها الخروج مطلقاً. وإن كانت غير مخشية الفتنة، بأن كانت غير فارهة في الشباب والنجابة، فيجوز لها الخروج لصلاة الجماعة ولحنازة أهلها وقرباتها، ولا يجوز لها الخروج لصلاة العيد ولا الاستسقاء، ولا الجمعة؛ لأنها مظنة الازدحام، ولا مجالس علم أو ذكر، فخروجها لكل هذا ممنوع، والمراد بالمنع هنا: الكراهة الشديدة.

بمعنى آخر: يكره كراهة شديدة الخروج لصلاة العيد، والاستسقاء، والجمعة، وحضور مجالس العلم والذكر؛ لأنها مظنة الازدحام.

وقد قال ابن رشد في حكم خروج المرأة للمساجد: تحقيق القول في هذه المسألة عندي أن النساء أربع:

- ١- عجوز انقطعت حاجة الرجال منها، فهذه كالرجل فتخرج للمسجد للفرض، ومجالس الذكر والعلم، وتخرج للصحراء للعيدين، والاستسقاء، وحنازة أهلها وأقاربها، ولقضاء حوائجها.
- ٢- متجالة لم تنقطع حاجة الرجال منها بالجملة، فهذه تخرج للمسجد للفرائض ومجالس العلم والذكر، ولا تكثر التردد في قضاء حوائجها، أي: يكره لها ذلك.

(١) الهداية، شرح فتح القدير ج١ ص ٣٧٥ العناية مطبوعة مع شرح القدير ج١ ص ٣٧٧، وجاء في البدائع ما يفيد أن خروج الشواب إلى المسجد حرام حيث قال الكاساني ما نصه: «لا يباح للشواب منهن الخروج إلى الجماعات... لأن خروجهن إلى الجماعة سبب الفتنة، والفتنة حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام» بدائع الصنائع ج١ ص ١٥٧.

(٢) وردت روايات متعددة في تقسيم الأوقات، فما ذكرته من جعل كالظهر والعصر هي رواية المبسوط ومن تبعه، ورواية مبسوط شيخ الإسلام: الجمعة كالعيد، والمغرب كالظهر، فتخرج في الجمعة لا المغرب، وفي فتاوى قاضي خان: جعل الجمعة كالظهر، والمغرب كالظهر، والمعتمد: منع الكل في الكل / شرح فتح القدير ج١ ص ٣٧٦، حاشية ابن عابدين ج١ ص ٣٨٠، ٣٨١.

(٣) الشرح الكبير حاشية الدسوقي ج١ ص ٣٣٥، ٣٣٦، حاشية الصاوي ج١ ص ١٥٠، المدونة ج١ ص ١٠٦.

٣- شابة غير فارهة في الشباب والنجابة، تخرج للمسجد لصلاة الفرض جماعة، وفي جنازة أهلها وأقاربها، ولا تخرج لعيد، ولا استسقاء، ولا مجالس ذكر أو علم.

٤- فارهة في الشباب والنجابة، فهذه الاختيار لها أن لا تخرج أصلاً.

القول الثالث: للشافعية^(١)، وقالوا: إن أرادت المرأة حضور المسجد للصلاة: فإن كانت من ذوات الهيئات بأن كانت شابة، أو كبيرة تشتهي، فيكره لها حضور المساجد، وإن لم تكن من ذوات الهيئات بأن كانت عجوزاً لا تشتهي فلا يكره لها ذلك.

القول الرابع: للحنابلة وقالوا: يباح للمرأة الغير حسناء حضور الجماعة مع الرجال؛ لأنها ليست مظنة الفتنة، أما المرأة الحسنة شابة أو غيرها فيكره لها حضور جماعة الرجال؛ لأنها مظنة الافتتان^(٢).

(١) المجموع ج٤ ص٩٤، ٩٥، مغني المحتاج ج١ ص٢٣٠.
(٢) المغني لابن قدامة ج٣ ص٢٧٢، كشف القناع ج١ ص٤٥٦.

الأدلة

دل على منع خروج الشواب إلى المسجد: ما ورد عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن^(١) المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل. قال: قلت لعمرة أنساء بني إسرائيل ممنع المساجد؟ قالت: نعم^(٢)، نعم^(٣).

وجه الدلالة: دل قول السيدة عائشة على منع النساء الخروج إلى المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل. ولكن الفقهاء حملوا هذا المنع على من أدى خروجها إلى إحداث فتنة، وغالباً ما يكون هذا نتيجة خروج الشواب وغير الملتزمات بشروط الخروج -الآتي ذكرها- إن شاء الله تعالى. والجدير بالذكر: أن البعض قد تمسك بقول السيدة عائشة السابق ذكره في منع النساء من الخروج إلى المساجد مطلقاً.

وهذا الكلام فيه نظر: إذ لا يترتب على ذلك تغيير الحكم؛ لأنها علقتة على شرط لم يوجد بناء على ظن هي ظنته، فقالت: «لو» لو رأى لمنع «معنى آخر». أن السيدة عائشة -رضي الله عنها- توقعت منع النبي صلى الله عليه وسلم لخروج النساء إذا رأى فيهن ما فعلته نساء بني إسرائيل من التبرج ونحو ذلك.

ويرد على هذا بالآتي:

- ١- أنه صلى الله عليه وسلم لم ير ولم يمنع.
- ٢- أن السيدة عائشة -رضي الله عنها- لم تصرح بالمنع، وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع.
- ٣- قد علم الله تعالى ما سيحدثن، فما أوحى إلى نبيه بمنعهن.
- ٤- لو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد، لكان منعهن من المساجد يستلزم منعهن من غيرها كالأسواق من باب أولى.

- ٥- إن ما وقع من خروج النساء متبرجات وقع من بعضهم لا من جميعهن، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت^(٤).
نخلص مما مضى: بأن المنع يخص المرأة التي لا يؤمن من خروجها إحداث فتنة؛ لكونها متبرجة، ولا تراعي شروط الخروج الآتي ذكرها إن شاء الله تعالى -لا أن المنع على إطلاقه.
وأما العجائز: فلا يمنعن من الخروج إلى المساجد لانتفاء علة المنع.

(١) المقصود: ما أحدث النساء من حسن الملابس والطيب والزينة والتبرج/ نيل الأوطار جـ ٣ ص ١٣٢.
(٢) قالت: نعم: يحتمل أنها تلقته عن عائشة، ويحتمل أن يكون عن غيرها. هكذا قال الشوكاني في: نيل الأوطار جـ ٣ ص ١٣٢، ولكن الحافظ في فتح الباري جـ ٢ ص ٤٠٦ قال: يظهر أنها تلقته عن عائشة، ويحتمل أن يكون عن غيرها، وأيده الشيخ محمد شمس الحق في عون المعبود جـ ٢ ص ١١ حيث قال: الظاهر أنها تلقته عن عائشة، ويحتمل أن يكون عن غيرها، وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفاً أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح، ولفظه: «قالت: كن نساء بني إسرائيل يتخذن رجلاً من خشب يتشرفن للرجال في المساجد، فحرم الله عليهن المساجد، وسلطت عليهن الحيض» المرجعان السابقان. نيل الأوطار جـ ٣ ص ١٣٢.
(٣) متفق عليه: انتظار الناس قيام الإمام العالم، أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب: الصلاة/ باب: خروج النساء إلى المساجد -واللفظ له- وقال الحافظ: إشارة إلى قول السيدة عائشة رضي الله عنها إن هذا وإن كان موقوفاً فحكمه حكم الرفع؛ لأنه لا يقال بالرأي، وروى نحوه عبد الرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح. فتح الباري جـ ٢ ص ٤٠٦.
(٤) فتح الباري جـ ٢ ص ٤٠٦، عون المعبود جـ ٢ ص ١١.

معنى آخر: أن خروج العجائز لا يترتب عليه إحداث فتنة، أو إثارة شهوة، وعليه فلا بأس من خروجهن لعدم الرغبة فيهن^(١).

واستدل أبو حنيفة على منع خروج العجائز في الظهر والعصر والجمعة وإباحته في الفجر والمغرب والعشاء بقوله: إن فرط الشبق^(٢) حامل على الوقاع فتقع الفتنة، ومن طبيعة الفساق انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة، وأما في الفجر والعشاء فهم نائمون، وفي المغرب بالطعام مشغولون.

ثم رد أبو حنيفة على من اعترض عليه بإجازته لخروجهن لصلاة العيد بقوله: لا يقاس على صلاة العيد؛ لأن الجبانة^(٣) متسعة، فيمكنها الاعتزال عن الرجال، فلا يمنعن.

تعقيب: الحق في رأيي -والله أعلم- الذي يجب المصير إليه أن المرأة الجميلة الغير مأمونة الفتنة شابة كانت أم عجوزًا -لا يحق لها الخروج لأي صلاة، أما المرأة المأمونة الفتنة، والتي لا أرب للرجال فيها- شابة كانت أم عجوزًا - لها أن تخرج لحضور الصلوات، أو مجالس العلم؛ لأن الحكم يدور مع علته إيجابًا ونفيًا.

أما أن أحدد عمرًا معينًا للمرأة تخرج فيه وعمرًا لا تخرج فيه، أو أحدد توقيت معين تخرج فيه وآخر لا تخرج فيه، فهذا بعيد خاصة وأن الفساق -خاصة في عصرنا الحالي يخرجون في أي وقت، بل إن خروجهم يكثر ليلاً، ويستمر إلى الساعات الأولى من صباح اليوم الذي يليه^(٤).

إذًا: فالعبرة بخروج المرأة وعدم خروجها هو وجود الفتنة، أو عدم وجودها.

ويعضد ما قلته أن الكمال بن الهمام قد فرق بين العجائز بقوله: منع الكل -يقصد الشابة والعجوز- في الكل - يقصد كل الصلوات، إلا العجائز المتفانية فيما يظهر لي دون العجائز المتبرجات- وذات الرمق^(٥)، والله سبحانه وتعالى أعلم^(٦).

كما أن المالكية: قد قسموا العجوز إلى عجوز انقطعت حاجة الرجال منها، وعجوز متجالدة لم تنقطع حاجة الرجال منها. وقسموا الشابة إلى فارهة في الجمال وغير فارهة، وأعطوا لكل واحدة منهن حكمها، وهذا ما قاله أيضًا الشافعية والحنابلة، فقد فرقوا بين المرأة التي لها هيئة، والمرأة التي لا هيئة لها شابة كانت أم غير شابة.

فكان جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة اتفقوا على أن العبرة في خروج المرأة وعدم خروجها مقرون بكونها مخشية الفتنة أو غير مخشية، شابة كانت المرأة أم عجوزًا، وهذا هو الحق الذي يجب اتباعه -والله أعلم.

(١) الهداية مطبوعة مع شرح فتح القدير ج ١ ص ٣٧٦.

(٢) الشبق: بفتح شين شدة الغلظة، وبابه طرب، وشبق الحيوان شبقًا: اشتدت شهوته. مختار الصحاح المعجم الوجيز مادة -ش- ب - ق.

(٣) المصلي العام في الصحراء.

(٤) ولهذا السبب نجد متأخري المذهب الحنفي قد عموا المنع للعجائز والشواب -شرح فتح القدير ج ١ ص ٣٧٦، ولا شك أن في تعميم المنع مطلقًا مخالفة للنص - والله أعلم.

(٥) الرمق: يقال: رمقه، أي: نظر إليه، وبابه نصر، ويقال: رمقه بصره أتبعه بصره يتعهده وينظر إليه ويرقبه. مختار الصحاح، المعجم الوجيز مادة: (ر م ق).

(٦) فتح القدير ج ١ ص ٣٧٦.

المطلب الثالث

ما يشترط لخروج المرأة

ذكرت سابقاً أن صلاة المرأة في بيتها أفضل، وذكرت أقوال الفقهاء في حكم خروج المرأة، وبينت من يحق لها الخروج ومن لا يحق لها الخروج أصلاً.

وفي هذا المطلب أوضح: شروط خروج المرأة التي يحق لها الخروج إلى المسجد.

بمعنى آخر: ما الذي يجب على المرأة الامتناع عنه لكي يكون خروجها مأمون الفتنة، ولا تحدث فيه ما يخالف أوامره سبحانه وتعالى.

وهذه الشروط على النحو التالي:

أولاً: لا تمس المرأة طيباً؛ لأن إخراج الطيب من المحركات لإخراج الشهوة، ولا شك أن هذا منهي عنه^(١).
دل على ذلك:

١- ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات»^(٢)،^(٣).

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم منع خروج النساء إلى المساجد شريطة عدم تطيبهن؛ لثلاثي يركن الرجال بطيبهن^(٤).

٢- ما روي عن بسر بن سعيد، أن زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا شهدت إحداكن العشاء، فلا تطيب تلك الليلة»^(٥).

- وفي رواية ثانية: عن بسر بن سعيد، عن زينب امرأة عبد الله قالت: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً».

٣- عن بسر بن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أبما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»^(٦).

وجه الدلالة: دلت الأحاديث السابقة بجلاء على خروج النساء إلى المساجد إنما يجوز إذا لم يصحبه مس طيب؛ لما فيه من الفتنة، وإذا كانت إصابة البخور منهياً عنها، فبالأولى ما هو فوق البخور، وظاهر النهي في الأحاديث السابقة المتمثل في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تطيب»، «لا تمس طيباً»، «لا تشهد» في حق من أصابت بخوراً ظاهره التحريم، أي: يجرم على المرأة إذا أرادت الخروج إلى المساجد^(٧) أن تمس طيباً^(٨).

(١) شرح فتح القدير ج١ ص٣٧٦، الشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي ج١ ص٣٣٦، المجموع ج٤ ص٩٤، المغني لابن قدامة ج٣ ص٢٧٢.

(٢) تفلات: بفتح التاء المثناة، وكسر الفاء؛ غير متطيبات، يقال: امرأة تفلت إذا كانت متغيرة الريح / لسان العرب مادة (ت ف ل).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه / كتاب الصلاة / باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، وسكت عنه، وقال عنه النووي: هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، المجموع ج٤ ص٩٢.

(٤) عون المعبود ج٢ ص٩.

(٥) أخرجهما مسلم في صحيحه، كتاب / الصلاة / باب: خروج النساء إلى المساجد.

(٦) أخرجهما مسلم في صحيحه، كتاب / الصلاة / باب: خروج النساء إلى المساجد.

(٧) وبالأحرى إذا أرادت المرأة الخروج مطلقاً.

(٨) شرح النووي ج٤ ص١٦٣، نيل الأوطار ج٣ ص١٣٢، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج١ ص١٦٨.

ثانياً: ألا تلبس المرأة ثياباً فاخرة، ولا خلاخل يسمع صوتها، ولا حلي، وبالجملة لا تتزين المرأة بزينة فاخرة لما في لبسها من تحريك الشهوة، وإثارة الفتنة، فإذا أرادت المرأة الخروج فلتخرج في خشن ثيابها لا أفخر ثيابها^(١).
دل على هذا ما ورد عن السيد عائشة رضي الله عنها: «أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختري في المساجد، فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة، وتبختروا في المساجد»^(٢)، كما أن هذه الأمور تلحق بالطيب؛ لأنها في معناه من المحركات لداعي الشهوة.
ثالثاً: ألا تراحم المرأة الرجال لنفس العلة السابقة، وهي عدم إثارة الفتنة^(٣).
رابعاً: أن تكون الطريقة مأمونة من توقع المفسدة^(٤).
نخلص من الشروط السابقة ذكرها: أنه على المرأة إذا أرادت الخروج إلى المساجد أن تبتعد عن كل أنواع الزينة من طيب أو ثياب فاخرة، وبالأولى عن التبرج في نفسها وملبسها؛ لئلا يؤدي خروجها إلى إثارة الفتنة.
وعلى هذا: فإن مست المرأة طيباً، أو لبست ثياباً فاخرة، أو كانت متبرجة، أو كانت على درجة عالية من الجمال - حرم عليها الخروج، وهذا ما حدث مع نساء بني إسرائيل: فقد كن يخرجن إلى المساجد، فلما حدث منهن أن خرجن متطيبات متبرجات منعن من الخروج.
دل على ذلك قول السيد عائشة رضي الله عنها «لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد، كما منعت نساء بني إسرائيل»^(٥).

(١) شرح فتح القدير جـ ١ ص ٣٧٥، ٣٧٦، الشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي جـ ١ ص ٣٣٦ المجموع جـ ٤ ص ٩٤، فتح الباري جـ ٢ ص ٤٠٥.

(٢) هذه الرواية أخرجها ابن عبد البر بسنده في التمهيد.

(٣) شرح فتح القدير ط ص ٣٧٥، الشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي جـ ١ ص ٣٣٦.

(٤) الشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي ط ص ٣٣٦.

(٥) سبق نص الحديث كاملاً وتخرجه.

الفرع الأول

هل يشترط خروج المرأة إلى المساجد أن يكون ليلاً

ذهب بعض الفقهاء ومنهم فقهاء الحنفية^(١) إلى إضافة شرط خامس لجواز خروج المرأة إلى المساجد، وهو أن يكون خروجها ليلاً، والمراد بالليل هنا صلاة الفجر وصلاة العشاء، واستدلوا على ذلك بمجمل من الأحاديث النبوية الشريفة، ومنها:

- ١- ما ورد عن حنظلة، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا استأذنكم نساءكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن»^(٢).
- ٢- ما ورد عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل»، فقال ابن عبد الله بن عمر: لا ندعهن يخرجن فيتخذنه دغلاً^(٣) قال: فزبره^(٤) ابن عمر، وقال: أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقول: لا ندعهن^(٥).
- ٣- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات^(٦) بمروطهن^(٧) ما يعرفن من الغلس^(٨)»^(٩).

وجه الدلالة: دلت الأحاديث السابقة بجلاء على أن خروج المرأة إلى المساجد كان ليلاً أي: وقت صلاة العشاء، كما في الحديثين الأولين - ووقت الصبح كما في الحديث الثالث.

الرد: من الممكن أن يرد على من اشترط هذا الشرط - خروج المرأة ليلاً بالآتي:

أولاً: إن ورود عدة أحاديث تقيد خروج المرأة ليلاً لا يعني اشتراط خروجها في ذلك الوقت فقط، فكما أن هناك أحاديث قيدت خروج المرأة ليلاً هناك أحاديث أيضاً أطلقت خروجها في أي وقت، وهي أحاديث لا تقل في صحتها عن سابقتها، ومنها على سبيل المثال:

- ١- ما ورد عن بلال بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنوكم»، فقال بلال: والله لنمنعهن فقال له عبد الله أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقول أنت: لنمنعهن^(١٠).

(١) شرح فتح القدير ج١ ص ٣٧٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب / الأذان/ باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس.

(٣) دغلاً: بفتح الدال والغين المعجمة: الفساد والخداع والريبة، وأصله الشجر المتلف، ثم استعمل في المخادعة لكون المخادع يلف في نفسه أمراً ويظهر غيره، وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت، وحملته على ذلك الغيرة... شرح النووي ج٤ ص ١٦٢، فتح الباري ج٢ ص ٤٠٤، عون المعبود ج٢ ص ١٠.

(٤) زبره: أي نهره، شرح النووي ج٤ ص ١٦٢.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الصلاة/ باب خروج النساء إلى المساجد.

(٦) متلفعات: بالعين المهملة بعد الفاء، أي: متجللات متلفعات، النووي ج٥ ص ١٤٣.

(٧) مروطهن: المروط جمع مرط بكسر الميم، وهو كساء معلم من خز أو صوف أو غير ذلك، فمروطهن أي: أكسيتهن، فتح الباري ج٢ ص ٦٥، شرح النووي ج٥ ص ١٤٣.

(٨) الغلس: هو بقايا ظلام الليل - المرجع السابق.

(٩) حديث متفق عليه/ أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب: الأذان/ باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم/ بنفس هذا اللفظ،/ كتاب: مواقيت الصلاة/ باب: وقت الفجر/ بلفظ مقارب، أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/ باب: استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها.

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الصلاة/ باب خروج النساء إلى المساجد.

وجه الدلالة: قوله عليه السلام: «لا تمنعوا النساء من المساجد» مطلق غير مقيد بوقت معين.
هذا من ناحية ومن ناحية أخرى: فقوله عليه السلام: «إذا استأذنونكم» بصيغة الذكور يدل على أنهن يعاملن معاملة الذكور لطلبهن الخروج إلى مجالس الذكور^(١)، ولا شك أن مجالس الذكور غير مقيدة بوقت معين.
٢- ما ورد عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(٢).
وورد في معنى هذا الحديث روايات عديدة^(٣).
وجه الدلالة: نهي النبي عليه الصلاة والسلام الرجال عن منع النساء من الخروج كان مطلقاً وغير مقيد بوقت معين.

٣- ما ورد عن زينب امرأة عبد الله قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً»^(٤).

وجه الدلالة: قوله عليه السلام: «إذا شهدت إحداكن المسجد» - مطلق أي: أن المرأة إذا أرادت شهود المسجد^(٥) في أي وقت فعليها ألا تمس طيباً، ولم يقيد عليه السلام إرادة شهود المسجد بوقت ما.
ثانياً: إن تقييد خروج المرأة ليلاً لصلاة العشاء أو لصلاة الصبح يقصر جواز خروجها للصلاة المذكورة فقط دون خروجها إلى المسجد مطلقاً، أي: لحضور الصلاة الأخرى، أو حضور مجالس العلم، وهذا لم يقل به أحد.
ثالثاً: إن كثيراً من كتب الفقه^(٦) على المذاهب المختلفة التي تعرضت لذكر شروط خروج المرأة إلى المسجد لم تذكر هذا الشرط بالرغم من وجود روايات كثيرة ورد فيها الخروج ليلاً مما يدل على عدم اشتراطه.

رابعاً: إن الحديث الأول المستدل به روي عن حنظلة، وأفاد الحافظ أنه لم يذكر أكثر الرواة عن حنظلة قوله: «بالليل» ثم عد روايات كثيرة في البخاري وصحيح أبي عوانة وغيرهما لم يرد فيها هذا القيد. وعلى هذا - وكما قلت سابقاً - فكما أن هناك روايات قيدت الخروج بالليل، هناك روايات أخرى لم تقيد بزمن دون آخر^(٧).

خامساً: إن الحديث الثالث: الذي أفاد أن النساء كن ينصرفن ليصلين صلاة الصبح وما يعرفن من الغسل - غاية ما فيه من واقع قراءتي لبعض كتب شروح الأحاديث التي ذكرت الحديث بروايات متعددة هو استحباب التبكير بالصبح؛ لأن فيه إشارة إلى مبادرة النبي عليه الصلاة والسلام بصلاة الصبح في أول الوقت. بمعنى آخر: التغليس بالصبح^(٨).

(١) شرح النووي جـ ٤ ص ١٦٢، ١٦٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب: الجمعة/ باب: هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟

(٣) يراجع نص هذه الروايات في صحيح مسلم/ كتاب: الصلاة/ باب: خروج النساء إلى المساجد، سنن أبي داود كتاب الصلاة/ باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) شرح النووي جـ ٤ ص ١٦٣.

(٦) وهذا فيما تيسر لدي من مراجع.

(٧) فتح الباري جـ ٢ ص ٤٠٣.

(٨) فتح الباري جـ ٢ ص ٦٤، شرح النووي جـ ٥ ص ١٤٤.

سادساً: إن الأحاديث التي قيدت خروج المرأة بالليل مفادها جواز خروجها في ذلك الوقت، وهذا إذا لم يخش عليهن أو بمن فتنة - لا كون الخروج بالليل شرط في الخروج. وخص الليل بالذكر لما فيه من الستر بالظلمة^(١).
وعلى هذا: يكون خروج المرأة فحراً إلى المسجد جائزاً من باب أولى؛ لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار^(٢) خاصة في عصرنا الحالي، فإن خروج المرأة فحراً أكثر أمناً عليها من خروجها ليلاً، وبهذا نكون قد أخذنا بجميع الأحاديث المقيدة منها، والمطلقة على حد سواء.

(١) فتح الباري جـ ٢ ص ٦٥.

(٢) يستثنى من ذلك الخروج لحق أقوى من حقه، كحق الشرع مثل: حج الفريضة أو للعلاج، أو لزيادة أبويها على تفصيل في المذاهب - المغني جـ ٧ ص ٢٠، حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٦٦٤، حاشية الدسوقي جـ ٢ ص ٥١٢، وقلوب وعميرة جـ ٤ ص ٧٤.

المطلب الرابع

إذن الزوج

من حقوق الزوج على زوجته ألا تخرج من البيت إلا بإذنه^(١)، فإذا أرادت الزوجة الخروج إلى المسجد واستأذنت زوجها فهل يحق للزوج منعها من الخروج إليه؟ بمعنى آخر: هل يجب على الزوج أن يأذن لها بالخروج؟ وللإجابة عن هذا التساؤل أقول: لا يقضى على الزوج -أي لا يجب عليه- بخروج زوجته إلى المسجد، ولكن يستحب له أن يأذن لها إذا استأذنته.

وهذا إذا كانت الزوجة غير محشية الفتنة لا تشتتهى، وأمن المفسدة عليها وعلى غيرها، والتزمت بجميع شروط خروجها السابق ذكرها. وإن منعها في هذه الحالة لم يحرم عليه. أما إذا كانت الزوجة محشية الفتنة يخشى عليها وعلى غيرها، فيقضى له بمنعها أي: لا يحق للزوج -ومثله الولي والسيد- تمكينها من الخروج لحرمة حينئذ^(٢). وقال البيهقي: وبهذا قال عامة العلماء^(٣).

وأما الأحاديث الدالة على عدم منع النساء من الخروج؛ كقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(٤)، وما في معناها.

فقالوا: إن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه^(٥)، وذلك لأن حق الزوج في ملازمة المسكن واجب، فلا تتركه للفضيلة، ومعنى كراهة منع المرأة أنه يباح للمرأة الخروج للمساجد -حالة كونها ملتزمة بشروط الخروج للمساجد- ولذا قال الفقهاء: يستحب للزوج أن يأذن لها، لذا عبر عليه السلام بقوله: «إماء الله» يعني أمهات إماء الله بالنسبة إلى خروجهن إلى مساجد الله، فكان التعبير بإماء الله أوقع في النفس من التعبير بالنساء^(٦)، فكان فيه حث الأزواج على عدم منع زوجاتهم من الخروج إلى المساجد.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن»^(٧)، وما في معناه.

فقالوا: إن الإذن المذكور في الحديث الشريف لغير الوجوب -أي: لا يجب على الزوج أن يأذن لزوجته بالخروج- لأنه لو كان واجباً لا يبقى معنى للاستئذان؛ لأن ذلك إنما هو متحقق إذا كان المستأذن مخيراً في الإجابة والرد^(٨).

(١) يستثنى من ذلك الخروج لحق أقوى من حقه كحق الشرع مثل حج الفريضة أو للعلاج، أو لزيارة أبيها على تفصيل في المذاهب - المغني ج٧ ص ٢٠، حاشية ابن عابدين ج٢ ص ٦٤٤، حاشية الدسوقي ج٢ ص ٥١٢، وقلوب وعميرة ج٤ ص ٧٤.

(٢) الشرح الكبير، حاشية الدسوقي ج١ ص ٣٣٦، وقالوا أيضاً: لا يقضى على الزوج بخروجها ولو اشترط لها في عقد النكاح، ولكن الأولى الوفاء لها به. حاشية الدسوقي ج١ ص ٣٣٦، المجموع ج٤ ص ٩٤، مغني المحتاج ج١ ص ٢٣٠.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج٣ ص ١٠٥.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) من الذين قالوا بذلك النووي - شرح النووي على صحيح مسلم ج٤ ص ١٦٢ وهو بهذا قد وافق رأي الفقهاء، وخالفه البعض في هذا ومنهم الشوكاني: حيث قال بعد سرده للأحاديث الدالة على عدم منع النساء من الخروج، والدالة على شروط خروج المرأة: قال: «قد حصل من الأحاديث المذكورة في هذا الباب أن الإذن للنساء من الرجال إلى المساجد إذا لم يكن في خروجهن ما يدعو إلى الفتنة من طيب أو حلي أو أي زينة واجب على الرجال، وأنه لا يجب مع ما يدعو إلى ذلك ولا يجوز، ويحرم عليهن الخروج...» - نيل الأوطار ج٣ ص ١٣٢.

(٦) إحكام الأحكام ج١ ص ١٦٩.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) فتح الباري ج٢ ص ٤٠٣.

تتمة: من باب التتمة أقول: استدل البعض -ومنهم الإمام النووي- بالحديثين السابقين وما في معناهما على: أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه، بمعنى آخر: أن في هذين الحديثين -وما في معناهما- دليلًا على للرجل أن يمنع امرأته من الخروج إلا بإذنه.

وذلك لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن، فكان تخصيص النهي بالخروج إلى المساجد يقتضي بطريق المفهوم جواز المنع في غير المساجد.

ولكن تعقبه ابن دقيق العبد بقوله: إن هذا الاستدلال من قبيل تخصيص الحكم باللقب، ومفهوم اللقب ضعيف عند الأصوليين، واستطرد ابن دقيق قائلًا:

لكن يتقوى مفهوم اللقب إذا قلنا: إن منع الرجال نساءهم أمر مقرر مشهور معتاد، وإنما علق في هذه الأحاديث بالمساجد لبيان محل الجواز وإخراجه عن المنع المستمر المعلوم، فيبقى ما عدا الخروج إلى المساجد على المنع.

وعلى هذا: فلا يكون منع الرجل لخروج امرأته لغير المسجد مأخوذ من تقييد الحكم بالمسجد فقط، وإنما كما استدللنا سابقاً^(١).

(١) فتح الباري جـ ٢ ص ٤٠٣، نيل الأوطار جـ ٣ ص ١٣١، إحكام الأحكام جـ ١ ص ١٦٩.

المبحث الثاني حكم إمامة المرأة للرجل

للفقهاء في حكم إمامة المرأة للرجل رأيان:

الرأي الأول: وهو لجماهير الفقهاء من السلف والخلف^(١) وقالوا: لا يجوز للرجل أن يصلي خلف المرأة لا في فرض، ولا نافلة، فإن صلى بطلت صلاته، وكذا الحال إن لم يعلم أنها امرأة ثم بان له أنها امرأة، ووجب عليه الإعادة، ولا يعذر بعدم علمه؛ لأن على المرأة أمارات تدل على أنها امرأة، أي أنه يعيد لأنه مفرط؛ لأن ذلك لا يخفى غالباً، أما المرأة فصلاهما صحيحة.

الرأي الثاني: وهو لأبي ثور والمزني وابن جرير الطبري، وقالوا: تصح صلاة الرجال وراء المرأة في الفرائض والنوافل معاً^(٢).

ووافقهم في بعض رأيهم بعض الحنابلة، فقالوا: تصح إمامة المرأة للرجال لكن في صلاة التراويح فقط، وتكون وراءهم إذا كانت المرأة قارئة والرجال أميين، وأخذ بهذا الرأي أكثر المتقدمين^(٣).

الأدلة

أولاً: استدلت جماهير الفقهاء على عدم جواز إمامة المرأة للرجل في الصلاة بالمنقول من الكتاب والسنة وبالقياس وبالمعقول.

(أ) المنقول من الكتاب: قوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ)^(٤).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن حق القيام للرجال على النساء، أي: أن النساء قصرن من أن يكون لهن ولاية وقيام^(٥). ومن جملة الولاية الإمامة في الصلاة.

(ب) المنقول من السنة النبوية المطهرة:

١- ما روي عن جابر رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «لا تؤمن المرأة رجلاً»^(٦).

وجه الدلالة: قوله عليه السلام: «لا تؤمن...» واضح الدلالة على عدم جواز إمامة المرأة للرجل في الصلاة.

٢- ما روي عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أخروهن من حيث أخرهن الله»^(٧).

(١) التعبير بجماهير . للنووي - المجموع ج٤ ص ١٥١ وعبر ابن قدامة بقوله: عامة الفقهاء - المغني ج٢ ص ٢٧٠، ويراجع: الهداية مطبوع مع شرح فتح القدير ج١ ص ٣٦٧، حاشية بن عابدين ج١ ص ٣٨٠، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج١ ص ٣٢٦ - الشرح الصغير، حاشية الصاوي ج١ ص ١٤٦، الذخيرة ج٢ ص ٢٤١، مغني المحتاج ج١ ص ٢٤٠، الحاوي الكبير ج٢ ص ٤١٢، كشف القناع ج١ ص ٤٧٩.

(٢) المغني ج٢ ص ٢٧٠.

(٣) المجموع ج٤ ص ١٥١.

(٤) سورة النساء من الآية: ٣٤.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢ ص ١٧٣٩، الحاوي الكبير ج٢ ص ٤١٢.

(٦) جزء من حديث مطول أخرجه ابن ماجه في سننه/ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب: في فرض الجمعة كتاب: الصلاة، البيهقي في السنن الكبرى، وقال النووي: إسناده فيهما ضعيف - المجموع ج٤ ص ١٥١ وقال الصنعاني: الحديث رواه ابن ماجه بإسناد واه - سبل السلام ج٢ ص ٦٠، وقال البوصيري: إسناده ضعيف؛ لضعف على بن زيد بن جددان، وعبد الله بن محمد العدوي، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ج١ ص ٣٥٨.

(٧) أخرجه الزيلعي في نصب الراية: كتاب، وقال الزيلعي: هذا الحديث فيه ضعف وبعد، وإنما هو قول ابن مسعود ج٢ ص ٣٦، أخرجه العجلوني في كشف الخفا ج٣ ص ٦٩.

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على وجوب تأخير النساء، فإذا وجب تأخيرهن حرم تقديمهن^(١).

٣- ما روي عن أبي بكر قال: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»^(٢).

وجه الدلالة: الحديث دال على أن المرأة لا تتولى أمر قوم، ومن جملة أمرهم إمامة الصلاة.

(ج) القياس: لا يجوز للمرأة أن تؤم الرجل قياساً على الأذان، فكما أن المرأة لا يجوز لها أن تؤذن للرجال، لم يجز لها أن تؤمهم^(٣).

(د) المعقول: استدلووا من المعقول بقولهم: لا يجوز للمرأة أن تؤم الرجل؛ لأن المرأة عورة، وفي إمامتها افتتان بما، وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم التصفيق لها بدلاً من التسبيح للرجل^(٤) في نوائب الصلاة خوفاً من الافتتان بصورتها، وكذلك الحال في الائتمام بما.

ولأن: الإمامة ولاية وموضع فضيلة، وليست المرأة من أهل الولايات، فهي لا تلي الإمامة العظمى، ولا القضاء، ولا عقد النكاح^(٥)، كذلك إمامة الصلاة^(٦).

ثانياً: استدلل أبو ثور ومن وافقه على جواز إمامة المرأة للرجل في الصلاة، بالمتقول من السنة النبوية المطهرة، وبالمعقول.

(أ) المنقول من السنة:

١- ما ورد عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»^(٧).

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن الأولى بالإمامة أكثرهم قراءة^(٨)، وعلى هذا فإن كانت المرأة كذلك كانت الأولى بالإمامة؛ لأن كلمة «القوم» الوارد ذكرها في الحديث الشريف تطلق على الرجال والنساء معاً^(٩).

٢- ما روي عن الوليد بن جميع، عن أم ورقة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها»^(١٠).

(١) الحاوي الكبير جـ ٢ ص ٤١٣، أخرجه العجلوني في كشف الخفا جـ ٣ ص ٦٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب: المغازي / باب: كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقصر.

(٣) المغني جـ ٢ ص ٢٧٠.

(٤) دل ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب: الأذان / باب: من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر، أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب: الصلاة / باب: تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا ناهما شيء في الصلاة، واللفظ له.

(٥) هذا الدليل خاص بالشافعية ومن وافقهم؛ لأن القول بعدم تولي المرأة القضاء أو عقد النكاح ليس محل اتفاق، فمثلاً في القضاء. عدم توليها هو رأي الجمهور، وأجازته الطبري، وهي رواية عن مالك، وعن أبي حنيفة تلي الحكم فيما تجوز فيه شهادة النساء. -فتح الباري جـ ٨ ص ١٤٥. وكذا عدم توليها عقد النكاح هو رأي الجمهور، أما عند أبي حنيفة فيجوز لها أن تتولى العقد بنفسها إذا توافرت فيها الشروط.

(٦) الحاوي الكبير جـ ٢ ص ٤١٣.

(٧) جزء من حديث / أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب: المساجد ومواضع الصلاة / باب: من أحق بالإمامة.

(٨) شرح النووي جـ ٥ ص ١٧٢.

(٩) الحاوي الكبير جـ ٢ ص ٤١٢.

(١٠) حديث حسن أخرجه أبو داود في سننه / كتاب: الصلاة / باب: إمامة النساء وسكت عنه - واللفظ له -، وقال النووي: أخرجه أبو داود ولم يضعفه - المجموع جـ ٤ ص ٩٥، أخرجه الدارقطني في سننه / كتاب: الصلاة / باب: صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن، وصححه العيني كما جاء في التعليق المغني على سنن الدارقطني جـ ١ ص ٤٠٤، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى / كتاب: الصلاة / باب: إثبات إمامة المرأة.

وجه الدلالة: قوله: «وأمرها أن تؤم أهل دارها» دليل على صحة إمامة المرأة أهل دارها وإن كان فيهم الرجل، فإنه كان لها مؤذن وكان شيخاً، والظاهر أنها كانت تؤمه، وغلماها وجاريتها^(١) حتى في الفرائض بدليل أنه عليه السلام جعل لها مؤذناً، والمؤذن لا يكون إلا في الفرائض^(٢).

ومما يعضد أنها كانت تؤم أهل دارها حتى في الصلاة المفروضة ما رواه الحاكم، والبيهقي عن عبد الرحمن بن خالد الأنصاري، عن أم ورقة الأنصاري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «انطلقوا بنا إلى الشهيدة فنزورها، وأمر أن يؤذن لها وتقام وتؤم أهل دارها في الفرائض^(٣)».

(ب) المعقول: استدلوها بقولهم:

- ١- إن من يصح أن يأتى بالرجال صح أن يكون إماماً للرجال كالرجال.
- ٢- إن نقص الرق أشد من نقص الأنوثة، بدلالة أن العبد يقتل بالمرأة الحرة، ولا يجوز أن تقتل المرأة الحرة بالعبد، فلما جاز أن يكون العبد إماماً للأحرار، كانت المرأة بإمامتهم أولى^(٤).

المناقشة

اعترض جماهير الفقهاء القائلون بعدم صحة إمامة المرأة للرجل على أدلة أبي ثور ومن وافقه القائلين بعدم صحة إمامة المرأة على النحو التالي:

أولاً: اعتراضوا على استدلالهم الأول المتمثل في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ» بقولهم: إن مبني استدلالكم بهذا الحديث هو صحة إطلاق لفظ القوم على الرجال والنساء، وهذا ليس بصحيح؛ لأن «القوم» يطلق على الرجال دون النساء، دل على هذا قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُوا قَوْمًا مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ)^(٥)، فلو دخل النساء في القوم لم يعد ذكرهن فيما بعد.

يعرض هذا قول الشاعر:

وما أدري وسوف أخال أدري أقوم آل حصن أم نساء^(٦)

ثانياً: اعتراضوا على استدلالهم الثاني المتمثل في قوله صلى الله عليه وسلم: «وأمرها أن تؤم أهل دارها» بقولهم: بالرغم من أن الحديث عام في الرجال والنساء، إلا أنه يجب حمله على النساء فقط، أي: يؤول الحديث على أنه عليه

(١) دل على ذلك ما رواه أبو داود في سننه وحسن ابن حجر في التلخيص الحبير ج ٢ ص ٢٧- الكتاب والباب السابقين، ولفظه «.. وكانت قد قرأت القرآن، فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تتخذ في دارها مؤذناً، فأذن لها، قال: وكانت قد دبرت غلاماً لها وجارية.. وقال عبد الرحمن راوي الحديث: فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً.

(٢) عون المعبود ج ٢ ص ٢٨، سبل السلام ج ٢ ص ٧٣، المغني ج ٢ ص ٢٧٠.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک/ كتاب: الصلاة/ باب: إمامة المرأة النساء في الفرائض، وقال: في الحديث الوليد بن جميع، وقد احتج مسلم به، وأقره الذهبي، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى/ كتاب: الصلاة/ باب: إثبات إمامة المرأة.

(٤) الحاوي الكبير ج ٢ ص ٤١٢.

(٥) سورة الحجرات من الآية ١.

(٦) الحاوي الكبير ج ٢ ص ٤١٢.

السلام أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها^(١) مراعاة لرأي جماهير الفقهاء، وما استند عليه هذا الرأي من أدلة لا مجال للشك في ثبوتها، وثبوت ما دلت عليه.

وأما الرواية التي أخرجها الحاكم والبيهقي بلفظ: «أما كانت تؤم أهل دارها في الفرائض» فقد عقب عليها الحاكم بقوله: «هذه سنة غريبة لا أعرف في الباب حديثاً مسنداً غير هذا». اهـ.

وقد كانت أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- تؤم النساء وتقوم معهن في الصف.

- أي: أن الثابت في كثير من الأحاديث الشريفة -وسياقي بيانها إن شاء الله تعالى- أن المرأة كانت تؤم النساء لا الرجال.

- وحتى على تقدير ثبوت هذا لأم ورقة -إمامتها للرجال والنساء- فيكون هذا خاصاً بها دون غيرها، بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة، فتختص بالإمامة لاختصاصها بالأذان والإقامة.

ثالثاً: اعترضوا على استدلالهم من المعقول:

١- اعترضوا على استدلالهم الأول بالآتي: إن قولكم: إن من صح أن يأتى بالرجال صح أن يكون إماماً للرجل مردود، وذلك لأن كل إمام يصح أن يكون مأموماً لا العكس، أي: ليس كل مأموم يصلح أن يكون إماماً؛ لأن للإمامة شروطاً لا بد من توافرها.

وعلى هذا: فكون المرأة تآتم بالرجل لا يلزم منه أبداً أن تكون إماماً له، والله أعلم^(٢).

٢- اعترضوا على استدلالهم الثاني بالآتي: إن قولكم: إن نقص الرق أشد من نقص الأنوثة.. ولما جازت إمامة العبد للأحرار، جازت إمامة المرأة للأولى، مردود: وذلك لأن نقص الرق دون نقص الأنوثة؛ لأن الرق عارض يزول، والأنوثة نقص ذاتي لا يزول، كما أن العبد لا يخشى الافتتان به بخلاف الأنثى^(٣).

وردوا كذلك على بعض الحنابلة القائلين بجواز إمامة المرأة للرجل في التراويح ووقوفها خلفهم بقولهم: إن تخصيص ذلك بالتراويح واشتراط تأخرها تحكم يخالف الأصول بغير دليل، فلا يجوز المصير إليه^(٤).

الراجح: مما سبق يتضح لنا بجلاء أن الرأي الراجح هو رأي جماهير الفقهاء، أي: عدم صحة جعل المرأة إماماً للرجل في الصلاة وذلك:

* لقوة أدلتهم سواء من ناحية الثبوت أم الدلالة.

* لضعف أدلة أصحاب الرأي الثاني وردها، وإذا كان الحديث الذي استدلووا به ثابت، إلا أنه لا يقوى على معارضة أدلة أصحاب الرأي الأول، لذا كان لزاماً عدم أخذه على ظاهره، ووجوب تأويله على نحو ما أوضحت في المناقشة.

(١) تراجع: المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٢٧٠، المستدرک للحاکم ج ١ ص ٢٠٣، عون المعبود ج ٢ ص ٢٨. - واجب أن أتوه: أن ابن قدامة ادعى أنه الدارقطني روي حديث أم ورقة بلفظ: «أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها» أي: بزيادة «نساء» ورجوعي إلى سنن الدارقطني لم أجد هذه الزيادة، وقد رواه الدارقطني بلفظ: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لها أن تؤم أهل دارها».

- تراجع: المغني ج ٢ ص ٢٧٠، سنن الدارقطني ج ٢ ص.

(٢) هذا الرد لم أقرأه في مرجع من المراجع التي قرأتها، ولكني استنتجت من خلال قراءتي لشروط الإمامة، والله أعلم.

(٣) الحاوي الكبير ج ٢ ص ٤١٣.

(٤) المغني ج ٢ ص ٢٧٠.

* إن في الأخذ بالرأي الثاني مخالفة لكثير من التشريعات؛ لأن كثيراً منها شرع من أجل حماية المرأة من الافتتان سواء على نفسها أو على غيرها، فتشريع الحجاب مثلاً، ووضع ضوابط وشروط لخروج المرأة إلى غير ذلك، إنما مقصده المحافظة عليها، وعدم كونها مصدرًا للفتنة، فكيف بعد كل هذا نقول: يجوز لها أن تقف أمام الرجال تؤمهم وتركع وتسجد أمامهم! فهذا أمر لا يقبله شرع، ولا عقل.

والله أعلم

فرع إمامة الخنثى

فرع جمهور الفقهاء على عدم جواز إمامة المرأة للرجل عدم جواز إمامة الخنثى المشكل للرجل، لجواز أن يكون امرأة.

كما أنه لا يجوز للخنثى أن يأتّم بالمرأة؛ لجواز أن يكون رجلاً.

لكن يجوز للخنثى أن يأتّم بالرجل، ويجوز للمرأة أن تأتّم بالخنثى لأن غايته أن يكون امرأة، وإمامتها بمن صحيحة^(١).

كما أنه لا تجوز صلاة خنثى خلف خنثى؛ لاحتمال أن يكون الإمام امرأة والمأموم رجلاً، وعدم الجواز في كل ما ذكر في جميع الصلوات الفرض منها والنفل.

وعلى هذا: إن صلى رجل خلف خنثى، أو خنثى خلف خنثى ولم يعلم أنه خنثى، ثم علما لزمهما الإعادة؛ لأنهما ائتما بما لا يجوز لهما الائتمام به، وهذا عند المالكية والشافعية.

فإن لم يعيدا حتى بان الخنثى الإمام رجلاً فهل تسقط الإعادة؟

قال المالكية: إن اتضحت ذكورة الخنثى المشكل، ننظر: فإن اعتقد المأموم في حال دخوله الصلاة معه إشكاله وجبت عليه الإعادة، سواء اتضحت ذكورته في الصلاة أو بعدها.

وأما لو اعتقد ذكورته والناس يقولون بإشكاله فاتضحت ذكورته بعد ذلك كما اعتقد، فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

وعند الشافعية قولان مشهوران: أصحهما: عدم سقوط الإعادة.

وأما الحنابلة فقالوا: إن صلى رجل خلف من يعلمه خنثى لكن يجهل إشكاله، ثم بان الخنثى بعد الصلاة رجلاً، فعلى المأموم الإعادة كمن صلى خلف من يظنه محدثاً فبان متطهراً.

* وإن صلى رجل خلف الخنثى وهو لا يعلم أنه خنثى فبان بعد الفراغ رجلاً، فلا إعادة عليه؛ لصحة صلاته في نفس الأمر، وعدم شكه حال الفعل فيما يفسدها.

* وكل ما سبق محله أن الخنثى بان رجلاً، فإن بان امرأة لزم المأموم الرجل والخنثى الإعادة؛ لأن إحرامهما انعقد فاسداً بلا خلاف في هذا بين جماهير الفقهاء.

والجدير بالذكر: أن صلاة الخنثى الإمام سواء أم رجلاً أم خنثى صحيحة^(٢).

وقال الشافعية: بالرغم من إجازتها إمامة المرأة للمرأة -لو أن خنثى مشكلاً زال عنه الإشكال وبان امرأة كرهنا له أن يأتّم بامرأة، فإن ائتم بما جاز؛ لأننا قد حكمنا بكونه امرأة.

(١) خالف في الحنفية هذا المالكية، فهم لا يجوزون إمامة المرأة حتى للنساء، الدر المختار ج ١ ص ٣٨، ٧٤ الشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي ج ١ ص ٣٢٦ وسيأتي تفصيل هذا إن شاء الله تعالى.

(٢) يراجع فيما سبق: الشرح الكبير، حاشية الدسوقي ج ١ ص ٣٢٦، الذخيرة ج ٢ ص ٢٤٢، المجموع ج ٤ ص ١٥١، ١٥٢، مغني المحتاج ج ١ ص ٢٤٠، الحاوي الكبير ج ٢ ص ٢٧٠، كشاف القناع ج ١ ص ٤٧٩.

وقالوا أيضاً: لو بان الخنثى المشكل رجلاً كرهنا لغيره من الرجال أن يأتهم به، فإن اتهم به رجل لم يعد؛ لأننا قد حكمنا بكونه رجلاً.

والله تعالى أعلم بالصواب^(١).

وقال بعض الحنابلة ومنهم القاضي: إن الخنثى لا تصح صلاته في جماعة؛ لأنه إن قام مع الرجال احتتمل أن يكون امرأة، وإن قام مع النساء أو اتهم بامرأة احتتمل أن يكون رجلاً، وإن أم الرجال احتتمل أن يكون امرأة، وإن أم النساء فقام وسطهن احتتمل أنه رجل.

ولكن قالوا باحتمال صحة صلاته في صورتين: الأولى إن قام بين أيديهن واحتتمل أنه امرأة، والصورة الأخرى: أن يقوم في صف الرجل مأموماً، فإن المرأة إذا قامت في صف الرجال لم تبطل صلاتها، ولا صلاة من يليها^(٢). ونظراً لكثرة مسائل الإمامة التي يصح بعضها ولا يصح البعض الآخر، فقد جمعها الخطيب الشربيني في تسع صور: خمس صحيحة، وأربع باطلة.

فالخمس الصحيحة هي:

١ - قدوة رجل برجل.

٢ - خنثى برجل.

٣ - امرأة برجل.

٤ - امرأة بخنثى.

٥ - امرأة بامرأة.

وخالف في الصورتين الآخريتين الحنفية والمالكية.

والأربع الباطلة هي:

١ - قدوة رجل بخنثى.

٢ - رجل بامرأة.

٣ - خنثى بخنثى.

٤ - خنثى بامرأة^(٣).

* والكلام في كل مع سبق - أي: بداية كلامنا عن الخنثى - كان في الخنثى المشكل أما غير المشكل فله حكم ما اتضح به^(٤).

(١) الحاوي الكبير ج ٢ ص ٤٧٩.

(٢) المغني ج ٢ ص ٣٧٠، ٣٧١.

(٣) مغني المحتاج ج ١ ص ٢٤٠.

(٤) حاشية الدسوقي ج ١ ص ٣٢٦.

المبحث الثالث

حكم إمامة المرأة للنساء

إذا تتبعنا آراء الفقهاء في حكم إمامة المرأة للنساء وجدنا ثلاثة آراء:

الرأي الأول: للحنفية^(١) وقالوا: يكره تحريمًا للنساء وحدهن الجماعة في الصلوات حتى التراويح.

واستثنوا من الصلوات: صلاة الجنائز؛ لأنها لم تشرع مكررة.

الرأي الثاني: للمالكية^(٢) وقالوا: لا تصح إمامة المرأة للنساء في الفرض والنفل؛ لأن شرط الإمامة الذكورة، فإن

صلت المرأة بنساء فالإعادة أبدًا، أي: داخل الوقت وخارجه للنساء المأمومات، أما المرأة التي أمتن فصلاتها صحيحة.

الرأي الثالث: للشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) وقالوا: تصح إمامة المرأة للنساء في جميع الصلوات الفرض منها والنفل،

فقد قال الشافعية: يسن الجماعة للنساء بلا خلاف عندنا، وتستحب لهن استحبابًا^(٥).

وبالرغم من قول الشافعية هذا فإنهم قالوا: وإمامة الرجل بمن أفضل من إمامة المرأة؛ لأنه أعرف بالصلاة،

ويجهر بالقراءة بكل حال.

وقال الحنابلة: يستحب أن تصلي المرأة بالنساء جماعة^(٦).

وعلى هذا: فإنها إذا صلت بمن قامت في وسطهن، وقال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافًا بين من رأى لها أن

تؤمهن. وهذا إن كان معها أكثر من امرأة، أما إذا أمت المرأة امرأة واحدة قامت المرأة عن يمينها كالمأموم مع

الرجال. وتجهر في صلاة الجهر، وإن كان ثم رجال لا تجهر إلا أن يكونوا من محارمها، فلا بأس.

الأدلة

أولاً: استدل أصحاب الرأي الأول -الحنفية- على كراهة إمامة المرأة للنساء كراهة تحريمية بالمعقول حيث قالوا:

١- يكره للنساء أن يصلين جماعة؛ لأنهن في ذلك لا يخلون عن ارتكاب مكروه؛ لأن إمامتهن تقتضي أحد

أمرين: إما أن تتقدم على القوم أو تقف وسطهن، وفي الأول: زيادة الكشف، وهي مكروهة، وفي الثاني: ترك الإمام

مقامه وهو مكروه، وصار حالهن كحال العراة في أهم إذا أرادوا الصلاة بجماعة وقف الإمام وسطهم؛ لئلا يقع

بصرهم على عورته.

(١) الهداية، شرح فتح القدير، العناية ج ١ ص ٣٦٢، الدر المختار، رد المختار ج ١ ص ٣٨٠، وجاء فيه: إن إمامة المرأة صحيحة في صلاة الجنائز

حتى ولو أمت فيها رجالاً فلا تعاد لا لانعقاد صلاة الرجال بل لسقوط الفرض بصلاحتها، إلا إذا استخلفها الإمام وخلفه رجال ونساء فتفسد صلاة الكل؛ لأنه استخلف من لا يصلح للإمامة فتفسد صلاته وكذا من خلفه، وعدم استخلاف المرأة ليس خاصاً بصلاة الجنائز فقط بل بجميع الصلوات.

(٢) الشرح الكبير، حاشية الدسوقي ج ١ ص ٣٢٦، الشرح الصغير، حاشية الصاوي ج ١ ص ١٤٦، الذخيرة ج ٢ ص ٢٤٢، وأفاد فيها القرافي

أنه روي عن مالك أن المرأة تؤم النساء، المدونة ج ١ ص ٨٤ وجاء فيها ما نصه: [قال] وقال مالك: لا تؤم المرأة، فحمل هذا القول على العموم

في الفرض والنفل للرجال والنساء، جواهر الإكليل ج ١ ص ٧٨، حاشية العدوي ج ١ ص ٣٧٧.

(٣) الحاوي الكبير ج ٢ ص ٤٤٧، مغني المحتاج ج ١ ص ٢٢٩، المجموع ج ٤ ص ٨٦، ٩٣، ٩٤، ١٨٧.

(٤) المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٢٧٢، ٢٧٣.

(٥) هل يستحب لهن استحباباً كاستحباب الرجال وجهان في المذهب: أصحهما: لا تتأكد في حقهن كتنأكدها في حق الرجال، فلا يكره لهن تركها لمزية

الرجال عليهن. قال تعالى: (وللرجال عليهن درجة) سورة البقرة من الآية ٢٢٨، والوجه الثاني: نعم لعموم الأدلة -مراجع الشافعية السابقة.

(٦) روي عن أحمد أن صلاة المرأة بالنساء غير مستحبة -المغني ج ٢ ص ٢٧٢.

- كما أن الأفضل لكل من النساء والعرأة أن يصلي وحده، خلا أن العرأة يصلي كل منهم منفردًا قاعدًا بإيماء دون النساء.

- نضيف إلى هذا أن الجماعة سنة، وترك ما هو سنة أولى من ارتكاب مكروه^(١).

ثانيًا: استدل أصحاب الرأي الثاني من المالكية -على عدم صحة إمامة المرأة للنساء.

١- بالمنقول: من الأحاديث النبوية الشريفة الدالة على تأخير المرأة في الصفوف، ومنها على سبيل المثال: ما روي عن سيدنا عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أخروهن من حيث أخرن الله»^(٢).

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن الله تعالى أمر بتأخير النساء، فلا يجوز تقديمهن للإمامة.

٢- **واستدلوا من المعقول بقولهم:** إن المرأة أسوأ حالًا من الصبي للأمر بتأخيرها في الصفوف بخلافه، ومن العبد بصحة صلاته في الجمعة بخلافها، وعلى هذا فلا يجوز تقديمها للإمامة^(٣).

ثالثًا: استدل أصحاب الرأي الثالث -الشافعية والحنابلة- على صحة إمامة المرأة للنساء بجملة من الأحاديث النبوية الشريفة ومنها:

١- **ما روي عن أم ورقة:** «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذنًا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها»^(٤).

وجه الدلالة: قوله عليه الصلاة والسلام: «وأمرها أن تؤم أهل دارها» ثبت منه أن إمامة النساء وجماعتهم صحيحة ثابتة من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٥)، **واستدلوا أيضًا بالأثر ومنه:**

- ما روي عن السيدة عائشة -رضي الله عنها- في كثير من الآثار أنها كانت تؤم النساء، وكذلك السيدة أم سلمة -رضي الله عنها-:

فقد روى الدارقطني عن ربيعة الحنفية قالت: «أمتنا عائشة فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة».

- وروى أيضًا عن حجيرة بنت حصين قالت: «أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا»^(٦)، وروى البيهقي عن ميسرة أبي حازم عن رائطة الحنفية «أن عائشة أمت نسوة في المكتوبة فأمتهن بينهن وسطًا»^(٧).

وجه الدلالة: دلت هذه الآثار على صحة إمامة المرأة للنساء واستحبابها، وإلا لما فعلته السيدة عائشة والسيدة أم سلمة -رضي الله عنهما-^(٨) -خاصة وأن ذلك كان على مرأى ومسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره.

كما أنهم استدلوا بهذه الآثار على أن المرأة إن أمت النساء تقوم في وسطهن.

(١) الهداية، فتح القدير، العناية ج ١ ص ٣٦٢.

(٢) الحديث سبق تخريجه.

(٣) الذخيرة ج ٢ ص ٢٤٢.

(٤) الحديث سبق تخريجه.

(٥) عون المعبود ج ٢ ص ٢٨.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه/ كتاب: الصلاة/ باب: صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى/ كتاب: الصلاة/ باب: المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن، وقال النووي: وقد رواه بعد روايات رواهما الدارقطني

بإسنادين صحيحين -المجموع ج ٤ ص ٩٥.

(٨) التعليق المغني على الدارقطني ج ١ ص ٤٠٥.

وعلّلوا هذا بقولهم: لأن ذلك أستر لها، والمرأة يستحب لها التستر، ولذلك لا يستحب لها التجاني، وكونها في وسط الصف أستر لها؛ لأنها تستر بمن من جانبيها، فاستحب لها ذلك كالعريان^(١).

وإذا أمت المرأة امرأة واحدة قامت المرأة عن يمينها كالمأموم مع الرجال^(٢).

أولاً: مناقشة أدلة أصحاب الرأي الأول الحنفية القائلين بأن إمامة المرأة للنساء مكروهة كراهة تحريمية.

يمكن أن يرد على قولهم: إن جماعتهم مكروهة؛ لأنها لا تخلو من أحد أمرين.. بأن الأمر الأول مردود، وذلك لأن المرأة لا تتقدم النساء بل تقوم في وسطهن، وأما قولكم في الأمر الثاني هي مكروهة؛ لأن الإمام ترك مقامه مردود أيضاً، وذلك لأن المقصود الإمام الرجل، أما المرأة فلها مقام مختلف، أي: أن لكل منهما مقامه كما دلت على ذلك الأحاديث النبوية الشريفة فما وجه الكراهة إذن؟

وكذا دعواكم: إن جماعتهم مكروهة؛ لأن الأفضل لها الصلاة في بيتها مردودة، وذلك لأنه لا خلاف بين الفقهاء على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل، ولكن لا منافاة بين الأفضلية وبين صحة إمامتها، فعدم الأفضلية لا يعني الكراهة.

أما قولكم: إن الجماعة سنة، وترك ما هو سنة أولى من ارتكاب مكروه، فالجواب عليه بالآتي:

١- إن قولكم: الجماعة سنة خالف رأيكم السابق في حكم الجماعة، فنعم أنتم قلتم أنها سنة، ولكن عند تفسيرها فسرتموها بالواجب، أي: أن الجماعة عندكم واجبة وليست سنة^(٣).

٢- وعلى فرض أنها سنة - كما قالت بذلك مذاهب أخرى - فقد رد على هذا سعد جبلي بقوله: ترك ما هو سنة أولى من ترك مكروه مردود؛ لأن ترك السنة مكروه أيضاً فما المرجح^(٤)؟

ثانياً: مناقشة أدلة أصحاب الرأي الثاني - المالكية القائلين بعدم صحة إمامة المرأة للنساء.

- يناقش دليلهم المتمثل في قوله عليه الصلاة والسلام: «أخروهن من حيث...» بأن الحديث ضعيف، وعلى فرض صحته فالمراد به تأخير المرأة عن إمامة الرجال المخاطبين بهذا القول، لا تأخيرها عن إمامة النساء، أو أن المقصود به تأخيرهن في الصفوف إذا كان معهن رجال، نخلص من هذا بأن هذا الحديث ليس في محل الاستدلال^(٥).

- وبمثل هذا المعنى يرد على استدلالهم بالمعقول: فهو أيضاً ليس في محل الاستدلال؛ لأن تأخير المرأة عن الصبي أو صحة إمامة العبد لصلاة الجمعة محله عند وجود الرجال، وكلامنا في إمامة المرأة للنساء.

الراجح: يتضح مما سبق رجحان الرأي الثالث القائل بصحة إمامة المرأة للنساء، وذلك للآتي:

١- لضعف أدلة الرأيين المخالفين.

٢- لقوة أدلة الرأي الثالث من حيث الثبوت والدلالة.

(١) عون المعبود ج ٢ ص ٢٨، الحاوي الكبير ج ٢ ص ٤٤٨، المغني ج ٢ ص ٢٧٢، وجاء فيه: إن لم تتوسط المرأة النساء بأن صلت بين أيديهن احتمل أن يصح؛ لأنه موقف في الجملة، ولهذا كان موقفاً للرجل واحتمل أن لا يصح؛ لأنها خالفت موقفها أشبه ما لو خالف الرجل موقفه.

(٢) المغني ج ٢ ص ٢٧٣.

(٣) تراجع ص.

(٤) حاشية سعد جبلي بمأش شرح فتح القدير ج ١ ص ٣٦٢.

(٥) الحاوي الكبير ج ٢ ص ٤٤٨.

٣- لأن منع المرأة من الأذان لا يلزم منه منعها من جماعة النساء كما ادعى البعض؛ لأن علة منع المرأة من الأذان ترجع إلى رفع صوت المرأة، وهذه العلة منتفية في جماعتهن، فاتفق الحكم، والله أعلم.

والجدير بالذكر: أن الشافعية^(١) قد فرغوا مسألتين على قولهم بصحة إمامة المرأة للنساء، وهما كالآتي:

المسألة الأولى: ما الحكم إذا تذكرت المرأة المصلية بنسوة أنها منقطعة الحيض ولم تغتسل؟^(٢).

قال الشافعية: إذا تذكرت المرأة المصلية بنسوة هذا لزمها الخروج من الصلاة، وإن كان موضع طهارتها قريباً أشارت إليهن أن يمكنن وتمضي وتطهر وتعود وتحرم بالصلاة ويتابعنها النسوة فيما بقي من صلاتهن، ولا يستأنفنها. وإن كان الموضع بعيداً أتمننها ولا ينتظرونها، وقال الشافعي: هن بالخيار إن شئن أتمننها فرادى وإن شئن قدمن إحداهن تتمها بمن، والمستحب أن يتموها فرادى.

ولكن المستحب عند جمهور الشافعية أنها إذا أشارت إليهن انتظرنها.

ودليلهم في هذا: قياس هذا المسألة على مسألة: إذا ذكر الإمام في أثناء صلاته أنه جنب أو محدث، فالحكم السابق هو نفس الحكم هنا.

وقد استدلووا على هذا بحديث أبي بكر -رضي الله عنه- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم، فلما قضى الصلاة قال: إنما أنا بشر، وإني كنت جنباً»^(٣).

أي: أنهم قاسوا حكم المرأة إن تذكرت انقطاع دمها ولم تغتسل على الإمام إن تذكر أنه محدث أو جنب في أثناء الصلاة^(٤).

المسألة الثانية

ما حكم صلاة الطاهرة خلف المستحاضة؟

للشافعية في حكم صلاة الطاهرة خلف المستحاضة وجهان مشهوران، وهما:

(أ) **الصحيح فيهما** هو صحة صلاتها، وهو الذي قطع به كثير من علماء الشافعية.

واستدلوا على ذلك بالقياس: فقد قاسوا صحة صلاة الطاهرة خلف المستحاضة على:

١- صحة صلاة المتوضى خلف المتيم؛ لأنه أتى عن طهارته ببدل.

٢- صحة صلاة من صلى خلف مستحضر بالأحجار، أو بمن على ثوبه أو بدنه نجاسة يعفى عنها، فإن اقتداءه

صحيح.

(ب) **والوجه الثاني** على خلاف الصحيح، وقد وصف أكثر علماء الشافعية هذا الرأي بأنه ركيك لا أصل له،

وهو: عدم صحة صلاتها.

(١) قلت الشافعية؛ لأني لم أجد هاتين المسألتين إلا عندهم -فيما تيسر لدى من مراجع.

(٢) قول الشافعي كان في الإمام الذي تذكر أنه محدث وقد قست على هذا القول المرأة التي...

(٣) رواه أبو داود في سننه، وقال عنه النووي -رواه أبو داود بهذا اللفظ بإسناد صحيح- المجموع ج ٤ ص ١٥٧.

(٤) المجموع ج ٤ ص ١٥٩.

واستدلوا على عدم الصحة بقولهم: لأن المستحاضة لم تأت بطهارة عن النجس، ولا بما يقوم مقامها، فمثلها مثل صلاة المتوضئ خلف المحدث^(١).

وهذا الرأي عندي -والله أعلم- واه بالفعل لو هن دليله: فكيف نقول: إنها لم تأت بطهارة عن النجس وقد اتفق الفقهاء على أنها طاهر. ومن هنا فإن قياسهم صلاة الطاهر وراء المستحاضة على صلاة المتوضئ خلف المحدث قياس مع الفارق؛ لأن الفقهاء حكموا بطهارتها.

ولكن من باب التورع والعمل بالأفضل دائماً يستحب تقديم غير المستحاضة -إن وجدت لما فيه من الطمأنينة والثقة فيمن تؤم النساء.

والله أعلم.

(١) المجموع جـ ٤ ص ١٥٩، ١٦٠، مغني المحتاج جـ ١ ص ٢٤١.

المبحث الرابع حكم إمامة الرجل للنساء

إمامة الرجل للنساء لها صور، وهي إجمالاً لا تخرج عن صورتين:
الأولى: إمامته لرجال ونساء معاً.

الثانية: إمامته للنساء فقط، وتفصيلها في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول

إمامة الرجل لرجال ونساء

بداية: لا بأس بأن يؤم الرجل النساء مع الرجال^(١) ولو كان المأموم رجلاً واحداً وامرأة واحدة^(٢).

دل على ذلك: فعله صلى الله عليه وسلم، فإن النساء كن يصلين معه عليه الصلاة والسلام في المسجد دل على ذلك كثير من الأحاديث النبوية الشريفة منها:

١- ما روي عن أنس بن مالك قال: «صليت أنا وبيتي في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي أم سليم خلفنا»^(٣).

٢- ما روي عن أنس بن مالك «أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فأكل منه، ثم قال: قوموا فالأصل لكم. قال: أنس فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف»^(٤).

وجه الدلالة: دل الحديثان السابقان بجلاء على صحة إمامة الرجل للنساء.

- ولكن إن صلت المرأة الواحدة أو الأكثر مع رجل مأموم أو رجال فكيف تقف أو يقفن؟

وللإجابة عن هذا التساؤل نقول: لو أن رجلاً أم رجلاً وامرأة: وقف الرجل عن يمينه؛ لأن الإمام يبدأ بالسلام عن يمينه وينوي به التحية للمأمومين، فاقتضى أن يكون في الجهة التي يجبي فيها.

ووقفت المرأة خلف الرجل المأموم لا بمحاذاته دل على ذلك: فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الحديثين السابقين.

- ولو أم رجلاً وخنثى وامرأة، وقف الرجل عن يمين الإمام والخنثى خلف الرجل لاحتمال كونه رجلاً، والمرأة خلف الخنثى.

(١) المغني ج٢ ص ٢٧١.

(٢) إن خلا رجلان أو رجال بامرأة أجنبية قال الشافعية: المشهور تحريمه؛ لأنه قد يقع اتفاق رجال على فاحشة بامرأة، والدليل سيأتي في المطلب القادم. وقيل: إن كان ممن تبعوا مواطأهم على الفاحشة جاز، وقد أولوا الأحاديث الدالة على خلوة الرجل بالمرأة التي ذكرها - إن شاء الله تعالى - المجموع ج٤ ص ١٧٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب: الآذان / باب: المرأة وحدها تكون صفًا.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب: الصلاة / باب: الصلاة على الحصير.

– ولو أم رجالاً وصبيانا وخنائى ونساءً، صبيات مراهقات تقدم الرجال مما يلي الإمام، ثم بعدهم الصبيان، ثم بعد الخنائى، ثم بعدهم النساء، ثم الصبيات المراهقات، أي أن: حكم جماعة النسوة مع الإمام والرجل حكم المرأة الواحدة معها^(١).

دل على ذلك:

١ – ما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»^(٢).

وقال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: أما صفوف الرجال فهي على عمومها، فخيرها أولها وأبداً وشرها آخرها أبداً، أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلن متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها، والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثواباً وفضلاً، وأبعدها من مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه.

ثم أشار إلى علة تأخير النساء بقوله: وإنما فضل آخر صفوف النساء والحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم، وسماع كلامهم، ونحو ذلك، ودم أول صفوفهن لعكس ذلك، والله أعلم^(٣).

وقريب من هذا المعنى أشار الإمام عبد الرحيم المباركفوري في شرحه لهذا الحديث حيث قال: قوله عليه السلام: «خير صفوف الرجال» أولها لقربها من الإمام واستماعهم لقراءته، وبعدهم من النساء وشرهم آخرها لقربها من النساء، وبعدهم من الإمام، وخير صفوف النساء آخرها لبعدهن من الرجال، وشرها أولها لقربهن من الرجال^(٤).

* وبنفس هذا المعنى أشار الإمام أبي الطيب^(٥)، الإمام الصنعاني^(٦) في شرحهما للحديث.

٢ – ما روي عن أبي مالك الأشعري قال: ألا أحدثكم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال: فأقام الصلاة، وصف الرجال، وصف خلفهم الغلمان، وصف النساء خلف الغلمان^(٧)، ثم صلى بهم.

وجه الدلالة: يدل الحديث على تقديم صفوف الرجال على الغلمان، والغلمان على النساء^(٨).

(١) يراجع: البدائع جـ ١ ص ١٥١، شرح فتح القدير جـ ١ ص ٣٦٩، الدر المختار جـ ١ ص ٣٨٤، الحاوي الكبير جـ ٢ ص ٤٢٨، ٤٢٩، المجموع جـ ٤ ص ١٨٤، ١٨٦، مغني المحتاج جـ ١ ص ٢٤٨، كفاية الطالب الرباني، حاشية العدوي جـ ١ ص ٣٨٥، ٣٨٦، الذخيرة جـ ٢ ص ٢٦٠، المغني جـ ٢ ص ٢٧٣، كشاف القناع جـ ١ ص ٣١٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب: الصلاة/ باب: تسوية الصفوف وإقامتها، أخرجه الترمذي في سننه كتاب الصلاة/ باب: ما جاء في فضل الصف الأول، وقال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يستغفر للصف الأول ثلاثاً، وللثاني مرة.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم جـ ٤ ص ١٥٩، ١٦٠.

(٤) تحفة الأحوذى جـ ١ ص ٤٨٢.

(٥) يراجع عون المعبود جـ ٢ ص ٨٠.

(٦) يراجع سبيل السلام جـ ٢ ص ٦٥.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه/ كتاب: الصلاة/ باب: مقام الصبيان من الصف، وسكت عنه، أخرجه أحمد في مسنده عن أبي مالك الأشعري، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، وقيل: إسناده ضعيف؛ لأن فيه شهر بن حوشب، وقال عنه في تقريب التهذيب: صدوق كثير الإرسال والأوهام، وحسنه البعض لرواية عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك، وهو إسناده متصل، وقد صرح شهر بن حوشب بالتحديث في رواية لأحمد فهذا الحديث مما حفظه، فهو حسن.

(٨) عون المعبود جـ ٢ ص ٨٠.

المطلب الثاني

إمامة الرجل للنساء فقط

بداية: إذا أم الرجل امرأة واحدة أجنبية وخلا بها^(١) حرم عليه ذلك، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء. ويفهم من قولهم: أجنبية أن الرجل إذا أم امرأته أو محرم له فهذا جائز لا كراهة فيه. وكذا الحال إن كن أكثر من واحدة طالما أهن من محارمه.

** أما إذا أم الرجل نساءً أجنبيات وخلا بهن^(٢) فطريقان عند الشافعية: أحدهما: الجواز، وبه قطع الجمهور.

الثاني: لا يجوز^(٣).

* وقال الحنفية^(٤)، والحنابلة^(٥): -يكره أن يؤم الرجل نساءً أجنب لا رجل معهن غيره، ولا بأس أن يؤم زوجته أو أمته، أو أن يؤم ذوات محارمه كأخته، سواء كن وحدهن، أو معهن نساءً أجنبيات، واستثنى الحنفية: لو صلى الإمام بالأجنبيات في المسجد، فلا يكره لعدم تحقق الخلوة فيه.

الأدلة:

أولاً: استدل الفقهاء على حرمة إمامة الرجل بامرأة أجنبية والخلوة بها بالأحاديث الدالة على حرمة خلوة الرجل بامرأة أجنبية، سواء كان في الصلاة أو غيرها، ومن الأحاديث:

١- ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»^(٦).

٢- ما روي عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المنبر: لا يخلو رجل بعد يومي هذا سرّاً على مغيبة^(٧) إلا ومعه رجل أو اثنتان^(٨).

وجه الدلالة: دل الحديثان الشريفان على حرمة خلوة الرجل بامرأة أجنبية لا محرم معها، والتحریم عام في الصلاة وغيرها، كراهة أن يؤم الرجل نساءً أجنبيات لا رجل ولا محرم منه معهن^(٩).

** ثانياً: واستدل جمهور الشافعية على جواز إمامة الرجل لنساء أجنبيات بالحديثين السابقين - وما في معناهما.

(١) أما إن لم يخل بها فلا يخرج عن: كون رجل معه أو أكثر، وقد سبق بيان الحكم هامش ص ، وأما أن يكون معها امرأة أو أكثر متباينة في الحكم السدي بليق، وهو إمامة الرجل لنساء أجنبيات.

(٢) أما إذا لم يخل بهن بأن كان معهن رجال فلا بأس بصلاتهم كما سبق توضيحه في المطلب السابق.

(٣) المجموع جـ ٤ ص ١٧٣ ونص الشافعي على أنه يجرم أن يصلي الرجل بنساء منفردات، إلا أن يكون فيهن محرم أو زوجته، وقطع بأنه يجرم خلوة الرجل بنسوة إلا أن يكون له فيهن محرم. ولكن المذهب ما ذكر.

(٤) رد المحتار، الدر المختار جـ ١ ص ٣٨١.

(٥) المغني جـ ٢ ص ٢٧١، كشاف القناع جـ ١ ص ٤٨٣.

(٦) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب: النكاح/ باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة.

(٧) مغيبة -بكسر الغين- التي زوجها غائب، والمراد هنا غائب عن بيتها، وإن كان في البلدة. المجموع جـ ٤ ص ١٧٤.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه/ باب: تحريم الخلوة بالأجنبية.

(٩) المغني جـ ٢ ص ١٧١.

ووجه الدلالة: إن هذه الأحاديث تحرم الخلوة بامرأة أجنبية، وذلك لوجود المفسدة ومخالطة الوسواس، وهذه العلة منتفية مع وجود نساء مجتمعات؛ لأن في وجودهن لا يتمكن في الغالب الرجل من مفسدة ببعض في حضرتهن^(١)، وإذا انتفت العلة انتفى الحكم.

واستدل بعض الشافعية القائلون بعدم الجواز بقولهم: لا يجوز خوفاً من المفسدة^(٢).

وهذا القول مردود: لأن المفسدة غالباً تكون في حالة وجود امرأة واحدة، أما الأكثر فيبعد وجودها.

الراجح: مما سبق يتضح رجحان رأي جمهور الشافعية القائلين بجواز إمامة الرجل للنساء الأجنبية لقوة حجتهن، ورد حجة مخالفيهم من الشافعية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لعدم وضوح وجه استدلال الحنفية والحنابلة بهذه الأحاديث على صحة قولهم بالكراهة، والله أعلم.

وموقف النساء في هذه الصورة كموقفها في الصور السابقة تفق خلف الرجل للأحاديث السابقة.

(١) المجموع ج٤ ص ١٧٣.

(٢) المرجع السابق.

المبحث الخامس مخالفة النساء موقفها

ذكرت سابقاً أنه من السنة للنساء أن يقفن خلف الرجال فما الحكم إن تقدمت النساء على الرجال، أو صلت النساء في وسط الرجال؟

للفقهاء في هذا رأيان:

الرأي الأول: للحنفية^(١) وقالوا: إن محاذاة المرأة للرجل في الصلاة تفسد صلاته دونها، وهذا رأيهم جملة وسأذكره - إن شاء الله تفصيلاً.

الرأي الثاني: لجمهور الفقهاء من المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) وقالوا: إذا تقدمت المرأة على صفوف الرجال بحيث لم تتقدم على الإمام أو يجنب الإمام فهذا كله مكروه، وإن فعلته صحت صلاة الجميع - المرأة ومن صلت معهم - المرأة الأجنبية والمحرمة، وإن وقف النساء في صف تام فهذا لا يمنع اقتداء من خلفهن من الرجال، أي: أن صلاة الجميع صحيحة.

تفصيل رأي الحنفية^(٥)

قالوا: إن محاذاة^(٦) المرأة للرجل في الصلاة تفسد صلاته دونها.

وذكروا لهذه المحاذاة صوراً وشروطاً، وهي على التفصيل الآتي:

أولاً: صور المحاذاة:

١ - محاذاة المرأة للرجل في صلاة مطلقة يشتركان فيها، ففي هذه الحالة: تفسد صلاة الرجل دونها استحساناً لا قياساً، فهذه المحاذاة مفسدة للصلاة حتى لو قامت امرأة خلف الإمام ونوت صلاته ثم حاذته فسدت صلاته، وصلاة القوم كلهم.

ومحل فساد صلاة الرجل في هذه الصورة إن نوى الإمام إمامتها، أما إن لم ينو الإمام إمامتها لم تضرب المحاذاة، أي: أن صلاته ومن معه صحيحة، وصلاتها هي باطلة.

(١) البدائع ج ١ ص ٢٣٩، ٢٤٠، الهداية. شرح فتح القدير العناية، حاشية سعد حلي ج ١ ص ٣٦٩: ٣٧٤، رد المختار، الدر المختار ج ١ ص ٣٨٤: ٣٨٧.

(٢) الشرح الكبير، حاشية الدسوقي ج ١ ص ٣٣١، الشرح الصغير، حاشية الصاوي ج ١ ص ١٤٨، وجاء في المصدرين السابقين: أنه يكره أيضاً: صلاة الرجل بين صفوف النساء وكذا محاذاته لمن بأن تكون امرأة عن يمينه وأخرى عن يساره، المدونة ج ١ ص ١٠٦، وجاء فيها ما نصه: (قلت) لابن القاسم: إذا صلت المرأة وسط الصفوف بين الرجال أتفسد على أحد من الرجال صلاته في قول مالك؟ قال: لا أدري أن تفسد على أحد من الرجال ولا على نفسها. (قال): وسألت مالكا عن قوم أتوا المسجد فوجدوا الرحبة - رحبة المسجد - قد امتلأت من النساء، وقد امتلأ المسجد من الرجال، فصلى الرجل خلف النساء لصلاة الإمام (قال): صلاتهم تامة ولا يعيدون. (قال) ابن القاسم: فهذا أشد من الذي يصلي في وسط النساء) الذخيرة ج ٢ ص ٢٦٣.

(٣) المجموع ج ٤ ص ١٨٨، الحاوي الكبير ج ٢ ص ٢٥٧، ٢٥٨.

(٤) المغني ج ٢ ص ٢٧٣، وخالف هذا الرأي بعض الحنابلة ومنهم أبو بكر، حيث قال: تبطل صلاة من يليها ومن خلفها دونها موافقاً في هذا الرأي أبي حنيفة - المرجع السابق، كشاف القناع ج ١ ص ٤٨٨.

(٥) البدائع ج ١ ص ٢٣٩، ٢٤٠، الهداية، شرح فتح القدير، العناية، حاشية سعد حلي ج ١ ص ٣٦٩: ٣٧٤، رد المختار ج ١ ص ٣٨٤: ٣٨٧.

(٦) المقصود بالمحاذاة المفسدة أن يجاذي قدم المرأة عضواً من الرجل في الصلاة - العناية مطبوعة مع شرح فتح القدير ج ١ ص ٣٧١.

وهذا الرأي عند الحنفية خلا زفر، أما عنده فإن نية إمامتها ليست بشرط لفساد صلاة الرجل بعدما دخلت في صلاته.

ويستوي الأمر عند الحنفية في هذه الصورة بين محاذة البالغة وبين محاذة المراهقة التي تعقل الصلاة في حق فساد صلاة الرجل استحساناً، والقياس أن لا تفسد صلاة غير البالغة.

٢- إذا قامت في الصف الأول امرأة فسدت صلاة رجل عن يمينها ورجل عن يسارها ورجل خلفها بجذائها؛ لأن الواحدة تحاذي هؤلاء الثلاثة، ولا تفسد صلاة غيرهم؛ لأن هؤلاء صاروا حائلين بينها وبين غيرهم، فهم بمثابة اسطوانة حولها، فلم تتحقق المحاذة.

٣- لو كانتا اثنتين أو ثلاثة فالمروي عن محمد: أن المرأتين تفسدان صلاة أربعة، وهم: من على يمينهما، ومن على يسارهما، واثنان من خلفهما بجذائهما.

- والثلاث يفسدن صلاة من كان على يمينهن ومن كان على شمالهن، وثلاثة خلفهن إلى آخر الصفوف، وقد قال الكمال بن الهمام: إن هذا القول هو الصحيح في المذهب.

والمروي عن أبي يوسف: روايتان:

(أ) الرواية الأولى: قال فيها: الثنتان يفسدان صلاة أربعة نفر: من على يمينهما، ومن على يسارهما، واثنان من خلفهما بجذائهما. والثلاث يفسدن صلاة خمسة نفر: من كان على يمينهن، ومن كان على شمالهن، وثلاثة خلفهن بجذائهن.

(ب) الرواية الثانية: قال فيها: الثنتان تفسدان صلاة رجلين عن يمينهما ويسارهما وصلاة رجلين إلى آخر الصفوف، والثلاث يفسدن صلاة رجل عن يمينهم، ورجل عن يسارهن، وصلاة ثلاثة ثلاثة إلى آخر الصفوف.

٤- إذا كن صفًا تامًا ففي هذه الحالة تفسد صلاة الصفوف التي خلفهن، وإن كانوا عشرين صفًا، وهذا لا خلاف فيه بين فقهاء الحنفية وفساد الصلاة عندهم استحساناً، لا قياساً.

ثانياً: شروط المحاذة: لكي تكون محاذة المرأة مؤثرة -أي: مفسدة لصلاته- لا بد من تحقق هذه الشروط فيها وهي:

١- أن تكون الصلاة مشتركة، والاشترار يتحقق باتحاد الفرضين، وبقائداء المتطوعة بالمتطوع، وأن يكون الاشتراك تحريمه وأداء.

٢- أن تكون الصلاة مطلقة أي: ذات ركوع وسجود، وإن كانا يؤمان فيها للعذر، ومطلقة احترازاً عن صلاة الجنابة، فإن المحاذة لا تفسدها؛ لأنها ليست بصلاة على الحقيقة، وإنما هي دعاء للميت.

٣- أن تكون المرأة من أهل الشهوة -أي: دخلت في حد الشهوة- وحدها سبع سنين، وقيل: تسع، والأصح أن تصلح للجماع.

٤- أن لا يكون بينهما حائل، فإذا كان بينهما حائل منع المحاذة، والفرجة تقوم مقام الحائل، وأدناها قدر مقام الرجل.

٥- أن تكون المحاذاة في ركن كامل، مثل أن تحاذه في ركوع كامل، أو سجود، أو نحو ذلك^(١).

٦- أن ينوي الإمام إمامتها - على نحو ما ذكرت سابقاً-

٧- أن تتحد الجهة، فإن اختلفت كما في جوف الكعبة، وبالتحري في الليلة المظلمة، فلا تتحقق المحاذاة.

وقد جمع الكمال بن الهمام هذه الشروط في قوله: الجامع أن يقال: محاذاة مشتبهة منوية الإمامة في ركن صلاة

مطلقة مشتركة تحريمة وأداء مع اتحاد مكان وجهة دون حائل ولا فرجة^(٢).

الأدلة

أولاً: أدلة أصحاب الرأي الأول -الحنفية- القائلين بأن محاذاة المرأة للرجل تفسد صلاته دونها استحساناً لا

قياساً.

(أ) بداية أحب أن أقول: إن عمدة الاستدلال للحنفية على رأيهم جملة هو ما ورد عن سيدنا عبد الله بن

مسعود رضي الله عنه أنه قال: «أخروهن من حيث أخرهن الله»^(٣).

وهذا الحديث هو وجه الاستحسان عندهم.

وقالوا: إن الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

أحدهما: أنه لما أمر بالتأخير صار التأخير فرضاً من فرائض الصلاة، فصار من ترك التأخير كمن ترك فرضاً من

فرائضها فتفسد.

الثاني: أن الأمر بالتأخير أمر بالتقدم عليها ضرورة فإذا لم تؤخر المرأة ولم يتقدم الرجل، فقد قام الرجل مقاماً

ليس بمقام له، فتفسد صلاته كما إذا تقدم على الإمام.

واستدلوا بهذا الحديث أيضاً على أن محل الفساد في الصلاة المطلقة المشتركة دون غيرها كصلاة الجنابة، وذلك

لأن الحديث ورد في صلاة مطلقة مشتركة، فبقي غيرها على أصل القياس، أي: لا تفسد.

واستدلوا بهذا الحديث كذلك على فساد صلاة الرجل دون المرأة، حيث قالوا: وإنما لا تفسد صلاتها؛ لأن

خطاب التأخير يتناول الرجل، ويمكنه تأخيرها من غير أن تتأخر هي بنفسها ويتقدم عليها، فلم يكن التأخير فرضاً

عليها، فتركه لا يكون مفسداً^(٤).

(١) وبالغ الحنفية في هذا الشرط حيث قالوا: لو تحرمت في صف وركعت في آخر وسجدت في ثالث فسدت صلاة من على يمينها ويسارها وخلفها في كل صف، قيل: هذا عند محمد، وعند أبي يوسف، ولو وقت قدره فسدت وإن لم تؤد، وقيل: لو حاذته أقل من قدره فسدت عند أبي يوسف وعند محمد لا إلا في قدرة -شرح فتح القدير ج ١ ص ٣٧٤.

(٢) شرح فتح القدير ج ١ ص ٣٧٤.

(٣) موقوف وإسناده صحيح وليس بمرفوع وقد وصف الزيلعي رفعه بأنه غريب أي لا يوجد نصب الراية ج ٢ ص ٣٦ وقال ابن حجر: لم أحده مرفوعاً -الدراية ج ١ ص ١٧١ وقد قال صاحب الهداية وصاحب البدائع أنه مرفوع وتعقب هذا الكمال بن الهمام - شرح فتح القدير ج ١ ص ٣٧١، ج ٢ ص ٢٣٩، البدائع ج ١ ص ٢٣٩.

(٤) موقوف وإسناده صحيح وليس بمرفوع، وقد وصف الزيلعي رفعه بأنه غريب، أي: لا يوجد. نصب الراية ج ٢ ص ٢٦، وقال ابن حجر: لم أحده مرفوعاً - الدراية ج ١ ص ١٧١، وقد قال صاحب الهداية وصاحب البدائع أنه مرفوع، وتعقب هذا الكمال بن الهمام - شرح فتح القدير ج ١ ص ٢٧١، والبدائع ج ١ ص ٢٣٩.

(٤) البدائع ج ١ ص ٢٣٩.

وهذا الحديث الذي استدلوا به هو وجه الاستحسان كما ذكرت آنفاً عندهم، أي: من أجله تركوا القياس المقتضي عدم الفساد، وأخذوا به استحساناً في الصورة الأولى للمحاذاة.

أما وجه القياس -المتروك- فهو: إن الفساد لا يخلو إما أن يكون لخساستها، أو لاشتغال قلب الرجل بها والوقوع في الشهوة.

ولا وجه للأول: لأن المرأة لا تكون أحسن من الكلب والخنزير، ومحاذاتهما غير مفسدة^(١) ولأن هذا المعنى يوجد في المحاذاة في صلاة لا يشتركان فيها، والمحاذاة فيها غير مفسدة بالإجماع.

ولا سبيل للثاني -اشتغال قلب الرجل بها، وهذا المعنى موجود في المحاذاة في صلاة لا يشتركان فيها، والمحاذاة فيها غير مفسدة بالإجماع - كما ذكرنا - سابقاً - ولأن المرأة تشارك الرجل في هذا المعنى، فينبغي أن تفسد صلاحها أيضاً، ولا تفسد بالإجماع، والدليل عليه أن المحاذاة في صلاة الجنائز وسجدة التلاوة غير مفسدة، فكذا في سائر الصلوات^(٢).

(ب) وأما قولهم: بالتسوية بين محاذاة البالغة ومحاذاة المراهقة في حق فساد صلاة الرجل استحساناً لا قياساً فوجه القياس عندهم هو: عدم فساد صلاة غير البالغة؛ لأن صلاحها تخلق واعتياد، لا حقيقة صلاة. أي: أن مقتضى القياس هو عدم فساد صلاحها، ولكنهم تركوه استحساناً، ووجه الاستحسان هو: أنها مأمورة بالصلاة مضروبة عليها، فجعلت المشاركة في أصل الصلاة، والمشاركة في أصل الصلاة تكفي للفساد إذا وجدت المحاذاة^(٣).

(ج) وقولهم في الصورة الثانية - إذا قامت في الصف امرأة... استدلوا عليه بقولهم: إن المرأة إن صلت في الصف فسدت صلاة من على يمينها ومن على يسارها ومن خلفها؛ لأن الواحدة تحاذي هؤلاء الثلاثة ولا تفسد صلاة غيرهم؛ لأن هؤلاء صاروا حائلين بينها وبين غيرهم، فهم بمنزلة اسطوانة، أو كارة من الثياب، فلم تتحقق المحاذاة^(٤).

(د) وفي الصورة الثالثة: لو كانتا اثنتين أو ثلاثة استدل محمد على أن المرأتين تفسدان صلاة أربعة: من على يمينهما، ومن على يسارهما، ومن خلفهما بمحاذاتهما بقوله: إن المرأتين لا تحاذيان إلا أربعة نفر، فلا تفسدان صلاة غيرهم. فالثنتان ليستا بجمع حقيقة فلا يلحقان بالصف من النساء التي هي اسم جمع، فانعدمت الحيلولة، فيتعلق الفساد بالمحاذاة لا غير، والمحاذاة لم توجد إلا بهذا القدر.

واستدل على أن الثلاث يفسدن صلاة من على يمينهن ومن على يسارهن وثلاثة ثلاثة إلى آخر الصفوف خلفهن بقوله: الثلاث منهم جمع حقيقة، فالحق بصف كامل في حق من صرن حائلات بينه وبين الإمام فسدت صلاة ثلاثة ثلاثة إلى آخر الصفوف، وفسدت صلاة واحد عن يمينهن، وواحد عن يسارهن؛ لأن هناك الفساد بالمحاذاة لا بالحيلولة، ولم توجد المحاذاة إلا بهذا القدر.

(١) إشارة منهم إلى قوله عليه الصلاة والسلام المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، وبقي ذلك مثل مؤخرة الرجل». أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب: الصلاة باب: بيان سترة المصلي، فقد قالوا بعدم إبطال الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم، وتأولوا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد بإبطالها. شرح النووي ج ٤ ص ٢٢٧.

(٢) البدائع ج ١ ص ٢٣٩.

(٣) البدائع ج ١ ص ٢٣٩.

(٤) المرجع السابق ص ٢٣٩، ٢٤٠.

أما وجه الرواية الأولى لأبي يوسف فهو: إن فساد الصلاة ليس لمكان الحيلولة؛ لأن الحيلولة إنما تقع بالصف التام من النساء ولم توجد، وإنما يثبت الفساد بالحادثة، ولم توجد الحادثة إلا بهذا القدر.

ووجه الرواية الثانية له: أن للمثني حكم الثلاث بدليل أن الإمام يتقدم الاثنين ويصطفان خلفه كالثلاثة، ثم حكم الثلاثة هذا، فكذا حكم الاثنين.

(هـ) وفي الصورة الرابعة: وهي إذا كن صفًا تامًا فقد قالوا: تفسد صلاة جميع الصفوف التي خلفهم استحسانًا لا قياسًا.

لأن القياس: يقتضي أن تفسد صلاة صف واحد خلفهن لا غير؛ لانعدام محاذتهن لمن وراء هذا الصف الواحد، وقد تركوا هذا القياس للاستحسان.

ووجه الاستحسان عندهم هو: ما ورد عن عمر -رضي الله عنه- موقوفًا ومرفوعًا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من كان بينه وبين الإمام نهرًا أو طريقًا أو صف من النساء فلا صلاة له».

وجه الدلالة: جعل عليه الصلاة والسلام صف النساء حائلًا كالنهر والطريق ففي حق الصف الذي يليهن من خلفهن وجد ترك التأخير منهم والحيلولة بينهم وبين الإمام بهن، وفي حق الصفوف الأخر وجدت الحيلولة لا غير، وكل صف من المعنيين بانفراده علة كاملة للفساد^(١).

ثانيًا: أدلة أصحاب الرأي الثاني

جمهور الفقهاء -القائلين بكرهة محاذة المرأة للرجل على أي صورة مع صحة صلاة الجميع من السنة النبوية المطهرة، وبالقياس، وبالعقول.

استدلوا بالمنقول من السنة النبوية المطهرة:

١- ما ورد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: كانت امرأة تصلي خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حسناء من أحسن الناس، فكان بعض القوم يتقدم حتى يكون في الصف الأول لئلا يراها، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر، فإذا ركع نظر من تحت إبطيه، فأنزل الله تعالى: (وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ^(٢))^(٣).

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف أن بعض المصلين من الصحابة -رضوان الله عليهم- كان يتقدم على هذه المرأة الجميلة وبعضهم يتأخر أي: يجعلها أمامه^(٤) ولم يبطل الرسول صلى الله عليه وسلم صلاة من تأخر، ولا أمره بالإعادة^(٥).

مما يدل: على أن المرأة إن تقدمت الرجل -المأمور في الصلاة لا تبطل صلاته، فأولى إن حاذته.

(١) البدائع ج ١ ص ٢٤٠، يراجع شرح فتح القدير ج ١ ص ٣٧٤، ٣٧٥.

(٢) سورة الحجر من الآية ٢٤.

(٣) حديث صحيح أخرجه الترمذي في سننه/ كتاب: تفسير القرآن/ باب: ومن سورة الحجر، يراجع سبب النزول أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ١٠١.

(٤) تحفه الأحوذى ج ٨ ص ٩١.

(٥) الحاوي الكبير ج ٢ ص ٢٥٨.

٢- ما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرعوا ما استطعتم، فإنما هو الشيطان»^(١).

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أنه لا يبطل الصلاة شيء مر بين يدي المصلي^(٢)، فكذا لا يبطلها إن صلت أمام الرجل أو حاذته امرأة^(٣).

(ب) القياس:

١- إن مخالفة الرجل موقفه يجعل المرأة أمامه أو بمحاذته لا يبطل صلاحها قياساً على عدم بطلان صلاته في مخالفته موقفه في صور أخرى مثل وقوفه عن يسار الإمام.

دل على ذلك ما ورد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقامت عن يساره، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي فجعله عن يمينه، فصلى ورقد، فجاءه المؤذن فقام وصلى ولم يتوضأ»^(٤).

فبالرغم من مخالفة ابن عباس موقفه، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبطل صلاته، ولم يأمره بالإعادة، فلم يضره وقوفه عن يسار الإمام أو لا مع كونه في غير موقفه^(٥) فكذا الحال من غير موقفه يجعل المرأة أمامه وأولى إن حاذته^(٦).

٢- وقوف المرأة أمام الرجل في الصلاة لا يبطلها قياساً على عدم بطلانها إن وقفت أمامه في غير الصلاة، وقد ثبت أن السيدة عائشة -رضي الله عنها- كانت تعترض بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم نائمة وهو يصلي^(٧)، فعن عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما. قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح»^(٨). فإذا كان هذا الفعل مبطلًا للصلاة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(ج- المعقول: استدلووا بالمعقول حيث قالوا: إن وقوف المرأة أمام الرجل في الصلاة أو بمحاذاته لا يتعدى عن كونه مخالفة موقف، والمواقف كلها في الصلاة - كوقوف الرجل عن يمين الإمام ونحو ذلك - مستحبة لا يترتب على مخالفتها إبطال الصلاة؛ لأن الصلاة تبطل بنقص الفرض لا بنقص المستحب^(٩).

(١) أخرجه أبو داود في سننه/ كتاب: الصلاة/ باب: من قال: لا يقطع الصلاة شيء، وسكت عنه واللفظ له، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى/ كتاب: الصلاة جـ ٢ ص ٢٨٢، وهو حديث ضعيف: فقد قال المنذري في إسنادهم مجالد وهو ابن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي، وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم حديثاً مقروناً بجماعة من أصحاب الشعبي - بذل الجهود جـ ص.

(٢) عون المعبود جـ ٢ ص ١٠٣.

(٣) الحاوي الكبير جـ ٢ ص ٢٥٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب: الآذان/ باب: إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله خلفه إلى يمينه تمت صلاته.

(٥) فتح الباري جـ ٢ ص ٢٤٦.

(٦) المجموع جـ ٤ ص ١٨٨.

(٧) المغني جـ ٢ ص ٢٧٣.

(٨) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب: مواقيت الصلاة/ باب: التطوع خلف امرأة، أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب: الصلاة/ باب: بيان ستره المصلي.

(٩) المجموع جـ ٤ ص ١٨٨.

المنافشة

اعترض جمهور الفقهاء على أدلة الحنفية بقولهم: إن عمدة استدلالكم هو حديث سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه: «أخروهن من حيث أحرهن الله»^(١).

والرد عليه من وجهين:

الأول: إن هذا الحديث لم يثبت رفعه، وإنما هو موقوف على ابن مسعود، كما أنه خبر واحد، والخبر الواحد لا يثبت به الفرضية، فالفرض لا يثبت إلا بالدليل القطعي.

بمعنى آخر: إن الأمر بتأخير النساء الوارد في الحديث يحمل على الاستحباب لا الفرضية، وعليه فمخالفته لا يترتب عليها بطلان الصلاة، فالأمر بالتأخير لا يقتضي الفساد مع عدمه، فالأمر بالتأخير والنهي عن التقدم لا تعلق له بصحة الصلاة وفسادها^(٢).

الثاني: إن الحديث الشريف يحتمل غير الصلاة، مثل الشهادات وغيرها، وأنتم -أي: الحنفية- نقدتم قولكم بعدم إثبات فروض الصلاة إلا بطريق معلوم؛ لأنكم ادعيتم فرضية تأخير النساء، وهو لم يثبت بطريق معلوم، وطالما أنه لم يثبت بطريق معلوم فالأصح استحباب تأخير النساء لا فرضيته، وعلى هذا لا يترتب على مخالفته بطلان الصلاة^(٣).

الراجح: من خلال المناقشة يتضح لنا رجحان الرأي الثاني؛ لقوة حجته ولرده على أهم دليل عند أصحاب الرأي الأول، وبالرغم من ترجيح الرأي الأول القائل بصحة الصلاة إن صلت المرأة أمام الرجل أو بمحاذاته، فلا ننسى أنهم قالوا: يكره لها فعل هذا، وعليه فلا ينبغي للمرأة أن تفعل هذا مخافة الافتتان بها، وانشغال المصلين بها، خاصة في وقتنا الحاضر، والله أعلم.

(١) سبق تخريجه ص.

(٢) شرح فتح القدير ج١ ص ٣٧١، حاشية سعد حلي بمامشه ص ٣٧٢، الحاوي الكبير ج٢ ص ٢٥٨، كشف القناع ج١ ص ٤٨٨.

(٣) الذخيرة ج٢ ص ٢٦٣.

مصادر ومراجع البحث

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: مراجع التفسير:

- ١- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ مطبعة المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- ٢- أحكام القرآن لأبي محمد بن العربي بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى في ٥٤٣ هـ - تحقيق علي محمد البجاوي - مطبعة دار الفكر.
- ٣- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي الطبعة الثانية (١٣٥٣ هـ - ١٩٣٥ م) مطبعة دار الشعب.
- ٤- تفسير الفخر الرازي الشهير بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب: تأليف محمد الرازي فخر الدين بن العلامة ضياء الدين عمر ط دار الغد العربي.

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه:

- ١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام تأليف: تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢ هـ / ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: تأليف محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢ هـ / تحقيق محمد الدالي بلطه / ط المكتبة العصرية.
- ٣- سنن ابن ماجه: للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٥ هـ / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / المكتبة العلمية / بيروت - لبنان.
- ٤- سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥ هـ / تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد / الطبعة الثانية (١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م) دار السعادة.
- ٥- سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩ هـ / تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف / الطبعة الثانية (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) دار الفكر / بيروت - لبنان.
- ٦- سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني والمتوفى سنة ٣٨٥ هـ - وبذيله - التعليق المغني على الدارقطني للإمام أبي الطيب محمد شمس الحق لعظيم أبادي / شركة الطباعة الفنية المتحدة / المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة - الحجاز.
- ٧- سنن الدارمي للإمام الكبير عبد الله عبد الرحمن بن فضل بن بهرام بن عبد الصمد التميمي السمرقندي الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥ هـ / الناشر دار إحياء السنة النبوية بالمدينة المنورة (الحجاز) المملكة العربية السعودية.

- ٨- السنن الكبرى للإمام الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ - وفي ذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير (بابن التركمان) المتوفى سنة ٧٤٥ هـ / الطبعة الأولى - دار صادر - بيروت.
- ٩- سنن النسائي للإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وبجاشية الإمام الجليل السندي / طبعة دار القلم/ بيروت - لبنان.
- ١٠- شرح النووي على صحيح مسلم: وهو للإمام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مريا الحزامي الحواري الشافعي النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ طبعة دار الريان للتراث.
- ١١- صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ط دار الحديث - القاهرة، ط دار ابن كثير دمشق - بيروت.
- ١٢- صحيح الترمذي بشرح ابن العربي المالكي: الطبعة الأولى سنة (١٣٠٥ هـ / ١٩٣١ م) المطبعة المصرية بالأزهر.
- ١٣- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين بن حجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هـ / بشرح النووي / ط دار الريان للتراث.
- ١٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للشيخ الإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني / ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ١٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود: للإمام أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي ط دار الحديث مع شرح ابن قيم الجوزية تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان - الطبعة الثانية (١٣٨٨ هـ - ١٩٨٦ م) المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الثالثة (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) وطبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.
- ١٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للإمام شهاب الدين أبي الفضل العسقلاني المعروف بابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ط دار القلم للتراث الكليات الأزهرية طبعة (١٣٨٧ هـ - ١٩٥٩ م) مصطفى الباي الحلبي وأولاده بمصر، مطبعة دار القلم للتراث.
- ١٧- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للمؤلف إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى سنة ١١٦٢ هـ / الناشر مكتبة التراث الإسلامي.
- ١٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ - بتحرير الحافظين الجليلين - العراقي وابن حجر - طبعة مكتبة القدس / القاهرة.
- ١٩- المستدرک على الصحيحين للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري الحافظ المتوفى في صفر سنة خمس وأربعمائة هجرية - وفي ذيله تلخيص المستدرک للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ثمان وأربعين وسبعمائة - نبه فيه على تساهله رحمه الله عليهما - الناشر مكتبة ومطابع النصر الحديثة / الرياض.

٢٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل / وبهامشه كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للإمام علاء الدين علي المتقي بن حسام الهندي البرهان فوري المتوفى سنة ٩٧٥ هـ / طبعة دار صادر - بيروت.

٢١- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري تحقيق وتعليق موسى محمد علي، ودكتور عزت علي عطية / ط دار الكتب الإسلامية لصاحبها توفيق عفيفي عامر.

٢٢- المصنف لأبي بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١ هـ / الطبعة الأولى (١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م) منشورات المجلس العلمي / بيروت.

٢٣- المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ هـ - ٣٦٠ هـ) حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي / ط ٢.

٢٤- الموطأ: للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، صححه ورقمه، وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي / مطبعة دار الحديث خلف الجامع الأزهر.

٢٥- نصب الراية لأحاديث الهداية: للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ مع حاشيته النفيسة المهمة (بغية الأملعي في تخريج الزيلعي) الطبعة الأولى (١٣٥٧ هـ / ١٩٨٣ م) منشورات المجلس العلمي - الهند.

٢٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: تأليف الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ثم الصنعاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ مطبعة التراث.

(أ) مراجع الفقه الحنفي:

١- الاختيار لتعليل المختار: تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي الحنفي، وعليه تعليقات فضيلة المرحوم محمود أبو دقيقة ط ٢، ١٣١٧ هـ / ١٩٥١ م ط دار المعرفة.

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للعلامة الفقيه علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧ هـ / مطبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٣- تبين الحقائق: شرح كنز الدقائق تأليف العلامة عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، وبهامشه حاشية الشيخ الشلي / الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية ١٣١٣ هـ.

٤- حاشية رد المحتار: للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين علي الدر المختار: شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان - الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٥- شرح الدر المختار تأليف: محمد علاء الدين الحصكفي المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده / مصر.

٦- فتح القدير: تأليف الإمام كمال الدين محمد بن الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٦٨١ هـ على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ، ومعه شرح العناية

على الهداية للبابري المتوفى سنة ٧٨٦ هـ ومعها حاشية سعدي أفندي المتوفى سنة ٩٤٥ هـ الأولى ط دار الكتب العلمية - بيروت.

(ب) مراجع الفقه المالكي:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: تأليف الشيخ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ راجع أصوله وعلق عليه الأستاذ عبد الحلیم محمد عبد الحلیم - ط دار الكتب الإسلامية.

٢- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى موطأ مالك: تأليف الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير - الطبعة (١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢ م) شركة مكتبة ومطبعة ط دار الفكر مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٣- جواهر الإكليل: شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك للعالم العلامة الشيخ صالح عبد السمیع الآبي الأزهری - طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٤- حاشية الدسوقي: للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ على الشرح الكبير للشيخ أبي البركات سيدي أحمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١ هـ وبهامشه تقريرات للعلامة المحق سيدي الشيخ محمد عيش - طبعة دار إحياء الكتب العربية.

٥- الخرشى: على مختصر سيدي خليل المتوفى سنة ١١٠١ هـ وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي - طبعة دار صادر - بيروت.

٦- الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى (٦٨٤ هـ / ١٢٨٥ م) تحقيق الدكتور محمد حجي دار المغرب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٩٩٤ م.

٧- شرح الزرقاني على موطأ مالك: للعلامة سيدي محمد الزرقاني على صحيح الموطأ للإمام مالك - طبعة (١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦ م) المكتبة التجارية الكبرى - مصر.

٨- المدونة الكبرى: رواها الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي، عن إمام دار الهجرة أبي عبد الله الإمام مالك بن أنس / الطبعة الأولى: مطبعة السعادة بجوار محافظة القاهرة.

٩- المنتقى شرح الموطأ: تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي المتوفى سنة ٤٩٤ هـ الطبعة الأولى - سنة ١٣٣١ هـ - مطبعة السعادة / القاهرة.

(ج) مراجع الفقه الشافعي:

١- أسنى المطالب شرح روض الطالب للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، وبهامشه حاشية الشيخ أبي عباس بن أحمد الرملي الكبير الأنصاري / طبعة دار الكتاب الإسلامي القاهرة.

٢- الحاوي الكبير تأليف الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور محمود مسطرجي وآخرون / طبعة دار الفكر / بيروت ١٤١٤ هـ /

١٩٩٤ م.

٣- المجموع شرح المهذب تأليف الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، ومعه في أجزاء منفردة التكملة الثانية للمجموع للسبكي، وأيضاً للمحقق محمد نجيب المطيعي / الناشر زكريا علي يوسف / مطبعة الإمام / القاهرة / مطبعة مكتبة الإرشاد جدة المملكة العربية السعودية.

(د) مراجع الفقه الحنبلي:

١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لشيخ الإسلام تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العبد ط الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٢- شرح منتهى الإرادات: تأليف الإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - المتوفى سنة ١٠٥١ هـ - عالم الكتب - بيروت.

٣- كشف القناع عن متن الإقناع: تأليف الإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي مطبعة - عالم الكتب - بيروت.

٤- المغني ويليهِ الشرح الكبير: الأول لابن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ، والثاني (الشرح الكبير) للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ - طبعة (١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م) مطبعة دار الغد العربي.

٥- كشف اصطلاحات الفنون للتهاوني / طبعة خياط - بيروت.

٦- لسان العرب تأليف محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري / طبعة بيروت.

٧- مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي / طبعة المركز العربي للثقافة والعلوم.

٨- المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية.

٩- إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي / طبعة دار المعرفة - بيروت - لبنان.

١٠- الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي ط دار الفكر.